# شرح

# كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

لسماحة شيخ الإسلام الإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

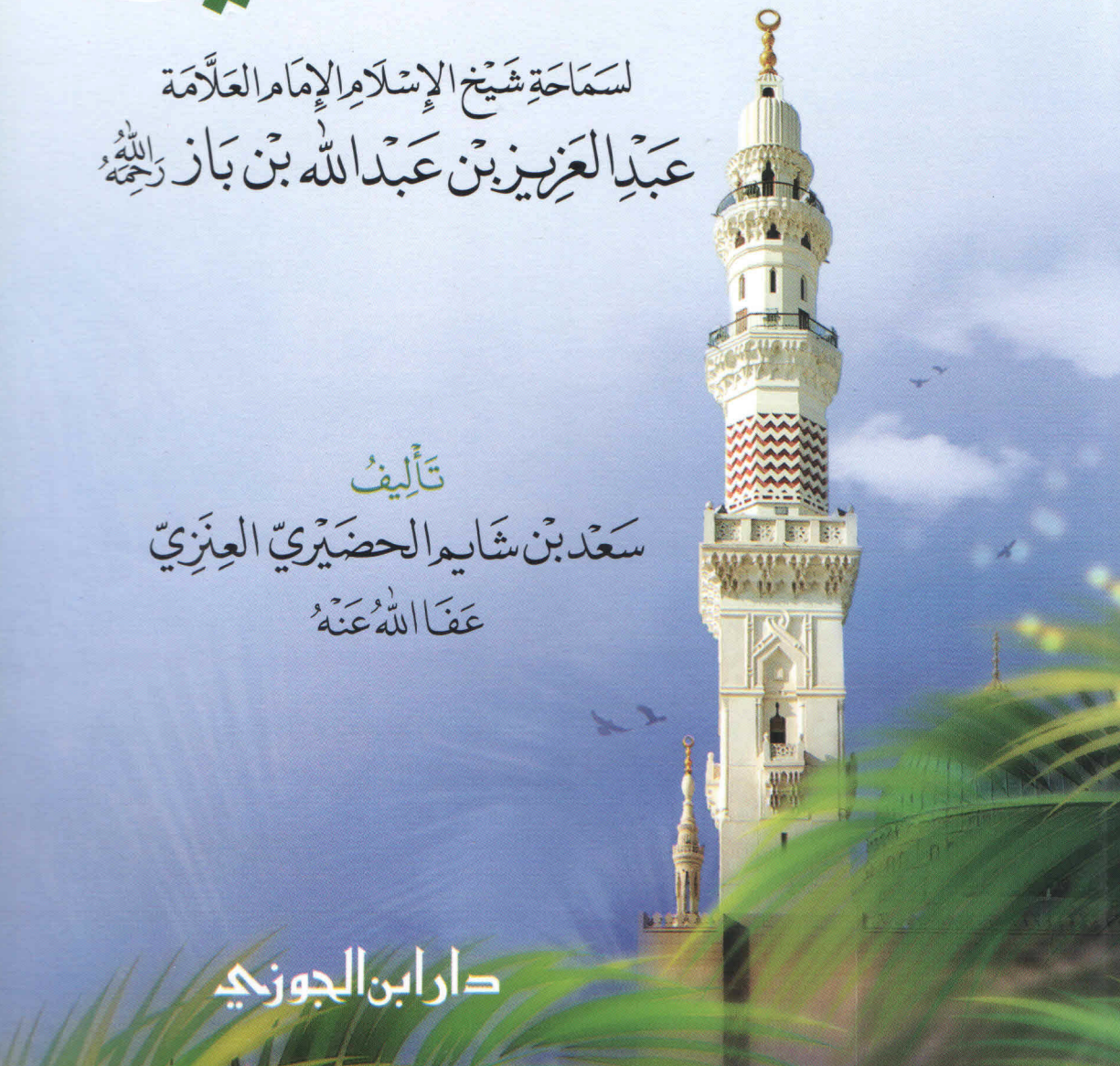

تأليف

سعد بن شايم الحضيري العنزي

عفا الله عنه

دار ابن الجوزي

# شرح كيفية صلاة النبي ﷺ

لسماحة شيخ الإسلام الإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العنزي، سعد شايم الحضيري
شرح كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للعلامة
عبد العزيز بن باز. سعد شايم الحضيري العنزي.
- الدمام ١٤٤٢ هـ
٣٤٩ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٩٩-٨٢٩٨-٦٠٣-٩٧٨
١- الصلاة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ٧٣٩٠/١٤٤٢

رقم الإيداع: ٧٣٩٠/١٤٤٢
ردمك: ٢-٩٩-٨٢٩٨-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤٢ هـ)

الباركود الدولي: 9786038298992

للتواصل مع المؤلف
جوال 0096505384665
saadshaim@hotmail.com

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٢هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣/٠١٣
٨٤١٢١٠٠
ص.ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣/٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢/٦٨١٤٥١٩
جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

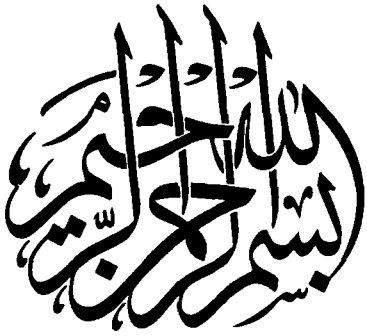
بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

**أما بعد**: فهذا شرحٌ جمعته على رسالة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ المسماة «**كيفية صلاة النبي ﷺ**»[1]، جمعتُ جلَّ مادته من فوائده وفتاويه وتقريراته رَحِمَهُ اللَّهُ، مع فوائد زوائد من غيره من أهل العلم، زبرتها تذكرة لنفسي ولإخواني المسلمين. وأقدم عذري في أوله بما قال العماد الأصفهاني أو القاضي الفاضل أبو علي عبد الرحيم: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يوم إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك

---

(١) نشرت في كتاب صغير ثم ضمنت في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، للشيخ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ. (١١/٧)، وتسميتها بهذا الاسم موافق لرواية مالكِ بنِ الحويرثِ كما في حديثِ أبي قِلابَةَ عَبْدِ الله بنِ زَيد الجَرْمِي البَصْري قالَ: جَاءنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هذَا، فَقَال: إني أصَلي بِكُم وَمَا أريد الصَّلاةَ، أصلي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلي.. الحديث أخرجه البخاري في الصلاة وترجم عليه: باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسُنَّته.

هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وقبل الدخول في الشرح لا بد من ذكر مقدمة مهمة في أمرين **الأول**: ترجمة مختصرة للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، **والثاني**: حكم الصلاة، فنقول وبالله التوفيق:

## أولًا: ترجمة المصنف:

هو شيخ الإسلام والحبر الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد ابن عبد الله آل باز. ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ. وكان بصيرًا في أول الدراسة، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصره بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهلّ محرّم من عام ١٣٥٠هـ، وقد بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم: الشيخ محمد بن عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ حمد بن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد لازم حلقاته نحوًا من عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ؛ حيث رشح للقضاء من قبل سماحته.

وقد ولي رَحِمَهُ اللَّهُ مناصب دينية كثيرة، وكان إمام المسلمين في وقته والمرجع للعلماء في العلوم الشرعية توفي ليلة الخميس ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة[١].

---

(١) تُرجِمَ له رَحِمَهُ اللَّهُ بأسفار كثيرة من أحسنها كتاب: «جوانب من سيرة الشيخ ابن باز»، لمحمد الحمد والموسى، وكتاب: «الإنجاز في سيرة ابن باز»، ليوسف الرحمة.

## ثانيًا: حكم الصلاة وأهميتها:

قال الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، **وبعد**: فإن على المرء أن يهتم بالصلاة؛ لأن أمرها عظيم، ومكانتها كبيرة، وأن يخلص العبادة لله وحده لا شريك له، وأن يتبرأ مما سوى الله كائنًا من كان، وأن يؤمن ويعتقد أنه سبحانه هو المعبود بالحق، وما عبد من دونه فهو باطل، كما قال ﷻ في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [٦٢]، وفي سورة لقمان قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [٣٠]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ الآية [البينة: ٥].

هذا الأساس العظيم هو أصل دين الإسلام، وهو أول شيء يدخل به العبد في دين الله: الإسلام، ثم يلي هذه الشهادة: الشهادة بأن محمدًا رسول الله، هاتان الشهادتان هما أصل الدين لا يصح دين بدونهما، إحداهما لا تغني عن الأخرى، فبعد مبعث محمد ﷺ لا بد منهما، فلا إسلام إلا بتوحيد الله، ولا إسلام إلا بالإيمان بأن محمدًا رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلو أن إنسانًا يصوم النهار ويقوم الليل، ويعبد الله بكل العبادات، ولكنه لم يؤمن بمحمد ﷺ بعدما بعثه الله، فإنه يكون بذلك كافرًا؛ بل من أكفر الناس عند جميع أهل العلم، ولو أنه شهد أن محمدًا رسول الله وصدقه، وعمل كل شيء، إلا أنه يشرك بالله ـ يعبد مع الله غيره، من ملك أو نبي أو صنم أو شجر أو حجر أو جني أو كوكب ـ صار بذلك كافرًا ضالًا، ولو قال: إن محمدًا رسول الله، فلا بد من الإيمان بهما جميعًا، لا بد من توحيد الله، والإخلاص له.

ولا بد من الإيمان بأن محمدًا رسول الله، بعثه الله إلى الثَّقَلين، إلى الجن والإنس، وكان الرسل الماضون يُبعث كل واحدٍ منهم إلى قومه خاصة، لكن نبينا محمدًا ﷺ بعثه الله إلى الناس كافة، إلى العرب والعجم، إلى الجن والإنس، إلى الذكور والإناث، إلى الأغنياء والفقراء، إلى الحكام والمحكومين، كلهم داخلون في رسالته عليه الصلاة والسلام، فمن أجاب هذه الدعوة التي جاء بها وانقاد لها وآمن بها دخل الجنة، ومن استكبر دخل النار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هود: ١٧]، وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار**»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[(٢)]، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧] عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد هاتين الشهادتين أمر الصلاة، فهي التي تلي هاتين الشهادتين، وهي الركن الأعظم بعد هاتين الشهادتين، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. جاء في «مسند أحمد» بإسنادٍ جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١).

قال بعض الأئمة في هذا: إنما يحشر من أضاع الصلاة مع هؤلاء الصناديد من الكفرة الأشقياء: فرعون، وهامان، وقارون، وأُبي بن خلف؛ لكونه شابههم، والإنسان مع من شابه، قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢]؛ يعني: أشباههم ونظراءهم.

فمن كانت علته الرياسة حتى ترك الصلاة حشر مع فرعون؛ لأن فرعون حمله ما هو فيه من الملك على التكبر، وعادى موسى عليه السلام من أجل ذلك، فصار من الأشقياء الذين باعوا بالخسارة وصاروا إلى النار، قال تعالى: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر: ٤٦]، نعوذ بالله من ذلك، ومن حملته وظيفته أو وزارته على التخلف عن الصلاة، صار شبيهًا بهامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة نعوذ بالله من ذلك، فإن تركها من أجل المال والشهوات والنعم، شابه قارون الذي أعطاه الله المال العظيم فاستكبر وطغى، حتى خسف الله به الأرض وبداره، فيكون شبيهًا به فيحشر معه يوم القيامة إلى النار.

أما إن شغله عن الصلاة وعن حق الله البيع والشراء والمعاملات والمكاسب الدنيوية، فإنه يكون شبيهًا بأُبي بن خلف ـ تاجر أهل مكة ـ فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية من الكفرة وأعمالهم.

والمقصود: أن أمر الصلاة عظيم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[1]، وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه[2]، وخرج مسلم في «صحيحه»، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر**

(١) رواه الترمذي (٢٥٤١)، والإمام أحمد (٥/ ٢٣١).
(٢) رواه الترمذي (٢٥٤٥)، والنسائي (١٠٧٩).

**ترك الصلاة»**[١].

فالأمر عظيمٌ وخطيرٌ جدّ اً، إذا نظرنا في حال الناس اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقد كثر المتخلفون عن الصلاة والمتساهلون بأدائها في الجماعة، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية.

والله ﷻ أوسع النعم وأكثر الخيرات، ولكن ابن آدم مثل ما قال الله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦، ٧]. أدرَّ الله النعم وأوسع الخير، فقابلها الكثير من الناس بالعصيان والكفران، نعوذ بالله من ذلك؛ فالواجب الحذر، والواجب التبليغ، كل إنسان يُبلّغ من حوله ويجتهد في بذل الدعوة وبذل التوجيه لمن حوله من المتخلفين، ومن المتكاسلين، ومن المُقصِّرين في الصلاة وغيرها من حقوق الله وحق عباده؛ لعل الله أن يهديهم بأسبابه، وقد كان النبي ﷺ يقول: **«فليبلغ الشاهد الغائب فَرُبَّ مبلغٍ أوعى من سامع»**[٢].

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تركها تهاونًا وإن لم يجحد وجوبها يكفر كفرًا أكبر؛ لهذه الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها، ولو قال: إنه يؤمن بوجوبها، إذا تركها تهاونًا فقد تلاعب بهذا الأمر الواجب، وقد عصى ربه معصية عظيمة، فيكفر بذلك في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ومنها قول الرسول ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**، ما قال: من جحد وجوبها؛ بل قال: **«من تركها»** فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** ما قال: إذا جحد وجوبها؛ فالرسول ﷺ أفصح الناس، وهو أعلم الناس، يستطيع أن يقول: إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥٤)، ومسلم (١٦٧٩)، وابن ماجه (٢٣٣)، وأحمد بن حنبل (٥/ ٣٧)، والدارمي (١٩١٦).

تركها جاحدًا لها، أو إذا جحد وجوبها، لا يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم لو كان الحكم كما قال هؤلاء، فلما أطلق ﷺ كفره فقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، دل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا الواجب العظيم يكون به كافرًا كفرًا أكبر ـ نسأل الله العافية ـ وردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك.

ولا يجوز للمرأة المسلمة بعد ذلك: أن تبقى معه حتى يرجع إلى الله ويتوب إليه، وقد قال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. فذكر أنهم مجمعون على أن ترك الصلاة كفر، ولم يقولوا: بشرط أن ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها، أما من قال: إنها غير واجبة، فهذا كافر عند الجميع كفرًا أكبر، وإذا قال: إنها غير واجبة فقد كفر عند جميع أهل العلم، ولو صلى مع الناس، متى جحد الوجوب كفر إجماعًا، نسأل الله العافية.

وهكذا لو جحد وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة كفر إجماعًا، نسأل الله العافية.

وهكذا لو قال: إن الزنا حلال، أو الخمر حلال، أو اللواط حلال، أو العقوق حلال، أو الربا حلال، كفر بإجماع المسلمين، نسأل الله العافية؛ لأنه استحل ما حرَّمه الله، لكن إذا كان مثله يجهل ذلك وجب تعليمه، فإن أصر على جحد الوجوب كفر إجماعًا كما تقدم.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه». اهـ[1].

وقال أيضًا:

«اختلف العلماء في هذه المسألة: فقال بعضهم: إن الأحاديث

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٨).

الواردة في تكفير تارك الصلاة يراد بها الزجر والتحذير، وكفر دون كفر، إلى هذا ذهب الأكثرون من الفقهاء.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر، على ظاهر الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ فدل ذلك على أن المراد: الكفر الأكبر؛ لأنه أطلقه ﷺ على أمرٍ واضحٍ وهو أمر الصلاة، وهي عمود الإسلام، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا لا يَرَوْنَ شيئًا تركه كفر غير الصلاة، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين. لقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[(١)]، فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: «**إن كفرًا بكم التبرؤ من آبائكم**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: النياحة والطعن في النسب**»[(٣)]، فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرًا غير معرف بـ(أل). ودلت الأدلة الأخرى على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين وعمود الإسلام، وقد بين الرب ﷻ حكمها لما شرع قتال الكفار، فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، وقال ﷺ: «**نهيت عن قتل المصلين**»[(٤)] فدل على أن من لم يصل يقتل، ولا يخلى سبيله إذا لم يتب.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤٣٤)، ومسلم (١٢١)، والترمذي (١٠٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وأبو يعلى (٩٠)، والبيهقي (١٧٤٤٢). وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٣).

**والخلاصة**: أن القول الصواب الذي تقتضيه الأدلة: هو أن ترك الصلاة كفر أكبر ولو لم يجحد وجوبها، ولو قال الجمهور بخلافه، فإن المناط هو الأدلة، وليس المناط كثرة القائلين؛ فالحكم معلق بالأدلة، والترجيح يكون بالأدلة، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر، وأما قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[(١)]، فيفسره قوله في الحديث الآخر: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**» متفق على صحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة، ولأن من لم يقم الصلاة لم يؤد حق (لا إله إلا الله)... إلخ»[(٣)].

وبعد هذه المقدمة نشرع بالشرح المقصود، هذا وقد فصلت هذا الشرح إلى فصول وتحت كل فصل مسائل وفروع، فنقول وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، مسلم (٢٢).
(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٣).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٣٩).

# الفصل الأول

## في شرح مقدمة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ

• **قال الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:**

**«بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.**

**أما بعد: فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة: ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.**

### الشَّرح

في هذا الفصل خمس مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾.**

أي: متبركًا باسم الله أبتدئ كلامي، وأولى منه: بِسمِ اللهِ أُؤَلِّفُ، إذ كلُّ فاعلٍ يبدأ في فعلِهِ بِـ﴿بسم الله﴾ يضمر ما جعل التسمية مبدأً له، كما أن المسافر إذا حلَّ أو ارتحل، فقال: بسم الله، كان المعنى: بسم الله أحل وبسم الله أرتحل.

والاسم ـ كما قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ: مشتق من السموّ وهو العلو. وقيل: من الوسم وهو العلامة.

وإنما حذفوا أَلِفَهُ ـ وإن كان وضع الخط على حكم الابتداء دون

الدَّرْجِ[١] ـ لكثرة الاستعمال، مع أنهم طوّلوا الباء لتكون كالعوض من الألف.

و﴿الله﴾ عَلَمٌ على الإله الحق ﷻ المستحق لجميع المحامد.

و﴿الرحمٰن الرحيم﴾ صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وسقيم من سقم، والرحمٰن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قَطَع وقَطَّع[٢].

**المسألة الثانية: قوله: ﴿الحمد لله وحده﴾.**

**الحمدُ لغةً:** هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تَعَلَّقَ بالفضائل الذاتية أم بالفواضل المتعدية، **وعرفًا:** فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعمًا على الحامد أو غيره فيتناول القول والفعل. والله تعالى يُحمد على فعله ووصفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والحمد ضد الذم. والحمد يكون على محاسن المحمود مع المحبة له، كما أن الذم يكون على مساويه مع البغض له. اهـ[٣].

---

(١) أي: الرسم يكون على اعتبار الابتداء لا باعتبار الوصل.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢)، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي.

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣١٢).

وقال العلامة ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٣٢٥، ط. الباز): «والفرق بين الحمد والمدح؛ أن الحمد يتضمن الثناء مع العلم بما يثنى به، فإن تجرد عن العلم كان مدحًا، ولم يكن حمدًا؛ فكل حمد مدح دون العكس، ومن حيث كان يتضمن العلم بخصال المحمود جاء فعله على حمد بالكسر موازنًا لعلم، ولم يجيء كذلك مدح فصار المدح في الأفعال الظاهرة كالضرب ونحوه، ومن ثم في الكتاب والسُّنَّة حمد ربنا فلانًا ويقول: مدح الله فلانًا وأثنى على فلان، ولا تقول حمد إلا لنفسه؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بلام الجنس =

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بدأ بالبسملة وبالحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز وعملًا بحديث: «**كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**»(١).

---

= المفيدة للاستغراق؛ فالحمد كله له؛ إما ملكًا وإما استحقاقًا، فحمده لنفسه استحقاق وحمد العباد له وحمد بعضهم لبعض ملك له، فلو حمد هو غيره لم يسغ أن يقال في ذلك الحمد ملك له؛ لأن الحمد كلامه، ولم يسغ أن يضاف إليه على جهة الإستحاق وقد تعلق بغيره.

الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخبارًا مجردًا من حبٍّ وإرادةٍ أو مقرونًا بحبه وإرادته؛ فإن كان الأول فهو المدح، وإن كان الثاني فهو الحمد فالحمد إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه؛ ولهذا كان خبرًا يتضمن الإنشاء بخلاف المدح فإنه خبر مجرد؛ فالقائل إذا قال: الحمد لله أو قال: ربنا لك الحمد تضمن كلامه الخبر عن كل ما يحمد عليه تعالى باسم جامع محيط متضمن لكل فرد من أفراد الحمد المحققة والمقدرة، وذلك يستلزم إثبات كل كمال يحمد عليه الرب تعالى؛ ولهذا لا تصلح هذه اللفظة على هذا الوجه، ولا ينبغي إلا لمن هذا شأنه وهو الحميد المجيد.

ولما كان هذا المعنى مقارنًا للحمد لا تتقوم حقيقته إلا به، فسره من فسره بالرضى والمحبة وهو تفسير له بجزء مدلوله؛ بل هو رضاء ومحبة ومقارنة للثناء؛ ولهذا السر ـ والله أعلم ـ جاء فعله على بناء الطبائع والغرائز، فقيل: حمد لتضمنه الحب الذي هو بالطبائع والسجايا أولى وأحق من فهم وحذر وسقم ونحوه بخلاف الإخبار المجرد عن ذلك وهو المدح، فإنه جاء على وزن فعل فقالوا مدحه لتجرد معناه من معاني الغرائز والطبائع. فتأمل هذه النكتة البديعة، وتأمل الإنشاء الثابت في قولك: ربنا لك الحمد وقولك: الحمد لله كيف تجده تحت هذه الألفاظ؛ ولذلك لا يقال موضعها المدح لله تعالى ولا ربنا لك المدح، وسره ما ذكرت لك من الأخبار بمحاسن المحمود إخبارًا مقترنًا بحبه وإرادته وإجلاله وتعظيمه». اهـ.

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٨و ١٠٣٢٩)، وابن حبان (١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢١٩)، وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن الملقن وغيرهم، وضعفه آخرون، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٢٨): هذا الحديث حسن رواه أبو داود، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في «سننهم»، وأبو عوانة الإسفراييني في أول =

* **فرع [١]**: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: يشرع للمؤمن أن يسمي الله سبحانه عند ابتداء القراءة، وعند الأكل والشرب، وعند دخول المنزل، وعند جماع أهله، وغير ذلك من الشؤون التي وردت بها السُّنَّة[١].

ويشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بـ«بسم الله» فهو أبتر**»، ولأنه ﷺ «كان يبدأ رسائله بالتسمية». اهـ[٢].

---

= «صحيحه» المخرج على «مسلم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وروي مرسلًا وموصولًا، ورواية الموصول إسنادها جيد على شرط مسلم. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رجال هذا الحديث رجال «الصحيحين» جميعًا سوى قرة؛ فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له، ثم حكم على الحديث بالحُسن ولا يلتفت إلى تضعيف صاحب «الشامل» له حيث قال: رواه الوليد عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو ضعيف. وقد قيل: إنه موقوف على أبي هريرة، هذا كلامه ولم يبد علته! ولعله أعله بتضعيف قرة أو بالوقف، وقد علمت أن الصواب حسنه، وأن أبا عوانة وابن حبان صححاه، ثم هذا الحديث ورد بألفاظ منها ما سلف ويروى: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم**»، ولفظ أبي داود والنسائي: «**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم**»، ولفظ ابن ماجه: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع**» وهو لفظ ابن حبان، وفي لفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر» وفي لفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي لفظ: «**لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أقطع**». روى هذه الألفاظ الحافظ عبد القادر الرهاوي «في أربعيه». اهـ.

وقال المصنف الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم والأقرب أنه من باب الحسن لغيره، وبالله التوفيق». اهـ. من مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٣٥).

فائدة: معنى «**ذي بال**»: حال يهتم به، و«**أقطع**» و«**أجذم**»: قليل البركة.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٩٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٤٢٧).

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿وحده﴾**، مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ «الله»، مؤكد لمعنى الإثبات؛ أي: إثبات الحمد المطلق على وجه الكمال والاستغراق والأحقية المطلقة لله وحده دون غيره؛ لما له من الكمال المطلق من كل وجه في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه. وما سواه يحمد بحسبه حمدًا يناسب صفاته وأفعاله، لكنه لا يستحق الحمد المطلق.

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه﴾.**

لما أثنى على الله ﷻ بما ينبغي أن يُثْنَى عليه به وهو الحمد الذي ارتضاه ﷻ لنفسه في كتابه، ثَنَّى بالصَّلاة والسَّلام على أفضل الخلق. قال بعضُ العلماء: الصَّلاةُ من الله: الرَّحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدُّعاء. والصَّواب ما ذكره البخاري عن أبي العالية قال: «إنَّ الصَّلاة من الله ثناؤه على المُصَلَّى عليه في الملأ الأعلى»[(١)]؛ أي: عند الملائكة المقرَّبين، وهذا أخصُّ من الرَّحمة المطلقة. وهذا الذي أيده العلامة ابن القيم وغيره من المحققين[(٢)].

وعلى هذا، فمعنى «صلَّى الله على محمَّدٍ»؛ أي: أثنى عليه في الملأ الأعلى.

* **فرع [٢]**: والرسول هنا من أوحى الله إليه بشرعٍ جديدٍ وأرسله إلى عباده داعيًا لدينه، والنبي من أُوحيَ إليه بوحي وبتجديد شرعٍ سابقٍ، وكل رسولٍ مبعوثٍ فهو نبي ولا عكس، والفرق بين النبي والرسول أن الرسول بُعث إلى قوم مخالفين للدين، والنبي بُعث على قوم موافقين يجدد لهم ما

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾.

(٢) انظر: جِلاء الأفهام، (ص٢٥٦ ـ ٢٧٦).

اندرس من الشريعة كأكثر أنبياء بني إسرائيل، فإن نسخ منها شيئًا فرسول كعيسى، قال العلماء: كل من ذكر في القرآن من الأنبياء فهم رسل.

وذهب كثير من العلماء إلى أن النبي من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه؛ ولهذا يُسمى نبيًا، ولا يسمى رسولًا؛ لأنه لم يؤمر ولكن لم يُنه عن إبلاغه وبينهما فرق، أن نقول: لم يؤمر بتبليغه وبين أن نقول: نهي عن تبليغه.

* **فرع [٣]: قوله: ﴿محمد وآله وصحبه﴾** هو: النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطَّلب بن هاشم القُرشي؛ وهو صفوة الله من عباده كما قال عن نفسه: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم**»[(١)].

* **فرع [٤]: قوله: ﴿وآله﴾**، إذا ذُكِر «الآل» وحده فالمرادُ: جميعُ أتباعه على دينه، ويدخلُ بالأولويَّة مَنْ على دينه من قرابته؛ لأنهم آلٌ من وجهين: من جهة الاتِّباع، ومن جهة القَرابة، وأما إذا ذُكِرَ معه غيرُه فإنَّه يكون المرادَ بحسب السِّياق، وهنا ذُكِرَ الآلُ والأصحابُ فنفسِّرُها بأنهم المؤمنون من قرابته؛ مثل عليِّ بن أبي طالب، وفاطمة، وابن عبَّاس، وحمزة، والعبَّاس، وغيرهم.

* **فرع [٥]: قوله: ﴿وصحبِه﴾**، صَحْبٌ اسم جمعٍ صاحبٍ، وهو: كُلُّ من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، ولو لم يَرَهُ أو لم تَطُل صُحبته، وهذا من خصائصه ﷺ، أما غيرُه من النَّاس فلا يكون صاحبًا له إلا من لازمه مُدَّةً يَستحِقُّ بها أن ينطبق عليه وصفُ صاحب.

* **فرع [٦]: قوله: ﴿أما بعد﴾** هذه كلمة يُؤتى بها عند الدُّخول

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، من حديث واثلة بن الأسقع.

في الموضوع الذي يُقْصَدُ. وقال بعضهم: إنها كلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى آخر، وفيه نظر؛ لأنه ينتقلُ الخطباءُ دائمًا من أسلوبٍ إلى آخر، ولا يأتون بأمَّا بعدُ.

و«أما» نائبة عن شرط وفعلِ الشَّرط، والتَّقدير: مهما يكن من شيءٍ بعد ذلك، فيكون «أما» بمعنى مهما يكن من شيء، و«بعدُ» ظرف متعلِّق بـ«يكن» المحذوفة مع شرطها مبنيٌّ على الضمِّ في محلِّ نصبٍ؛ لأنه حُذف المضافُ إليه، ونُوِيَ معناه، وهذه الظُّروف ـ بعدُ وأخواتها ـ إذا حُذف المضاف إليه ونُويَ معناه بُنيت على الضمِّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

* **فرع [٧]: قوله: ﴿فهذه كلمات موجزة﴾**، «هذه» إشارة إلى المكتوب؛ إما بعد كتابته فهي إشارة إلى شيءٍ محسوس، وإما قبل كتابته فهي إشارة إلى شيءٍ في الذهن.

و«**الموجزة**» المختصرة، وهذا الاختصار لقصد التقريب والتيسير، وهي مع وجازتها وافية بالمقصود على أحسن وجه.

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿في بيان صفة صلاة النبي ﷺ﴾، أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري﴾**[1]، وإلى القارئ بيان ذلك.

﴿**التأسي**﴾؛ أي: الاقتداء به ﷺ. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

* **فرع [٨]**: الأمر بالتأسي به عليه الصلاة والسلام عام لكل من

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٥٣٠)، والبخاري (٥٩٥)، والدارمي (١٢٢٥)، وابن خزيمة (٢١٣١)، وابن حبان (١٦٥٨).

يرجو الله واليوم الآخر فيشمل الرجال والنساء في الصلاة وغيرها إلا فيما خص من التشريع لكل من الجنسين بخصوصه، كما قالت عائشة: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[١]، وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا قال: «**يغتسل**». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال: «**لا غسل عليه**». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**»[٢].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السنن»: «قوله: النساء شقائق الرجال؛ أي: نظائرهم وأمثالهم في الخَلْقِ والطباع فكأنهن شققن من الرجال. وفيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص». اهـ[٣].

وقال أيضًا[٤]: «قال ابن أبي جمرة: خص الرجل بالذكر؛ لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم». اهـ.

* **فرع [٩]**: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب أنه ليس بين

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤١٥٨)، وابن ماجه (٢٨٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، والحافظ ابن حجر في البلوغ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٩٠)، وصححه الشيخ الألباني، وضعَّفه بعض أهل العلم.

(٣) فتح الباري (١/ ٢٥٤).

(٤) في فتح الباري (١٠/ ٣٩١).

صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق، وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليلٌ، والحديثُ ـ وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ـ أصل يعم الجميع، والتشريعات تعم الرجال والنساء، إلا ما قام عليه الدليل بالتخصيص؛ فالسُّنَّة للمرأة أن تصلي كما يصلي الرجل في الركوع والسجود والقراءة ووضع اليدين على الصدر، وغير ذلك هذا هو الأفضل، وهكذا وضعها على الركبتين في الركوع، وهكذا وضعهما على الأرض في السجود حيال المنكبين أو حيال الأذنين، وهكذا استواء الظهر في الركوع، وهكذا ما يقال في الركوع والسجود وبعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود وبين السجدتين كله كالرجل سواء، عملًا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، رواه البخاري في «الصحيح». اهـ[1].

* **فرع [١٠]**: قال الشوكاني: الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال، ويؤكد الوجوب كونها بيانًا لمجمل قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وهو أمر قرآني يفيد الوجوبَ، وبيانُ المجمل الواجب واجبٌ كما تقرر في الأصول إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع، ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيءٍ لم يذكر في حديث المسيء فمنهم من قال: يكون قرينة تصرف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد. اهـ[2].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/ ٧٩).
(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٨٦).

قال العلامة ابن القيم في «جِلاء الأفهام»: حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستندًا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به، فمن نفى وجوب الفاتحة احتج به، ومن نفى وجوب التسليم احتج به، ومن نفى وجوب الصلاة على النبي احتج به، ومن نفى وجوب أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتج به، ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقالات احتج به، وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك؛ بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون معارضًا به.

فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب؛ لأنه في مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. قيل: هذا لا يمكن أحد أن يستدل به على هذا الوجه، فإنه يلزمه أن يقول: لا يجب التشهد ولا الجلوس له ولا السلام ولا النية ولا قراءة الفاتحة ولا كل شيء لم يذكره في الحديث، وطرد هذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة ولا الصلاة في الوقت؛ لأنه لم يأمره بهما، وهذا لا يقوله أحد.

فإن قلتم: إنما علَّمه ما أساء فيه وهو لم يسيء في ذلك، قيل لكم: فاقنعوا بهذا الجواب من منازعيكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء، هذا الثاني ما أمر به النبي من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب، وترك أمره للمسيء به يحتمل أمورًا منها أنه لم يسيء فيه، ومنها أنه وجب بعد ذلك، ومنها أنه علمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعميمه على مشاهدته في صلاته أو على تعليم بعض الصحابة له فإنه كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضًا، فكان من المستقر عندهم أنه دلَّهم في تعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علّمه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر، وإذا احتمل هذا

لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضًا لأدلة وجوب الصلاة على النبي ولا غيرها من واجبات الصلاة فضلًا عن أن يقدم عليها؛ فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل والله أعلم. اهـ[1].

❐ ❐ ❐

(١) جِلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص٣٤٥ ـ ٣٤٦)، ت. الأرناؤوط، ط. دار العروبة، وانظر: تهذيب سنن أبي داود، للعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٦٤).

# الفصل الثاني

## في الطهارة

• **قال الشيخ المصنف: «يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله؛ عملًا بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[(١)]. وقوله ﷺ للذي أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»[(٢)]».**

### الشَّرح

**الإسباغ في اللغة:** الإتمام ومنه درع سابغ. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء[(٣)]، وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

وفي هذا الفصل مسائل:

**المسألة الأولى:** الطهارة من الأحداث والأنجاس واجبة بالإجماع، قال النووي في «شرح مسلم»: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٣)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) و(٦١٧٤)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (٤٤١)، من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع.

(٣) علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق في مصنفه بإسنادٍ صحيح.

* **فرع [١١]**: قال القاضي عياض: «واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان أول الإسلام سُنَّة، ثم نزل فرضه في آية التيمم. وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضًا». اهـ. وقال الشوكاني: اختلف العلماء: هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ. وقيل: الأمر به على الندب. وقيل: لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب. وقال النووي حاكيًا عن القاضي: وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين وهكذا نسبه الحافظ في الفتح إلى الأكثر، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شقَّ عليه وضع عنه الوضوء إلَّا من حدث[١]، ولمسلم من حديث بريدة: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوءٍ واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله فقال: «**عمدًا فعلتُه**»[٢]؛ أي: لبيان الجواز، واستدل الدارمي في «مسنده» على ذلك بقوله ﷺ: «**لا وضوء إلا من حدث**»[٣]؛ فالحقُّ استحباب الوضوء عند القيام إلى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٥)، والحاكم (٥٥٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي باللفظ المذكور، ولفظ أبي داود: «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة».

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٤)

(٣) حديث: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ**» صح من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، =

الصلاة؛ فإن الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه ﷺ لكل صلاة إلى وقت الترخيص وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره. والآية دلت على هذا، وليس فيها التقييد بحال الحدث وحديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك**»، عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا[١]، من أعظم الأدلة على المطلوب. اهـ.

قال الإمام أبو محمد الدارمي في «سننه» المعروفة «بالمسند»: باب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، ثنا مسعود بن علي عن عكرمة: أن سعدًا كان يصلي الصلوات كلها بوضوءٍ واحد، وأن عليًّا كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾. أخبرنا أحمد بن خالد، ثنا محمد هو ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيتَ توضُؤَ ابنِ عمر لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر عَمَّ ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة[٢]. قال: أخبرنا

---

= أَنَّهُ قَالَ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ**». وفي رواية: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**». أخرجه الإمام أحمد (٩٣٠١) و(٩٦١٢) و(١٠٠٩٥)، والتِّرمِذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن أبي شَيْبَة ٢/ ٤٢٩ (٧٩٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٧).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٣)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦٣)، وعلقه البخاري جزمًا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)، والبزار (٣٣٧٨، ٣٣٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥، ١٣٨)، والحاكم (١/ ١٥٦) وإسناده =

عبيد الله بن موسى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة؛ حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلوات بوضوءٍ واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: رأيتك صنعت شيئًا لم تكن تصنعه. قال: «**إني عمدًا صنعت يا عمر**»(١). قال أبو محمد: فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية: لكل محدث ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: «**لا وضوء الا من حدث**». والله أعلم. اهـ.

* **فرع [١٢]**: في كيفية وضوء النبي ﷺ: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]، قال كثير من السلف: قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: وأنتم مُحْدِثون. وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك؛ فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث على سبيل الإيجاب، وفي حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب. وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

قال الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: الوضوء شرط لصحة الصلاة لا بد منه؛ قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟

---

= حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فزالت شبهة تدليسه.

(١) إسناده صحيح وتقدم أنه عند مسلم.

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. هكذا أمر الله سبحانه المؤمنين في سورة المائدة، وقال الرسول ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». فلا بد من الوضوء، والوضوء أولًا بالاستنجاء إذا كان الإنسان قد أتى الغائط أو البول يستنجي بالماء من بوله وغائطه أو يستجمر باللَّبِن[1] أو بالحجارة أو بالمناديل الخشنة الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل، الدبر والقبل من الرجل والمرأة حتى ينقي الفرجين من آثار الغائط والبول، والماء أفضل، وإذا جمع بينهما استجمر واستنجى بالماء كان أكمل وأكمل.

ثم يتوضأ الوضوء الشرعي ويبدأ الوضوء بالتسمية، يقول: بسم الله عند بدء الوضوء هذا هو المشروع، وأوجبه جمع من أهل العلم[2] أن يقول: بسم الله عند بدء الوضوء، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو الأفضل، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت الشعر من فوق إلى الذقن أسفل وعرضًا إلى فروع الأذنين، هكذا غسل الوجه، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق وهو مفصل الذراع من العضد، والمرفق يكون مغسولًا، يغسل اليمنى ثم اليسرى الرجل والمرأة، ثم بعد ذلك يمسح الرأس والأذنين الرجل والمرأة، ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثًا مع الكعبين، ثم اليسرى ثلاثًا مع الكعبين حتى يشرع في الساق فالكعبان مغسولان.

والسُّنَّة ثلاثًا ثلاثًا في المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين، أما الرأس مسحة واحدة مع أذنيه؛ هذه هي السُّنَّة وإن لم

---

(١) أي: الطين اليابس.

(٢) وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

يغسل وجهه إلا مرة عَمَّهُ بالماء، ثم عمَّ يديه بالماء مرة مرة، وهكذا الرجلان عمهما بالماء مرةً مرةً أو مرتين مرتين أجزأ ذلك ولكن الأفضل ثلاثًا ثلاثًا. وقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرةً مرةً[(١)]، ومرتين مرتين[(٢)]، وثلاثًا ثلاثًا[(٣)]، وثبت عنه ﷺ أنه توضأ في بعضها ثلاثًا وفي بعضها مرتين؛ فالأمر واسع بحمد الله.

والواجب أن يَغسل كل عضو مرة يعمه بالماء يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق، ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق وهكذا اليسرى يعمها بالماء، وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالمسح، ثم الرجلان يغسل اليمنى مرة يعمها بالماء واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين، هذا هو الواجب، وإن كرر ثنتين كان أفضل، وإن كرر ثلاثًا كان أفضل، وبهذا ينتهي الوضوء.

ثم يقول: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

هكذا علم النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، وصح عنه أنه قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦) عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧) عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨، ١٦٢، ١٨٣٢، ٦٠٩٦)، ومسلم (٢٢٦) عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرافق ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**».

**الثمانية يدخل من أيها شاء»** رواه مسلم في «صحيحه»، وزاد الترمذي بإسنادٍ حسن بعد ذلك: «**اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**». فهذا يقال بعد الوضوء، يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام. وبهذا عرف الوضوء الشرعي وهو مفتاح الصلاة لقول النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». اهـ[1].

وصح عن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا؛ أي: غسل كفيه[2]. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[3].

قال الشوكاني: قوله: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات» هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سُنَّة. قال النووي: وهو كذلك باتفاق العلماء، وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا. قوله: «فمضمض» المضمضة هي: أن يجعل الماء في فِيهِ ثم يديره ثم يمجه، قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فِيهِ، ولا يشترط إدارته على المشهور، وعند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط، والمعوَّل عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغةً، وعلى ذلك تنبني معرفة الحق، والذي في «القاموس» وغيره: أن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١١/ ٢١).

(٢) رواه أحمد (١٦١٧١)، والدارمي (٦٩٢)، والبيهقي (٢١٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨، ١٦٢، ١٨٣٢، ٦٠٩٦)، ومسلم (٢٢٦).

المضمضة تحريك الماء في الفم. قوله: «واستنثر» في رواية للبخاري: «واستنشق»، والاستنثار أعم قاله في «الفتح». قال النووي: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق. قال: قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة. انتهى. وفي «القاموس»: استنثر استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر. وقال في الاستنشاق: استنشق الماء أدخله في أنفه. إذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغةً، فاعلم أنه قد اختلف في الوجوب وعدمه، فذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان. وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد: أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سُنَّة فيهما، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا.

واستدلوا على الوجوب بأدلة منها: أنه من تمام غسل الوجه؛ فالأمر بغسله أمر بها وبحديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**» وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ: «**إذا توضأت فانتثر**». وبما أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة في حديثٍ طويلٍ وفيه: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»، وفي رواية من هذا الحديث: «**إذا توضأت فمضمض**» أخرجها أبو داود وغيره، قال الحافظ في «الفتح»: إن إسنادها صحيح، وقد رد الحافظ أيضًا في «التلخيص» ما أعل به حديث لقيط من

أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال: ليس بشيء؛ لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان، وقال النووي: «هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة». اهـ.

## الفصل الثالث

# في استقبال القبلة والنية واتخاذ السترة

• **قال المصنف: «يتوجه المصلي إلى القبلة: وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه، قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ﷺ، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم».**

## الشَّرح

**المسألة الأولى: قوله: «يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان بجميع بدنه».** استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة مع القدرة، إلا ما استثني؛ والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال الشيخ ابن عثيمين[1]: «المراد بالقِبلة الكعبة، وسُمِّيَت قِبْلة؛ لأن النَّاس يستقبلونها بوجوههم ويؤمُّونها ويقصدونها، وهو من شروط الصَّلاة بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع». اهـ.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٦٠).

وقال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»[١]: «باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، وأن الله ﷻ إنما أراده بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ لأن الكعبة في المسجد الحرام، وإنما أمر النبي ﷺ والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة؛ إذ اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه. نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: **هذه القبلة**»، وفي خبر البراء بن عازب: ثم صرفنا نحو الكعبة. وقال إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء: ثم وجه إلى الكعبة، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، وفي خبر ثابت عن أنس: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، وهكذا قال عثمان بن سعد الكاتب عن أنس إذ صرف إلى الكعبة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة». اهـ[٢].

* **فرع [١٣]**: يشترط في أداء الصلوات أن تكون إلى جهة القبلة، وهي الكعبة المشرّفة، فإن كان في حضر أو كان لديه من يخبره بجهة القبلة، وجب عليه السؤال عن جهتها، ولا يجوز له أن يصلي باجتهاد منه، ولديه من يخبره، فإن صلّى وكان إلى غير جهة القبلة وجب عليه الإعادة، أما إن كان في سفر فإنه يجتهد في معرفة جهتها، فإن صلّى وتبيّن أن الصلاة إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٤).
(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٩).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة، ثم بان أنه صلى إلى غيرها. أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن في إمكانه معرفة القبلة من طريق المساجد.اهـ.

وقال: إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشتبه فيها القبلة، ثم صلى باجتهاده، وبعد ذلك ظهر أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته؛ لأنه أداها عن اجتهادٍ وتحرٍّ للحق، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم حين تحولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك، وبالله التوفيق.اهـ.

* **فرع [١٤]**: ويجوز للمسافر أن يصلي النوافل كلها على مركوبه إلى غير جهة القبلة، وقد ثبتت السُّنَّة في ذلك عن جماعة من الصحابة منها: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبّح، يومئ برأسه قِبَل أيِّ وجهٍ توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة[٢].

* **فرع [١٥]**: وإذا أراد المسافر النافلة على الدابة استقبل القبلة عند دخوله فيها ثم توجه إلى أي جهة يريد؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر ثم صلّى حيث وجَّهه ركابه[٣].

---

(١) في مجموع فتاويه (١٠/ ٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «وإسناده حسن». وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته عليه (١/ ١٧٦): «هو كما قال =

**المسألة الثانية: قوله: ﴿قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة﴾.**

النية شرط لصحة الصلاة؛ لحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصِيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[(١)].

* **فرع [١٦]**: ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة؛ وإلا أجزأته نية الصلاة، فمتى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان: نية الفعل، والتعيين، فإن كانت فرضًا ـ ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما ـ لزمه تعيينها، وكذلك إن كانت نفلًا معينة، كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضًا لعموم الحديث، وإن كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لا غير؛ لعدم التعيين فيها[(٢)].

* **فرع [١٧]**: قال في «مختصر المقنع» لموسى الحجاوي: ومنها: النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمنٍ يسيرٍ في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت.اهـ. يعني: لا يشترط أن ينوي في الفرض نيّة الفرضية ولا في القضاء نية القضاء وهكذا؛ بل ينوي عين الصلاة المقصودة.

وقال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردُّد؛ وذلك لأن الأصل

---

= المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم، وبذلك يكون هذا الحديث مخصّصًا للأحاديث الأخرى المطلقة في استقباله ﷺ جهة سيره في السفر».اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٢٩، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣)، ومسلم (١٥٥).

(٢) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٥٩).

بقاء النيَّة، والتردُّد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصَّحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيَّته، ولا يمكن أن نقول: إن صلاتك بطلت للتردُّد في قطعها[١].

* **فرع [١٨]**: قال في «مختصر المقنع»: وإن قلب منفرد فرضه نفلًا في وقته المتسع جاز وإن انتقل بنيته من فرضٍ إلى فرضٍ بطلا. اهـ.

الانتقال من نيَّة إلى نيَّة له صُور[٢]:

**الصورة الأولى**: لو قَلَبَ منفردٌ فرضَه نَفْلًا في وقته المتَّسع جاز. فلو دخل رَجُلٌ في صلاة الظُّهر وهو منفرد، وفي أثناء الصَّلاة قَلَبَ الفرض إلى نَفْلٍ، فهذا جائز؛ بشرط أن يكون الوقت متَّسعًا للصلاة، فإن كان الوقت ضيِّقًا؛ بحيث لم يبقَ منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصحُّ؛ لأن الوقت الباقي تعيَّن للفريضة، وإذا تعيَّن للفريضة لم يصحَّ أن يشغله بغيرها، فإن فعل فإن النَّفْل يكون باطلًا؛ لأنه صَلَّى النَّفْل في وقتٍ منهيٍّ عنه، كما لو صَلَّى النَّفل المطلق في أوقات النَّهي فإنه لا يصحُّ.

والمأموم لا يصحُّ أن يقلب فرضه نَفْلًا، وكذا الإمام لا يصحُّ أن يقلب فرضه نَفْلًا؛ لأن المأموم لو قَلَب فرضه نَفْلًا فاتته صلاة الجماعة في الفرض، وصلاة الجماعة في الفرض واجبة، وحينئذٍ يكون انتقاله من الفريضة إلى النَّفْل سببًا لفوات هذا الواجب، فلا يحلُّ له أن يقلب فرضه نَفْلًا، ولأن الإمام إذا قلب فرضه نَفْلًا لزم من ذلك أن يأتمَّ المأموم المفترض بالإمام المتنفِّل، وائتمام المفترض بالمتنفِّل غير صحيح، فيلزم أن تبطل بذلك صلاة المأموم، فيكون في هذا عُدوان على غيره.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٩٧)، وانظر: الإنصاف والشرح الكبير (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠)، منتهى الإرادات (١/ ٧٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٣٠٠).

فإن قيل: هل قَلْبُ الفرض إلى نَفْل مستحبٌّ أم مكروه؟ أم مستوي الطرفين؟

**فالجواب**: أنه مستحبٌّ في بعض الصُّور، وذلك فيما إذا شَرَع في الفريضة منفردًا ثم حضر جماعة؛ ففي هذه الحال هو بين أمور ثلاثة: إمَّا أن يستمرَّ في صلاته يؤدِّيها فريضة منفردًا، ولا يُصلِّي مع الجماعة الذين حضروا، وإمَّا أن يقطعها ويُصلِّي مع الجماعة، وإما أن يقلبها نَفْلًا فيكمل ركعتين، وإن كان صَلَّى ركعتين، وهو في التشهد الأوَّل فإنه يتمُّه ويُسلِّم، ويحصُل على نافلة، ثم يدخل مع الجماعة، فهنا الانتقال من الفرض إلى النَّفْل مستحبٌّ من أجل تحصيل الجماعة، مع إتمام الصلاة نَفْلًا، فإن خاف أن تفوته الجماعة فالأفضل أن يقطعها من أجل أن يُدرك الجماعة.

وقد يقول قائل: كيف يقطعها وقد دخل في فريضة، وقطع الفريضة حرام؟

فنقول: هو حرامٌ إذا قطعها ليترُكَهَا، أما إذا قطعها لينتقل إلى أفضل، فإنه لا يكون حرامًا؛ بل قد يكون مأمورًا به، ألم تَرَ أن النبيَّ ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهديَ أن يجعلوا حجَّهم عُمْرة[1] من أجل أن يكونوا متمتِّعين، فأمرهم أن يقطعوا الفريضة نهائيًّا؛ لأجل أن يكونوا متمتِّعين؛ لأن التَّمتُّع أفضل من الإفراد، ولهذا لو نَوى التَّحلل بالعُمْرة ليتخلَّص من الحجِّ لم يكن له ذلك، فهذا لم يقطع الفرض رغبة عنه، ولكنه قطع الفرض إلى ما هو أكمل وأنفع.

**الصورة الثانية من صور الانتقال من نيَّةٍ إلى نية**: وهي أن ينتقل من فرضٍ إلى آخر بالنية، فيبطلان جميعًا؛ بل تبطل الأُولى، ولا تنعقد الثَّانية. فلو شَرَعَ يُصلِّي العصر، ثم ذكر أن عليه الظُّهر، فنوى أنها

---

(١) رواه البخاري، (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

الظُّهر، فلا تصحُّ صلاة العصر، ولا صلاة الظُّهر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوِه من أوَّلِهِ.

هذا إذا كان انتقاله بمجرد النية، أما ما لو انتقل من فرضٍ إلى فرض بنية وتحريمة، والتَّحريمة بالقول، كما لو انتقل من العصر وكبَّر للظُّهر بطلت صلاةُ العصر؛ لأنه قطعها وصحَّت الظُّهر؛ لأنه ابتدأها من أوَّلها بالتحريمة.

**الصورة الثالثة**: إذا انتقل من نَفْلٍ معيَّنٍ إلى نَفْلٍ معيَّن؛ لم تصحا، كما لو انتقل من فَرْضٍ إلى فَرْض، فلو انتقل من راتبة العشاء إلى الوِتر؛ فالرَّاتبة معيَّنة والوِتر معيَّنة، بطل الأول ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معيَّنٍ إلى معيَّنٍ يُبطل الأول ولا ينعقد به الثَّاني، سواء أكان فريضة أم نافلة.

**والصُّورة الرابعة**: أن ينتقل من فَرضٍ معيَّنٍ إلى نفلٍ مطلق، صحَّ، لكن يُشترط في الفرض أن يكون الوقت متَّسعًا؛ لأن المعيَّن اشتمل على نيَّتين: نيَّة مطلقة، ونيَّة معيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المطلقة.

**والصورة الخامسة**: أن ينتقل من نَفْلٍ معيَّنٍ إلى نَفْلٍ مطلق؛ صحَّ لأن المعيَّن اشتمل على نيَّتين: نيَّة مطلقة، ونيَّة معيَّنة، فإذا أبطل المعيَّنة بقيت المطلقة.

**الصورة السادسة**: أن ينتقل من نفلٍ مُطلقٍ إلى نفلٍ معيَّن، فلا يصحُّ.

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع؛ لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ﷺ﴾.**

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، يقال: نواك الله بخير؛ أي: قصدك، ومحلها القلب لا تعلُّق لها باللسان أصلًا؛ ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر

ذلك، وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس يحسبهم عندها، ويعذبهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها[١].

قال ابن القيم[٢]: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة؛ بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمرًا لم يفعله النبي ﷺ في صلاةٍ واحدةٍ ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم؟ فإن أوجدنا أحد حرفًا واحدًا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سُنَّة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ.اهـ.

قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئًا؟ أي: هل تتلفظ بالنية؟ قال: لا. إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه[٣].

* **فرع [١٩]**: قال الشيخ ابن باز[٤]: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السُّنَّة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٣٦) نقلًا عن (ذم الموسوسين)، لابن قدامة.
(٢) في زاد المعاد (١/ ١٩٤).
(٣) كشاف القناع، للشيخ منصور البهوتي (٢/ ٢٧٨)، ط. العدل.
(٤) في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

وأخفى، وهو القائل ﷻ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع؛ بل من البدع المحدثة. ليس التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الوضوء بمشروع؛ لأن النية محلها القلب، فيأتي المرء إلى الصلاة بنية الصلاة ويكفي، ويقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي، وليس هناك حاجة إلى أن يقول: نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أصلي، أو نويت أن أصوم، أو ما أشبه ذلك، إنما النية محلها القلب، يقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**». ولم يكن عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه يتلفظون بنية الصلاة، ولا بنية الوضوء، فعلينا أن نتأسى بهم في ذلك، ولا نُحدِث في ديننا ما لا يأذن به الله ورسوله، يقول عليه الصلاة والسلام: «**من عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»؛ يعني: فهو مردود على صاحبه. فبهذا يعلم أن التلفظ بالنية بدعة. والله ولي التوفيق. اهـ.

* **فرع [٢٠]**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها وهو مسبوق بالإجماع، ولكن تنازعوا هل يستحب التلفظ بها مع اتفاقهم على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، فاستحب التلفظ بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولم يستحبه آخرون وغيرهما وهذا أقوى، فإن ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة... والجهر بها وتكريرها منهيٌّ عنه وفاعله مسيء، وإن اعتقده دينًا فقد خرج عن إجماع المسلمين يعرَّف ذلك، فإن أصر قتل، ويجب تعريفه ذلك، فإن أصر على الجهر بالنية عزر، وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان لعزله وجه، فقد عزل النبي ﷺ إمامًا لأجل بزاقه في القبلة. رواه أبو

(١) في مختصر الفتاوى المصرية (ص٩).

داود. فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي ﷺ ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن التطويل والتقصير، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد؟. اهـ.

* **فرع [٢١]**: قال شيخ الإسلام ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»: ومحلها القلب، فإن لفظ بما نواه كان تأكيدًا، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته، وإن لم ينطق بلسانه أجزأ، وهي واجبة لا نعلم فيه خلافًا، ولا تنعقد الصلاة إلا بها، ولا تسقط بحال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره. اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المكبِّر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولًا بمعنى التكبير لا يشغله بغير ذلك من استحضار المنوي، ولأنها من الشروط والشروط تتقدم العبادة ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة وغيرها والله أعلم. اهـ[٢].

* **فرع [٢٢]**: ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة، فإن تقدمت قبل ذلك بزمن يسير بعد دخول الوقت، جاز، ما لم يفسخ النية فإن قطع النية أو طال الفصل لم يجزئه؛ وتَقَدُّم النية على الفعل لا يُخرجه عن كونه منويًّا ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصًا كالصوم، ولأنه جزء من الصلاة أشبه سائر أجزائها[٣].

* **فرع [٢٣]**: ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة ومعنى استصحاب حكمها: أن لا يقطعها فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في

---

(١) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (مع المقنع والإنصاف ٣/ ٣٥٩).
(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص١٠).
(٣) الروض المربع (ص٨٠ ط. الدار العالمية)، والشرح الكبير (٣/ ٣٥٩).

أثناء الصلاة لم يبطلها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياسًا على الصوم وغيره، وصح أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل أحدكم أن يدري كم صلى**»(١).

فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة، وإن تردد في قطعها فعلى وجهين، وجملة ذلك أنه يشترط أن يدخل في الصلاة بنية جازمة، فإن دخل بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح؛ لأن النية عزم جازم، ولا يحصل ذلك مع التردد، فإن تلبس بها بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت، وهذا قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك؛ لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج، ولنا أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم ينوي الخروج منها؛ ولأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها ففسدت لذهاب شرطها، وفارق الحج فإنه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة.

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا﴾.**

السُّنَّة للمصلي أن يتخذ سترة أمامه تستره مما يقطع صلاته؛ لحديث سبرة بن معبدٍ الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليسترْ أحدُكم في الصلاة ولو بسهمٍ**»(٢)، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣، ١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥، ٣١١١)، ومسلم (٣٨٩).
ومعنى: «**له ضراط**» تمثيل لشدة خوفه عند إدباره، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضًا. «ثوب»: أقيم للصلاة. «النداء»: الأذان. «يخطر»: يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤) (ح٦٥٣٩)، وأحمد =

**«إذا قام أحدُكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»**[(١)].

* **فرع [٢٤]**: قال الشيخ ابن باز: الصلاة إلى سترة سُنَّة مؤكدة وليست واجبة، فإن لم يجد شيئًا منصوبًا أجزأه الخط. والحجة فيما ذكرنا قوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدن منها»** رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: **«يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»** رواه مسلم في «صحيحه». وقوله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد فليخط خطًا، ثم لا يضره من مر بين يديه»**. رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام». وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة، فدل على أنها ليست واجبة، ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام؛ فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة؛ لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطُّوَّافُ أمامه. وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالبًا، وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي، فسقطت شرعية ذلك؛ لما تقدم ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام، وهكذا غيره من أماكن الزحام؛ عملًا بقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»** متفق على صحته.

---

= (٣/ ٤٠٤) بلفظ: **«إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم»**، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢/ ٥٨)، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

والله ولي التوفيق». اهـ[١].

* **فرع [٢٥]**: ويتأكد الدّنوُّ من السترة والصلاة إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سترةٍ، وليدنُ منها**»[٢].

* **فرع [٢٦]**: ويجعل بين محل سجوده وبين سترته قدر ممر الشاة، أو بين مقامه وبين سجوده قدر إمكان السجود، ولا يزيد على قدر ثلاثة أذرع، وكذلك بين الصفوف؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»[٣].

قال الشوكاني: فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع. والحكمة في الأمر من الدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلًا بقوله: «**وليدن منها**». والمراد بالشيطان المارُّ بين يدي المصلي كما في حديث: «**فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**». قال في «شرح المصابيح»: معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته. اهـ[٤].

قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٦٢٤): «قال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت. وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: كيف إسناد حديث النبيغ: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس». اهـ. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٥): «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٤) نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار (٣/ ٢).

(٥) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (١/ ٤٩٤)، وانظر: شرح السُّنَّة، للبغوي (٢/ ٤٤٧).

قال ابن رجب: وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وقال مهنأ: سألت أحمد عن الرجل يصلي، كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال: إن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع. قال الأثرم: ورأيته يتطوع وبينه وبين القبلة كثير، أذرع ثلاثة أو أكثر. قال ابن عبد البر: ولم يحد مالك في ذلك حدًّا. ثم أشار ابن عبد البر إلى أن الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي خرَّجه البخاري في قدر ممر الشاة أولى. وقال في موضعٍ آخر: حديث ابن عمر أصح إسنادًا من حديث سهل، وكلاهما حسن. وقال القرطبي: قدّره بعض الناس بقدر شبر. قلت: هذا فيما يفصل عن محل سجوده، لا عن محل قيامه، كما سئل عنه الإمام أحمد. قال: ولم أحد في ذلك حدًّا، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه. اهـ[1].

* **فرع [٢٧]**: في مقدار ارتفاع السترة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك - عن سترة المصلي فقال: «**مثل مؤخرة الرحل**»[2].

ومُؤْخِرة الرحل، قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع.

والحديث يدل على مشروعية السترة قال النووي: وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه. قال العلماء: والحكمة في السترة: كف البصر عما

(١) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٦٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

وراءها، ومنع من يجتاز بقربه[١].

والحديث دليل على أنه يكفي من السترة ما كان بمقدار مؤخرة الرحل في الارتفاع؛ أي: بمقدار ثلثي ذراع تقريبًا، وهذا ليس على سبيل التحديد؛ بل هو على سبيل التقريب؛ لأنه ثبت أنه ﷺ استتر بالجدار والعَنَزَةَ والحربة ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وغير ذلك مما هو أطول بكثير من مؤخرة الرحل[٢].

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر[٣].

* **فرع [٢٨]**: فإن لم يجد ما يستتر به خطَّ خطًا، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصِب عصًا، فإن لم يكن معه عصا فليخطَّ خطًا، ولا يضره ما مر بين يديه**»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣).
(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١/ ٣١٩).
(٣) أخرجه أحمد (٦٢٨٦)، والبخاري (٤٧٢)، ومسلم(٥٠١).
(٤) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، والحميدي (٩٩٣)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي (٣٦٠١)، وصححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم. قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن.اهـ. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٩١): قال بشر: سألت الحميدي عن الخط، فأومأ إلي مثل الهلال العظيم، قال البيهقي: هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم، وفي سنن حرملة، وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطًا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث؛ لاختلاف الرواة على =

قال الشوكاني: قوله: «فلينصِب» بكسر الصاد؛ أي: يرفع أو يقيم وقوله: «عصا» ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**استتروا في صلاتكم ولو بسهم**» الحديث، وقوله ﷺ: «**يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة**» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما، وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه، قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضا مثل الهلال. وسمعت مسددًا قال: بل الخط بالطول. اهـ. فاختار أحمد أن يكون مقوَّسًا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب. واختار مسدد أن يكون مستقيمًا من بين يديه إلى القبلة. قال النووي في كيفيته: المختار ما قاله الشيخ أبو إسحاق إنه إلى القبلة؛ لقوله في الحديث: «**تلقاء وجهه**»، واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب، ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضي عياض، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب، وقالوا: «الغرض الإعلام وهو لا يحصل بالخط. واختلف قول الشافعي، فروي عنه استحبابه، وروي عنه عدم ذلك». وقال جمهور أصحابه باستحبابه. اهـ[1].

* **فرع [٢٩]**: وإذا أراد أحد أن يمر بين يديه ردّه ودافعه؛ فإن لم يمتنع دافعه بقوة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعْه، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان**»[2].

---

= إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث: فقيل: هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، وقيل غير ذلك. اهـ.

(١) نيل الأوطار (٣/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥). وفي رواية لمسلم: «**فإن معه القرين**». ولا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ لحديث أبي جُهيم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين** =

قال النووي: وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدرًا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك ﷺ. قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط، وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه، قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه؛ ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيدًا منه بالإشارة والتسبيح. قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده؛ لئلا يصير مرورًا ثانيًا إلا شيئًا روى عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس. قوله ﷺ: «**فإنما هو شيطان**»، قال القاضي: قيل معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان. وقيل معناه: يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السُّنَّة. وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر، «**فإن معه القرين**»، والله أعلم. اهـ[1].

قال البغوي: **قوله**: ﴿**فإنما هو شيطان**﴾ قال الخطابي: معناه: أن الشيطان يحمله عليه، ويجوز أن يكون جعله شيطانًا؛ لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس. قلت: اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين

---

= **خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه**»، قال أبو النضر أحد الرواة: «لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة»، أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).

يدي المصلي، فمن فعل فللمصلي دفعه، ولا يزيد في أول الأمر على الدفع، فإن أبى ولَجَّ، فحينئذٍ يعنف في دفعه عن المرور بين يديه، والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل، فإنه يروى في حديث أبي سعيد: **«وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله»**. وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة، فإن لم يكن بين يديه سترة، فليس له دفع المار؛ لأن التفريط من المصلي بترك السترة. وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة. اهـ[١].

* **فرع [٣٠]: قوله: ﴿إن كان إمامًا أو منفردًا﴾**، مفهوم كلامه أن اتخاذ السترة لا يشرع إلا للإمام والمنفرد ولا يشرع للمأموم، وهو كذلك فلم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه اتخاذ سترة للمأموم؛ بل دل حديث ابن عباس على ترك ذلك قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان[٢]، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلتُ في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد[٣].

* **فرع [٣١]**: قال الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث يدل على أن المأمومين سترتهم سترة إمامهم، فلا يضرهم من مرّ من أمامهم إذا كان لإمامهم سترة». اهـ[٤].

وقال أبو داود: باب سترة الإمام سترة من خلفه، ثم روى بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، أَذاخِرَ فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار،

---

(١) شرح السُّنَّة (٢/٤٥٦).
(٢) هي الحمار الأنثى.
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (٥٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٥). وترجم عليه البخاري، باب سترة الإمام سترة من خلفه.
(٤) انظر كتاب: صلاة المؤمن، للشيخ سعيد بن علي القحطاني (ص١٨١).

فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه[١].

وعن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل؛ فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك**»[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه. اهـ.

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم﴾.**

تقدم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة. لحديث أبي هريرة في حديث المسيء صلاته قال: قال النبي ﷺ: «**فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**»[٣]. قال الشوكاني: وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع في السفر. وقد دل على الوجوب القرآن والسُّنَّة المتواترة. وفي الصحيح من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرِّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ﷻ**». عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك

---

(١) السنن، لأبي داود (٦٠٧).
(٢) رواه الترمذي (٣٠٧)، وقال: «حديث حسن صحيح». اهـ.
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧).

إلا عن النبي ﷺ رواه البخاري. والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان، فينتقل عن القيام إلى الركوع وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان. وبهذا قال الجمهور، وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قِبَل أي وجهة توجَّه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه. وفي رواية: كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه. اهـ.

* **فرع [٣٢]**: قال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد، وعن العاجز عنه كالمريض أو من كان في السفينة أو السيارة أو الطيارة إذا خشي خروج الوقت، وعمن كان يصلي نافلةً أو وترًا وهو يسير راكبًا دابة أو غيرها ويستحب له ـ إذا أمكن ـ أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته، ويجب على كل من كان مشاهدًا للكعبة أن يستقبل عينها، وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها، وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ولا إعادة عليه، وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها وصلاته صحيحة». اهـ.

❐ ❐ ❐

(١) في (تلخيص صفة الصلاة) له.

# الفصل الرابع

## في تكبيرة الإحرام

• **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: **«يكبر تكبيرة الإحرام، قائلًا: الله أكبر، ناظرًا ببصره إلى محل سجوده، يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه، يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى؛ لثبوت ذلك عن النبي** ﷺ».

### الشَّرح

هذا الفصل فيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: «يكبر تكبيرة الإحرام».**

تكبيرة الإحرام ركن الصلاة الأعظم وتحريمتها التي لا تنعقد الصلاة إلا بها؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(١)].

وعن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «**الله أكبر**»[(٢)].

وهذا التكبيرُ رُكْنٌ، لا تنعقدُ الصَّلاةُ بدونه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمسيء في صلاتِه: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبغ الوُضُوءَ، ثم اسْتقبل**

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٨/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٠٣)، وصححه ابن حبان (١٨٧٠)، والألباني.

**القِبْلةَ فكبِّر»** مع أنه قال في الأول: **«ارجِعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصلِّ»**[١].
وعلى هذا؛ فيكون كلُّ ما أمَرَ به الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ المسيءَ في صلاتِه رُكنًا لا تصِحُّ الصَّلاةُ بدونه، وإنْ شئت فقل: فرضًا لا تصلحُ الصَّلاةُ بدونه؛ لأجل أن يشمَلَ إسباغَ الوُضُوء؛ لأنه ليس برُكنٍ في الصَّلاةِ؛ بل هو شرط.

قال البخاري في «صحيحه»: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ثم روى عن أنس بن مالك أنه قال: خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس فجحش، فصلى لنا قاعدًا، فصلينا معه قعودًا، ثم انصرف فقال: **«إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»**[٢]

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»**[٣].

* **فرع [٣٣]**: ومن شرطها أن يقولها وهو قائم في الفرض، إن كان مستطيعًا، وإن لم يستطع أو كانت صلاته نفلًا فلا بأس؛ لأن القيام ركن في الفريضة؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر»**؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: **«صلِّ قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»**[٤].

---

(١) تقدم.
(٢) صحيح البخاري (٧٣٣).
(٣) صحيح البخاري (٧٣٤).
(٤) أخرجه البخاري (١١١٧) وترجم عليه: بابٌ: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب.

**المسألة الثانية: قوله: ﴿قائلًا: الله أكبر﴾.**

أي: يقول المصلِّي: ﴿**الله أكبر**﴾، والقول إذا أُطلق فإنما هو قول اللِّسان، أما إذا قُيِّد فقيل: يقول في قلبه، أو يقول في نفسِه، فإنه يتقيَّد بذلك.

* **فرع: وقوله: ﴿الله أكبر﴾**؛ أي: بهذا اللفظ: ﴿**الله أكبر**﴾ فلا يُجزئُ غيرها، ولو قام مقامها، كما لو قال: «الله الأجلُّ، أو الله أجلُّ، أو الله أعظمُ»، أو ما شابه ذلك، فإنه لا يُجزئُ؛ لأن ألفاظَ الذِّكر توقيفية؛ يُتوقَّفُ فيها على ما وَرَدَ به النصُّ، ولا يجوز إبدالها بغيرها؛ لأنها قد تحمل معنًى نظنُّ أنَّ غيرَها يحملُه، وهو لا يحملُه، فإن قال: الله الأكبرُ، فقال بعضُ العلماء: إنه يجزئُ، وقال آخرون: بل لا يجزئ. والصَّحيح: أنه لا يجزئ؛ لأن قولك: ﴿**أكبر**﴾ مع حذف المفضَّل عليه يدلُّ على أكبريَّة مطلقة، بخلاف الله الأكبرُ، فإنك تقول: ولدي هذا هو الأكبر. فلا يدلُّ على ما تدلُّ عليه ﴿**أكبر**﴾ بالتنكير، ثم إن هذا هو الذي وَرَدَ به النصُّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»؛ فالواجب أن يقول: ﴿**اللَّهُ أكبرُ**﴾[1].

قال ابن القيم: وكان دأبه ﷺ في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها. اهـ[2].

* **فرع [٣٥]**: قال الموفق ابن قدامة في «المغني»: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام؛ لما روى جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا متفق عليه. اهـ[3].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٩).
(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٤).
(٣) المغني (١/ ٥٤٢)، ط. الفكر، ونحوه في المجموع، للنووي (٣/ ٢٥٦)، ط. الإرشاد.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ثم يقول وهو قائم مع القدرة: ﴿**الله أكبر**﴾ لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك؛ ليستحضر عظمة مَنْ يقوم بين يديه، فيخشع، فإن مدّ همزة ﴿**الله**﴾ أو ﴿**أكبر**﴾، أو قال: إكبار، لم تنعقد». اهـ.

* **فرع [٣٦]**: من الأخطاء الشائعة في الصّلاة[١]: عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب!

وقراءة الرّجل في نفسه، ولم يحرك بها لسانه، ليست بقراءة على الصحيح؛ لأن القراءة إنما هي النّطق باللسان، وعليها تقع المجازاة، والدّليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها**[٢] **ما لم تعمل أو تتكلم**»[٣]. وفي رواية: «**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم**»[٤]. فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدّثت به نفسه من الشر، ولا يضره، فكذلك لا يجازى على ما حدّث به نفسه من القراءة أو الخير، المجازاة التي يجازي بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير[٥].

---

(١) انظر: القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور حسن سلمان.

(٢) يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية، والثاني أظهر معنى. قاله السندي في حاشيته على النسائي (٦/ ١٥٧)، قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٥٢): «وضبط أنفسها بالنصب للأكثر ولبعضهم بالرفع، وقال الطحاوي بالثاني، وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]».

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٨، ٦٦٦٤)، ومسلم (٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨٧).

(٥) البيان والتحصيل، لابن رشد (١/ ٤٩١).

* **فرع [٣٧]**: قال النووي[١]: وأما غير الإمام؛ فالسُّنَّة الإسرار بالتكبير، سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار: أن يُسمع نفسه، إذا كان صحيح السّمع، ولا عارض عنده من لغطٍ وغيره، وهذا عام في القراءة، والتكبير، والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد، والسلام، والدعاء، سواءٌ واجبها ونفلها، لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع ولا عارض، فإن لم يكن كذلك رفع، بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يجزئه غير ذلك. هكذا نصّ عليه الشافعي، واتّفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزيد على إسماع نفسه. قال الشافعي في «الأم»: يسمع نفسه ومن يليه، لا يتجاوزه[٢].

واشتراط إسماع القارئ نفسه ـ حيث لا مانع ـ ذهب إليه الجمهور، ويكفي عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه، والأَوْلى أن يُسمع نفسه، مراعاةً للخلاف[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ومن قال إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يُسمع نفسه إذا لم يكن ثَمَّ مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحروف وأكمل الذكر بالقلب واللسان ثم بالقلب ثم باللسان، والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعًا، لكن ذكر اللسان مقدور والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس، فلو قدر رجلان أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط والثاني بلسانه فقط، فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع، وإن قدر ذكر القلب أفضل؛ لأنه ترك

---

(١) المجموع، للنووي (٣/ ٢٥٦).
(٢) المجموع (٣/ ٢٩٥).
(٣) انظر: الدين الخالص (٢/ ١٤٣).

الواجب المقدور عليه. اهـ[١].

* **فرع [٣٨]**: ومن أخطائهم إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة، فيقولون: «آلله أكبر». وهذا خطأ فاحش. أو: إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيقولون: «آكبر» فيكون (آكبر) خبر مبتدأ محذوف تقديره: أهو أكبر؟

* **فرع [٣٩]**: ومن أغلاط بعضهم: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء، فيقولون: «أكبار»، فيكون جمع (كبَرٍ) وهو الطبل، ولا يصح إطلاقُه على الباري ﷻ ولو تعمده كفر.

قال الموفق ابن قدامة: «ويبين التكبير ولا يَمُد في غير موضع المد، فإن فعل بحيث تغير المعنى مثل أن يمد الهمزة الأولى فيقول: «آلله» فيجعلها استفهامًا، أو يمد أكبر[٢] فيزيد ألفًا فيصير جمع كبر وهو الطبل، لم يجز؛ لأن المعنى يتغير به». اهـ.

* **فرع [٤٠]**: قال النّووي: المذهب الصحيح المشهور: أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدها. ونقل عن الإمام الشافعي قوله: يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويمدّه من غير تمطيط ولا تحريف. وقال أصحابه: أراد بالتمطيط: المد، وبالتّحريف: إسقاط بعض الحروف، كالرّاء من أكبر[٣].

* **فرع [٤١]**: قال الموفق: «ولا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٣).

(٢) فيقول: «أكبار».

(٣) وما وقع في (مسند الطيالسي) وغيره من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير». فقد نقل البخاري في التاريخ الكبير عن أبي داود الطيالسي أنه قال: «هذا عندنا باطل». وقال الطبري والبزار: «تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول».

من التكبير؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**» متفق عليه. والركوع مثل ذلك، فإنه إنما يركع بعده إلا أنه لا تفسد صلاته بالركوع معه؛ لأنه قد دخل في الصلاة، وههنا بخلافه فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام». اهـ.

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿ناظرًا ببصره إلى محل سجوده﴾**، ﴿**ناظرًا**﴾ حال؛ أي: حال كونه ناظرًا؛ أي: وينظر ببصره إلى موضع سجوده، والضَّميرُ يعودُ على صاحب الحال وهو المُصلِّي، وهو شاملٌ للإمام والمأموم والمنفرد؛ ينظر موضعَ سجودِه، وجاء في وصف النبي ﷺ أنه كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، فطأطأ رأسه[1].

وعن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها[2].

قال الشيخ الألباني: في هذين الحديثين أن السُّنَّة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة فهو تورُّع بارد، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين: وعلى هذا كثير مِن أهلِ العلمِ، واستدلُّوا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، وقال: «ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ. على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلًا»، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص٨٩).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩)، وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧٣)، وفي صفة الصلاة (ص٨٩).

بحديث رُويَ عن رسول الله ﷺ في هذا: «أنه كان ينظر إلى موضع سجودِه في حال صلاتهِ»، وكذلك قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، الخشوع: أن ينظر إلى موضع سجوده. وقال بعضُ العلماءِ: ينظرُ تلقاء وجهِهِ، إلا إذا كان جالسًا، فإنَّه ينظر إلى يدِه حيث يُشير عند الدُّعاء. وفصل بعض العلماء بين الإمام والمنفرد وبين المأموم فقال: إن المأموم ينظر إلى إمامه ليتحقق من متابعته؛ ولهذا قال البراء بن عازب: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: ﴿سَمِعَ الله لمن حَمِده﴾، لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَه؛ حتى يقعَ النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقعُ سجودًا بعده»[1]. قالوا: فهذا دليل على أنهم ينظرون إليه. واستدلُّوا أيضًا: بما جرى في صلاةِ الكسوفِ، حيث أخبرَ النبيُّ ﷺ الصحابةَ أنه عُرضت عليه الجنَّةُ، وعُرضت عليه النَّارُ، وقال فيما عُرضت عليه الجنَّةُ: «**حيث رأيتموني تقدَّمت**»، وفيما عُرضت عليه النَّارُ قال: «**فيما تأخَّرت**»[2]. وهذا يدلُّ على أنَّ المأمومَ ينظر إلى إمامه. والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، ومسلم (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٠) من حديث جابر في صلاة الكسوف، وفيه: فقال ﷺ: **«يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»**.

الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما وَرَدَ ذلك. واستثنى بعضُ أهلِ العِلم: فيما إذا كان في صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وبأن النَّبيَّ ﷺ بعثَ عينًا يوم حُنين، فجعل رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي[(١)]؛ لينظر إلى هذا العين، والعين هو الجاسوس، ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى النَّظَرِ يمينًا وشمالًا في حال الخوف، والعملُ ـ ولو كان كثيرًا ـ في حال الخوف مغتفر، فكذلك عَمَلُ البصر، وهذا الاستثناء صحيحٌ.

واستثنى بعضُ العلماءِ أيضًا: المُصلِّي، في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قِبْلةُ المصلِّي، ولكن هذا القول ضعيف؛ فإن النَّظَرَ إلى الكعبة يشغل المُصلِّي بلا شَكٍّ؛ لأنه إذا نَظَرَ إلى الكعبة نَظَرَ إلى النَّاسِ وهم يطوفون فأشغلوه، والصَّحيح أنَّ المسجدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١٦ و٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم (٨٦٥، ٢٤٣٣) عن سهل بن الحنظلية قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى حنين قال: «**ألا رجل يكلأنا الليلة؟**» فقال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «**انطلق**»، فلما كان الغد خرج النبي ﷺ فقال: «**هل حسستم فارسكم؟**» قالوا: لا. فجعل النبي ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشعب، فلما سلَّم قال: «**إن فارسكم قد أقبل**»، فلما جاء قال: «**لعلك نزلت**». قال: لا، إلا مصليًا أو قاضيًا حاجة، ثم قال: إني اطلعت الشعبين، فإذا هوازن بظعنهم وشائهم ونعمهم متوجهون إلى حنين. فقال رسول الله ﷺ: «**غنيمة للمسلمين غدا إن شاء الله**». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية؛ لقلة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة. ووافقه الذهبي، وصححه العراقي في المستخرج على المستدرك، وترجم عليه ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير وقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم». اهـ.

الحرامَ كغيره؛ ينظر فيه المصلِّي إما إلى موضع سجودِه، أو إلى تلقاءِ وجهه.

وأما النَّظَرُ إلى السَّماءِ فإنه محرَّم؛ بل مِن كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، واشتدَّ قوله فيه حتى قال: «**لينتهينَّ ـ يعني: الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ـ أو لتُخطفنَّ أبصارُهم**»[(١)]، وفي لفظ: «**أو لا ترجع إليهم**»[(٢)]. وهذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيءٍ مِن كبائر الذنوب؛ بل قال بعضُ العلماءِ: إن الإنسان إذا رَفَعَ بصرَه إلى السماءِ وهو يُصلِّي بطلتْ صلاتهُ.

ولكن؛ جمهورُ أهل العِلم على أنَّ صلاتَه لا تبطل برَفْع بصرِه إلى السَّماءِ، لكنَّه على القول الرَّاجح آثمٌ بلا شَكٍّ... والأرجح أن يختارَ ما هو أخشعُ لقلبِه؛ إلا في موضعين: في حال الخوف، وفيما إذا جَلَسَ، فإنه يرمي ببصره إلى موضع إشارته إلى أصبعه؛ كما جاءت به السُّنَّةُ عن النبيِّ ﷺ.

ومِن العجيب أن الذين قالوا: ينظر إلى الكعبة، علَّل بعضهم ذلك بأن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا التَّعليلُ يحتاجُ إلى دليلٍ، فمِن أين لنا أنَّ النَّظَرَ إلى الكعبة عبادةٌ؟ لأن إثبات أيِّ عبادةٍ لا أصل لها مِن الشرع فهو بدعة. اهـ[(٣)].

قال ابن حجر في الفتح: قوله: «أو لتخطفن أبصارهم» ولمسلم من حديث جابر بن سمرة «أو لا ترجع إليهم»؛ يعني: أبصارهم. واختلف في المراد بذلك: فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يُبْطِل الصلاة. وقيل المعنى: إنه يخشى على

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٩٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٩٩٤) من حديث جابر بن سمرة.
(٣) الشرح الممتع (٣/٣٨).

الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث أسيد بن حضير. اهـ.

وذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك للكراهة[١]. وقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في رفع البصر إلى السماء: الصواب التحريم وليس الكراهة[٢].

* **فرع**: قال الشيخ ابن باز: «مد البصر إلى جهة الأمام في الصحراء أو عن يمين أو عن شمال لا يُبطِل الصلاة، لكنه مكروه والسُّنَّة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وطرح البصر إلى محل السجود كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، وروي عن النبي ﷺ أن من الخشوع طرح البصر إلى محل السجود». وهكذا نص الأئمة والعلماء على شرعية طرح البصر إلى موضع السجود؛ لأن هذا أجمع للقلب وأبعد عن الحركة والعبث؛ فالسُّنَّة للمؤمن أن يطرح البصر إلى موضع سجوده، وأن لا ينظر هاهنا وهاهنا؛ لا في الصحراء ولا في غير الصحراء؛ بل يخشع في صلاته، ويقبل عليها ويدع الحركات، فبعض الناس قد يعبث في الساعة أو في لحيته أو في أنفه أو في شيء من ثيابه وغير ذلك، وهذا خلاف المشروع؛ لأن العبث يكره إلا من حاجة إذا كان قليلًا، أما الحركة الكثيرة المتوالية من غير ضرورة فإنها تبطل الصلاة، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الخشوع ويحرص على ذلك في صلاته حتى يكملها عملًا بقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾، وعملًا بقول الرسول ﷺ: «**اسكنوا في الصلاة**»؛ لما رأى ناسًا يشيرون بأيديهم في الصلاة قال: «**اسكنوا في**

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٣)، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل (١/ ٥٤٩)، وتحفة المحتاج شرح المنهاج (٢/ ١٦١)، والإنصاف (٢/ ٩١).

(٢) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة، للدكتور خالد بن مفلح آل حامد (١/ ٥٢٣).

**الصلاة»**[١]. وأمرهم بالسكون وهو ترك العبث، أما الطمأنينة فلا بد منها، وهي من أركان الصلاة، لحديث المسيء في صلاته، فإن الرسول ﷺ أمره بالإعادة لما أخلَّ بالطمأنينة، أما ما زاد على ذلك من الخشوع المشروع فهو سُنَّة كما تقدم. والله ولي التوفيق. اهـ[٢].

* **فرع [٤٢]**: قال ابن عثيمين: «وإغماض العينين في الصَّلاةِ. الصَّحيحُ أنَّه مكروهٌ؛ لأنه يُشبه فِعْلِ المجوس عند عبادتهم النيران، حيث يُغمضون أعينَهم. وقيل: إنه أيضًا مِن فِعْلِ اليهودِ، والتشبُّه بغير المسلمين أقلُّ أحواله التحريم، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، فيكون إغماضُ البَصَرِ في الصَّلاةِ مكروهًا على أقل تقدير، إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حولَه ما يشغلُه لو فَتَحَ عينيه، فحينئذٍ يُغمِضُ تحاشيًا لهذه المفسدة». اهـ[٣].

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه ﷺ تغميضُ عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يُومىء ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا تجَاوِزُ بَصرهُ إشارتَه، وذكر البخاري في «صحيحه» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان قِرَامٌ لعائشة، سترت به جانِبَ بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَه لَا تَزَالَ تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلَاتِي**». ولو كان يُغمض عينيه في صلاته، لما عَرَضَتْ له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ؛ لأن الذي كان يعرِض له في صلاته: هل تذكُّر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبينُ دلالةَ منه حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦)، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**».

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٨). (٣) الشرح الممتع (٣/٣٨).

فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْم، وأْتُوني بِأَنْبِجانِيَّةِ أَبِي جَهم، فَإِنَّهَا أَلْهَتْني آنفًا صَلَاتِي**». وفي الاستدلال بهذا أيضًا ما فيه، إذ غايتُهُ أنه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتةُ، ولا يدُلُّ حديثُ التفاته إلى الشِّعب لما أرسل إليه الفارس طليعة؛ لأن ذلك النظرَ والالتفاتَ منه كان لِلحاجة؛ لاهتمامه بأمورِ الجيش، يدُلُّ على ذلك مَدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناولَ العُنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيتهُ النَّارَ وصاحبةَ الهرة فيها، وصاحِبَ المِحْجَنِ، وكذلك حديثُ مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، وردُّه الغلامَ والجارية، وحجزُه الجاريتين، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على من سلم عليه في الصلاة، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤيةَ عين، فهذه الأحاديثُ وغيرُها يُستفاد مِن مجموعها العلم بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرِهه الإمامُ أحمد وغيرُه، وقالوا: هو فعلُ اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكونُ أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذي هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها. والصواب أن يُقال: إن كان تفتيحُ العين لا يُخِلُ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم. اهـ[1].

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه﴾.**

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٩٣).

قال ابن القيم: وكان ﷺ يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلًا بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروي إلى منكبيه، فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: حتى يحاذي بهما المنكبين، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حجر: إلى حيال أذنيه. وقال البراء: قريبًا من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخير فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه فلا يكون اختلافًا، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع. اهـ[1].

* **فرع [٤٣]**: قال الشيخ ابن باز: السُّنَّة (للمصلي) رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وليس ذلك واجبًا بل سُنَّة فعله المصطفى ﷺ وفعله خلفاؤه الراشدون وهو المنقول عن أصحابه ﷺ؛ فالسُّنَّة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات وهكذا المؤمنة؛ لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصَّه الدليل؛ فالسُّنَّة أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرة الأولى حيال منكبيه أو حيال أذنيه (موجهًا بطونهما إلى القبلة)، وهكذا عند الركوع، وهكذا عند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، كما جاءت فيه الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وذلك كله مستحب وسنة وليس بواجب، ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته. اهـ[2].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: يشرع للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع:

**الموضع الأول**: عند الإحرام، إذا كبر عند التكبيرة يقول: الله أكبر. رافعًا يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، هذه واحدة.

**الموضع الثاني**: عند الركوع إذا أراد أن يركع يرفع يديه مع التكبير إلى حيال منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٢)، ط٢٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

**الموضع الثالث**: عند الرفع من الركوع، يرفع يديه قائلًا: سمع الله لمن حمده. كما فعله النبي ﷺ عند الرفع: الإمام والمنفرد والمأموم، كلهم يرفع يديه عند الرفع من الركوع قائلًا الإمام: سمع الله لمن حمده. وقائلًا المأموم: ربنا ولك الحمد. عند الرفع، هذا هو السُّنَّة.

**الموضع الرابع**: عند القيام من التشهد الأول للثالثة من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إذا نهض للثالثة يرفع يديه مكبرًا، ويجعل يديه حيال أذنيه، أو حيال منكبيه. هذه المواضع الأربع ثبت فيها الرفع عن النبي ﷺ، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، وهو الحق؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ من عدة أحاديث من حديث ابن عمر، ومن حديث علي رضي الله عنه، ومن أحاديث أخرى، وثبت الرفع في المواضع الثلاثة عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه في أحاديث أخرى، هذه المواضع الأربعة قد ثبت فيها الرفع عن النبي ﷺ؛ فالسُّنَّة للمصلي أن يفعل ذلك تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام. اهـ[1].

* **فرع [٤٤]**: قال الشيخ الألباني: ويرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت في السُّنَّة، ويرفعهما ممدودة الأصابع ويجعل كفيه حذو منكبيه وأحيانًا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه، وأما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه فلا أصل له في السُّنَّة؛ بل هو عندي من دواعي الوسوسة. اهـ[2].

**والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين مع التكبير جاءت على وجوهٍ ثلاثة:**

**الوجه الأول**: أنه ﷺ رفع يديه ثم كبّر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٨/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٢) تلخيص صفة الصلاة (ص١٤ ـ ١٥).

كبر»[١]. وفي رواية: «إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبَّرَ»[٢].

وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ثم يُكبِّر»[٣].

**الوجه الثاني**: أنه ﷺ كبر ثم رفع يديه، فعن أبي قلابة أنه «رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبَّر ثم رفع يديه... وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»[٤]

**الوجه الثالث**: أنه ﷺ رفع يديه مع التكبير، وانتهى منه مع انتهائه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كبّر حتى جعلهما حَذْوَ منكبيه»[٥]، فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السُّنَّة.

قال البخاري في «صحيحه»: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**». وكان لا يفعل ذلك في السجود[٦].

ومقصوده بهذا الحديث في هَذا الباب **مسألتان**[٧]: **إحداهما**: أن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٠).
(٢) أخرجه أحمد (٦١٧٥) بإسناد صححه أحمد شاكر في «تخريجه».
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود واللفظ له (٧٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم واللفظ له (٣٩١).
(٥) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).
(٦) أخرجه البخاري (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، ومسلم (٣٩٠).
(٧) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٩٦)، ط. طارق، (٦/ ٣٢١)، ط. الغرباء.

رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع، وهذا كالمجمع عليهِ. قالَ ابن المنذر: لَم يختلف أهلُ العلم أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وحكى بعضهم رواية عَن مالك، أنه لا يرفع يديه في الصلاة بحالٍ، ذكره ابن عبد البر وغيره. ولعل ذَلِكَ لا يصح عَن مالك، وحديثه هَذا مجمع على صحته لا مطعن لأحد فيهِ.

والرفع في افتتاح الصلاة سُنَّةٌ مسنونة، وليس بركنٍ ولا فرضٍ عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركهِ عند أحد مِنهُم. وحكي عَن بعض القدماء: أنه واجبٌ أو ركنٌ تبطل الصلاة بتركه.

واستدل الأكثرون على أنَّهُ غير واجب، بأن النبي ﷺ لَم يعلمه المسيء في صلاته، كَما علمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كانَ حكم الرفع حكم التكبير لعلَّمه إياه معه.

**المسألة الثانية**: أن الرفع يكون معَ التكبير سواءً؛ ولهذا بوبَ عليهِ: رفع اليدين في التكبيرة الأولى معَ الافتتاح سواءً. ومراده بالافتتاح: التكبيرة نفسها؛ فإن هَذهِ التكبيرة هي افتتاح الصلاة، كَما في حديث عائشة: كانَ النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير.

وممن ذهب إلى أن رفع اليدين معَ تكبيرة الإحرام سواء، فيبدأُ بهِ معَ ابتدائها، وينتهي معَ انتهائها: الإمام أحمد وعلي بنِ المديني، ونص عليهِ الشَافِعي في «الأم»، قالَ: يرفع يديه معَ افتتاح التكبيرة، ويرد يديه عَن الرفع معَ انقضائه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ مِن التكبير كله. وقال: إن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير قليلًا لَم يضره، ولا آمره بهِ. ومن أصحابه مِن قالَ: يرفع يديه ابتداء التكبير، ولا استحباب في انتهائه. ومنهم مِن قالَ: يرفعهما قبل التكبير، ثُمَّ يرسلهما بعد فراغه مِن التكبير.

وقال إسحاق: إن رفع يديه معَ التكبير أجزأهُ، وأحب إلينا أن

يرفع يديه، ثُمَّ يكبر. وحكاه بعض أصحابنا روايةً عَن أحمد.

ومن أصحابنا مَن قالَ: يُخيَّر بين الرفع معَ التكبير وقبله، وهما سواء في الفضيلة.

وقد استدل البخاري لقوله بحديث ابن عمر، «أن النبي ﷺ كانَ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»؛ يعني: إذا كبّر للافتتاح، وقد خرّجه، ولفظهُ: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر..» وذكر الحديث[١]، وفي رواية: «أن النبي ﷺ كانَ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثُمَّ كبر»[٢]. وعن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، «أنه رفع يديه ثم كبر»[٣]. وفي رواية: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة»[٤].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء» هو ظاهر قوله في الحديث: «**يرفع يديه إذا افتتح الصلاة**»، وفي رواية: «**يرفع يديه حين يكبّر**»، فهذا دليل المقارنة، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وعكسُه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده ـ من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب ـ بلفظ: «رفع يديه ثم كبر»، وفي حديث مالك بن الحويرث عنده: «كبر ثم رفع يديه»، وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير، خلاف بين العلماء، والمرجَّح عند أصحابنا ـ يعني: الشافعيةَ ـ المقارنة، ولم أرَ مَن قال بتقديم التكبير على الرفع!، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ: «**رفع يديه مع التكبير**»، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي

---

(١) رواه البخاري (٧٣٨). (٢) رواه مسلم (٣٩٠).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٩ الموارد).
(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٨٨٥٢)، وأبو داود (٧٢٥)، والبيهقي (٢١٤٤).

صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نصِّ الشافعي، وهو المرجَّح عند المالكية، وصحَّح في «الروضة» تبعًا لأصلها[١]: أنه لا حَدَّ لانتهائه، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية[٢]: الأصح يرفع ثم يكبر؛ لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبنيٌّ على أن الحكمة في الرفع ما ذكر.

وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى. وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر، فقيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة. وقيل: إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعلُه قولَه الله أكبر. وقيل: إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. قال القرطبي: هذا أنسبها وتعقب! وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سُنَّة نبيه. ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال: بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة. اهـ[٣].

قال النووي: اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلته إعظامًا لله تعالى، واتباعًا لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غُلِب مدّ

---

(١) هو الشرح الكبير، للرافعي؛ لأن النووي اختصر الروضة منه.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني رضي الله عنه ت٥٩٣هـ، وعبارته في «الهداية شرح البداية» (١/٤٦): «والأصح أنه يرفع يديه أوّلًا ثم يكبر؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مُقَدم على الإثبات». اهـ.

(٣) فتح الباري (٢/٢١٨).

يديه علامة للاستسلام! وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على الصلاة، ومناجاة ربه ﷻ كما تضمن ذلك قوله الله أكبر، فيطابق فعله قوله. وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر والله أعلم[١].

* **فرع [٤٥]**: فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى[٢]؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**».

* **فرع [٤٦]**: قال النووي: أما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه؛ أي: أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه.

وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى: «رفع يديه ثم كبر» وفي الثاني: «كبر ثم رفع يديه» وفي الثالثة: «إذا كبر رفع يديه» ولأصحابنا[٣] فيه أوجه:

**أحدها**: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه.

**والثاني**: يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارَّتان ثم يرسلهما.

**والثالث**: يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معًا.

**والرابع**: يبتدئ بهما معًا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

**والخامس**: وهو الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٤).
(٢) الروض المربع مع حاشيته، لابن قاسم (٢/ ١٤).
(٣) يعني: الشافعية رحمهم الله.

استحباب في الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع». اهـ[١].

* **فرع [٤٧]**: قال النووي: ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع، وأن يكشفهما، وأن يفرق بين أصابعهما تفريقًا وسطًا[٢].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٩٣).

(٢) قلت: تفريق الأصابع لم يصح فيه حديث؛ بل روي فيه حديث ضعيف ذكره الترمذي وضعفه فقال في جامعه في الصلاة: باب في نشر الأصابع. (٢٣٩). حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا. وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث. قال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا. قال أبو عيسى: قال عبد الله ابن عبد الرحمٰن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ. اهـ. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قوله: «إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»؛ أي: بسطها. قاله السيوطي، يعني: أن المراد بالنشر ضد القبض. وقال أبو الطيب السندي: أو المراد خلاف الضم؛ أي: تركها على حالها، ولم يضم بعضها إلى بعض. انتهى. وفي «السعاية شرح شرح الوقاية» لبعض العلماء الحنفية قوله: غير مفرج أصابعه ولا ضام؛ أي: لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها؛ بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله، واختار بعضهم استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحيى بن اليمان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا. والجمهور على خلافه، ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذي في جامعه بعد رواية الحديث، ثم ذكر قول الترمذي حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد.. إلخ.
قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ فإن حديث الباب باللفظ =

ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده[١].

● تنبيه:

بعض الناس يرسل يديه بعد التكبير مباشرة ثم يقبضهما بعد ذلك وهذا خطأ[٢].

---

= المذكور غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن اليمان كما صرح به الترمذي. قوله: «وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث»، المراد بقوله: أصح الصحيح يعني: أن رواية من روى بلفظ: كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا صحيحة، ورواية يحيى بن اليمان المذكورة فإنها غير صحيحة بل هي خطأ. وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، قاله في «المنتقى»، وقال الشوكاني في النيل: لا مطعن في إسناده. (وحديث يحيى بن اليمان خطأ). قال ابن أبي حاتم: قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا. كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. انتهى.
قلت: وقد ضعف الحديث أيضًا الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي، وأما الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر فصححه ووجهه توجيهًا حسنًا جدًّا! فقال ـ في «تعليقه على سنن الترمذي» بعد نقله تعليل أبي حاتم السابق ـ: هكذا قال أبو حاتم، والذي أراه صحة الروايتين، وأنهما حديث واحد بمعنى واحد، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل ـ وهو تحكم كله ـ أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها، وأن مدها بسطها مجتمعة، وهو وهم لا وجه له؛ لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنى المد في هذا المقام لا فرق بينهما. اهـ.
قلت: وهذا التوجيه من أبي الأشبال أحسن من توهيم الثقة، إذ المعنى واحد.

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٩٣).

(٢) وقد نبه على هذا الحافظ ابن الملقن فقال في البدر المنير (٣/ ٥١٤): «ذكر الرافعي في الشرح الكبير عن الغزالي أنه قال: روي في بعض الأخبار «أنه يرسل يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى». وهذا الحديث ذكره الغزالي في أوائل الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من «الإحياء»، ثم قال: وإن صح هذا فهو أولى. قال ابن الملقن: هذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث معاذ بن جبل قال: «كان النبي ﷺ =

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى﴾ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.**

ثبت هدي النَّبي ﷺ بوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه[(١)]، ومن حديث وائل رضي الله عنه[(٢)].

**﴿فالسُّنَّة أن يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع﴾**، اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حُجْر قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[(٣)]. وفي لفظ: **ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى والرُّسغ والساعد**[(٤)].

ولِحَديثِ وائلٍ رضي الله عنه لفظٌ آخرُ قال: رأيت رسول الله ﷺ **إذا كان**

---

= إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه؛ فإذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت». ثم ذكر حديثًا طويلًا، وفي إسناده: الخصيب بن جحدر، وقد كذبه شعبة والقطان، وفيه أيضًا: محبوب بن الحسن، ضعفه النسائي، ولينَّه أبو حاتم فقال: ليس بالقوي. ووثقه ابن معين، وخرج له البخاري مقرونًا بآخر. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: لطيفة علقتها بنيسابور مما علق عن الغزالي في (درسٍ) وهو أن حالة إرسال اليد بعد الفراغ من التكبير لا ينبغي أن يفعله، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر؛ فإني سمعت واحدًا من المحدثين يقول: الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره. اهـ.

(١) في صحيح البخاري (٧٤٠)، والموطأ.

(٢) في صحيح مسلم (١/ ٣٠١) وغيره. ومن حديث غيرهم عند غيرهم من أصحاب السنن الأربع وغيرها.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (٤٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، وصفة صلاة النبي ﷺ (ص٧٩).

**قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله**[١]. وهذا الحديث فيه صفة القبض، والأحاديث الأخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُلُ يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال راويه أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنمي ذلك إلى النبي ﷺ[٢].

قال العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله وهذا يحتمل أن يكون نوعًا ثانيًا، ويحتمل أن يكون المراد مثل حديث وائل. اهـ[٣].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع». اهـ[٤].

وقال الشيخ المصنف أيضًا: جاءت السُّنَّة عن النبي ﷺ، أنه في حال قيامه يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد، وفي بعضها الكوع على كوعه، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام، وما يلي الخنصر يقال له: كرسوع، والمعنى أنه يضع يده على مفصل الكف من الذراع، فيكون وضع اليمنى على كفه اليسرى وعلى رسغها وعلى ساعدها، هذا هو السُّنَّة في حال القيام في الصلاة، وهذا يعم الرجال والنساء، وليس هناك دليل على تخصيص المرأة بشيء؛ بل السُّنَّة عامة، فإذا كان المصلي واقفًا جعل يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، كما ثبت ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، وجاء في حديث سهل بن سعد: «أنه كان الرجل يؤمر على عهد النبي ﷺ أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في

---

(١) أخرجه النسائي (٨٨٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ١٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).
(٣) انظر: صلاة المؤمن، للقحطاني (ص١٨٤).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٤٤).

الصلاة»[١]، وهذا يحتمل أن يكون في بعض الأحيان، يضع على الذراع، ويحتمل أنه أراد ما أراده وائل؛ لأنه إذا وضع يده على الرسغ والساعد فقد وضع يده على الذراع؛ لأن الساعد هو الذراع، فيكون كفه على مفصل الكف، وأطراف أصابعه على الساعد، فيجتمع الحديثان ولا يكون بينهما اختلاف، وبكل حال فالسُّنَّة أن يضع يده اليمنى حين قيامه للصلاة، سواء كان هذا قبل الركوع، أو بعد الركوع يكون واضعًا كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى رسغه وساعده في الصلاة، هذا هو السُّنَّة. فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه وسوَّى ظهره حتى يرفع، فإذا رفع أعاد يديه كما كانتا قبل الركوع، يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى الرسغ والساعد حتى يسجد، هذا هو المعتمد، وهذا ما دلَّ عليه حديث وائل، وحديث سهل بن سعد، وحديث قبيصة بن هلب عن أبيه، ودلَّ عليه أيضًا ما ثبت عن طاوس مرسلًا: من وضع النبي ﷺ يده اليمنى على كفه اليسرى، في حال قيامه عليه الصلاة والسلام. وأما من قال: إنه يرسل اليدين حال القيام فلا دليل له في ذلك؛ بل هو خلاف السُّنَّة، وهكذا من قال: يرسلهما حال قيامه بعد الركوع لا دليل له على ذلك؛ فالأصل أنهما على حالهما قبل الركوع، والنبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل حتى يعود كل فقار إلى مكانه عليه الصلاة والسلام، وكان يقوم قيامًا طويلًا حتى يقول القائل: قد نسي»[٢]، فدل ذلك على أنه إذا رفع من الركوع يعيدهما كما كانتا؛ يضع اليمنى على اليسرى حال قيامه على صدره عليه الصلاة والسلام، كما كان قبل ذلك قبل الركوع، وعلى من زعم خلاف ذلك أن يأتي بالدليل، وإلا فالأصل أن ما بعد الركوع في حال القيام يكون مثل ما قبل الركوع، هذا هو الأصل، وهذا هو ظاهر السُّنَّة الثابتة عن رسول الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٨٠٠).

الصلاة والسلام. اهـ[١].

وقال الشيخ الألباني: «ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فلا يجوز إسدالهما، ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد، وتارةً يقبض باليمنى على اليسرى، وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آنٍ واحدٍ فمما لا أصل له! ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء، ووضعهما على غير الصدر؛ إما ضعيف وإما لا أصل له، ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»: يضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع[٢] بأن يقبض الكوع باليمنى، أو يبسط اليمنى عليه، ويوجه أصابعهما إلى ناحية الذراع، ولو جعل اليمنى فوق الكوع أو تحته على الكف اليسرى جاز، ثم ذكر حديث وائل بن حجر وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما[٣].

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «لم تختلف الآثار عن النَّبي ﷺ في هذا الباب، ولا أَعلم عن أَحد من الصحابة في ذلك خلافًا إِلَّا شيء رُويَ عن ابن الزبير أَنه كان يُرسل يديه إِذا صلى، وقد رُويَ عنه خلافه مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْه، وذلك قوله ﷺ: وضع اليمين على الشمال من السُّنَّة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أَهل الرأي والأَثر». اهـ[٤]. وقال الترمذي والبغوي:

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٨/ ١٤٤).
(٢) أي المرفق.
(٣) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (صفة الصلاة ص٦٥)، ت: الشيخ عبد العزيز المشيقح.
(٤) التمهيد (٢٠/ ٧٤).

«والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم». اهـ[١]. فالخلاف في الإرسال لم يرد به حديث صحيح، وإنَّما الخلاف في محل الوضع من الجسد، وأقربها للسنة وضعهما على الصدر، وهو قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في إحدى الروايات عنه، ولم يقل بهذا غيره من الفقهاء الأربعة، فهو مزية لمذهبه؛ لموافقته نَصَّ السُّنَّة. وبها عمل إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في المسائل: كان إسحاق يوتر بنا، ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين[٢]. ومن الأدلة لذلك حديث قبيصة بن هُلْب عن أبيه ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره[٣]. وحديث وائل بن حُجر ﷺ: أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يضع يمينه على شماله، ثم يضعهما على صدره[٤]. وقال الترمذي رحمه الله تعالى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم: أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل

---

(١) انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٢/ ٨٢)، وشرح السُّنَّة (٣/ ٣٢). بواسطة «لا جديد في أحكام الصلاة»، للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) قاله الألباني في صفة الصلاة، وعنه الشيخ بكر أبو زيد، وقال: «وهو ظاهر اختيار الشيخين ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٨٩)».

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٢٦)، والترمذي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩، ٢٩٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣/ ٣١). وحسّنه الترمذي، وأقره النووي في المجموع: (٣/ ٣١٢) لشواهده.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٢) وفي «بلوغ المرام» وفي «التلخيص» (١/ ٢٢٤).

ذلك واسع عندهم.اهـ[١].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: روى الإمام أحمد عن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يضع يديه على صدره، وإسناده حسن.اهـ[٢]. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قد دلت السُّنَّة الصحيحة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع، وبعده ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر، وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما، وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. أما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السُّنَّة. والله ولي التوفيق.اهـ[٣].

قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا نزاع بين جمهور أهل العلم في أنها تقبض اليمنى على اليسرى، لكن أين يجعلان بعد ذلك؟ من أهل العلم من يذهب إلى أنه يجعلهما تحت سرته لخبر

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٨٢ تحفة)، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى ـ كما في نيل الأوطار (٢/ ١٨٩) ـ: «لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك شيء، فهو مخير».اهـ. ونحوه، لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ كما في حاشية الروض، لابن قاسم (٢/ ٢١) ونسبه، لمالك رحمه الله تعالى. فتكون الأقوال ثلاثة:

١ ـ على الصدر، ومنه: عند صدره. تحت صدره. فوق السرة.

٢ ـ تحت السرة، وهو قول الشافعي وأحمد.

٣ ـ التخيير وهو على أنواع. قال الشيخ بكر أبو زيد: «تبين من هذا أنه لا يثبت حديث مرفوع في محل وضعهما من الجسد إلَّا على الصدر، والأمر واسع على أي موضع من الصدر، على الثَّدْيَيْن، أو تحتهما؛ إذ لم يرد فيه تحديد في المحَلِّ مِنَ الصَّدْر، وانظر إلى فقه ابن قدامة رحمه الله تعالى حين استدل للرواية عند أحمد رحمه الله تعالى: يضعهما فوق السرة، بحديث وائل رضي الله عنه على صدره».اهـ.

(٢) انظر: صلاة المؤمن، للقحطاني (ص١٨٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٨).

علي ﷺ: «من السُّنَّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» رواه أحمد وأبو داود. والصحابي إذا قال من السُّنَّة فله حكم الرفع، ولكن خبر علي فيه ضعف عند أهل الحديث؛ إلا أنه عضده بعض الآثار فقوته، فمن أجل ذلك ذهب إليه أحمد. وبقي يشكل عليه حديث وائل أنه يجعلهما على صدره صريحًا، وفي كلام للعلامة ابن القيم في «البدائع» و«الإعلام» تكلم على سند حديث وائل، وحاول أن [رواية] «على صَدْرِهِ» شاذة للسكوت عنها في أكثر الروايات والأحاديث الأخر. وذكر في أحد الكتابين ما عاضده من الآثار، مع أن الأمر فيه سهل، إن جعلت على الصدر، أو تحت الصدر كما ذهب إليه الشافعي، وهو متوسط بين الموضعين، أو تحت السرة كما في مذهب أحمد، كلٌّ خير إن شاء الله. ولو قيل: إن الكل موضع، لكان حسنًا إن قال به أحد، والسر في ذلك كله أنه ذل بين يدي الله. اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح قول أبي محمد في «عمدة الفقه»: «ويجعلهما تحت سرته»؛ يعني: إذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع، بأن يقبض الكوع[2] باليمنى، أو يبسط اليمنى عليه ويُوجّه أصابعهما إلى ناحية الذراع، ولو جعل اليمنى فوق الكوع أو تحته على الكف اليسرى، جاز... ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع؛ لأن السُّنَّة لم ترد به، ولأن زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود. **ويجعلهما تحت سرته، أو تحت صدره، من غير كراهةٍ لواحدٍ منهما**. اهـ ملخصًا[3].

❐ ❐ ❐

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ٢١٣).
(٢) مفصل الكف من الساعد.
(٣) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦٤، ط. عالم الفوائد).

# الفصل الخامس

## في الاستفتاح

• **قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد». وإن شاء قال بدلًا من ذلك: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[1]. وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع».**

### الشَّرح

في هذا الفصل خمس مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: ﴿يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح﴾.**

الاستفتاح سُنَّة من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ كان يستفتح به صلاته، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، فهو سُنَّة في الفريضة والنافلة ومن تركه فلا شيء عليه[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، والدارمي (١٢٣٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٧٤).

**المسألة الثانية: قوله: ﴿وهو: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»﴾.**

هذا أثبت حديث ورد في استفتاح الفرض، متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: ﴿**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**﴾[1].

**وقوله: ﴿إذا كبر في الصلاة﴾**؛ أي: تكبيرة الإحرام، و«سكت هنيهة» بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فتاء؛ أي: ساعة لطيفة.

**وقوله: ﴿اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي﴾**: المباعدة: المراد بها محو ما حصل منها، أو العصمة عما يأتي منها.

و﴿**الدنس**﴾ بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة: الوسخ، والمراد أزل عني الخطايا.

و﴿**البَرَد**﴾ بالتحريك: جمع بردة، قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيد؛ أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي. وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو؛ فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء.

● **فائدة:**

قال ابن القيم: سألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣١)، والبخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي (٨٩٥)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥).

﴿**اللَّهُمَّ طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**﴾ كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك وقوله في لفظ آخر: «**والماء البارد**»[(١)] والحار أبلغ في الإنقاء؟

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارةً ونجاسةً وضعفًا، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها؛ ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح. اهـ[(٢)].

وفي هذا الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرًّا. اهـ[(٣)].

**المسألة الثالثة: وقوله: ﴿سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك﴾.**

هذا الحديث صح عن النبي ﷺ من مجموع عدة طرق، قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»[(٤)]: وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٥، ١٠٩٧) عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه كان يقول ـ يعني: إذا رفع ظهره من الركوع ـ: «**اللَّهُمَّ لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء، بعد اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللَّهُمَّ طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**».

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ٥٧)، ط. الفقي، و(١/ ١٢١)، ط. الحلبي.

(٣) سبل السلام (١/ ٤٧٣)، ط. المعارف.

(٤) منتقى الأخبار، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (١/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠)، ط. الفقي.

**إلٰه غيرك»**. رواه أبو داود[١]، والدارقطني مثلَه من رواية أنس[٢]، وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد[٣]، وأخرج مسلم في «صحيحه» أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات: يقول: ﴿**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك**﴾[٤]. وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان[٥]، وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود، وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك. يسمعنا ذلك ويعلمنا، رواه الدارقطني[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، والدارمي (١٢٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه، ثم يقول: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك**». وقال أبو حاتم في العلل لابنه: «هذا حديث كذب لا أصل له».اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠) و(٣/ ٦٩)، والدارمي (١٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وفي الكبرى (٨٨٢ ـ ٨٨٣)، وابن خزيمة (٤٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٥) أخرج الدارقطني (١/ ٣٠٢) عن أبي وائل قال: كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك. يسمعنا ذلك.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠١)، والبيهقي (٢١٨٠). قال الدارقطني: والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عمر، كذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شبّة، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب.اهـ. وقال البيهقي في «السنن» (٢/ ٣٤): وروي في الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك حديث آخر عن ليث عن أبي عبيدة بن =

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانًا بمحضرٍ من الصحابة لتعليمه الناس ـ مع أن السُّنَّة إخفاؤه ـ يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه علي رضي الله عنه أو أبو هريرة رضي الله عنه، فحسن لصحة الرواية به.اهـ. قال الشوكاني معقبًا: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي.اهـ[1].

قلت: وحديث أبي هريرة هو الذي قدمه المصنف واختاره هنا.

قال المباركفوري رحمه الله: أصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي» إلخ. قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» بعد ذكر هذا الحديث: وهو الأصح من الكل لأنه متفق عليه انتهى. قلت: فهو الأولى بالاختيار ثم أصح ما ورد فيه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض» إلخ؛ لأنه رواه مسلم فبعد حديث أبي هريرة هو أولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبةً كانت أو تطوعاً هذا ما عندي والله تعالى أعلم.اهـ[2].

---

= عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا، وليس بالقوي، وروي ذلك مرفوعًا عن حميد عن أنس، وروي من وجهٍ آخر عن عائشة، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.اهـ.

(١) قال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٠): «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك على ما ثبت عن الفاروق رضي الله تعالى عنه أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولًا إليه ﷺ أحب إلي وأولى بالاستعمال؛ إذ اتباع سُنَّة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها».اهـ.

(٢) تحفة الأحوذي (٢/ ٥١)، ط. دار الفكر.

قلت: حديث علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك**»، الحديثَ[1].

**قوله: ﴿سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك﴾**، سبحان اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحًا؛ أي: أنزهك تنزيهًا من كل السوء والنقائص، وقيل: تقديره أسبحك تسبيحًا ملتبسًا ومقترنًا بحمدك؛ فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى «مع»؛ أي: أسبحك مع التلبس بحمدك.

﴿**وتبارك اسمك**﴾؛ أي: كثرت بركة اسمك؛ إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل: تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته ونظيره قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١].

﴿**وتعالى جَدك**﴾ بفتح الجيم و﴿**تعالى**﴾ تفاعل من العلو؛ أي:

---

(١) رواه أحمد (٨٠٣)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٨٩٧)، والترمذي (٣٤٢١) وصححه، وابن خزيمة (٤٦٢)، وابن حبان (١٧٧٣). قال عبد الله بن أحمد في المسند: «قال: بلغنا عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل أنه قال في هذا الحديث: والشر ليس إليك. قال: لا يتقرب بالشر إليك». اهـ.

علت وارتفعت عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع. وقال ابن حجر: أي: تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير[١].

قال المصنف: ومعنى: ﴿**وتعالى جدك**﴾: تعالى كبرياؤك وعظمتك؛ كما قال سبحانه في سورة الجن، عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾[٢].

وقال أيضًا: ومعنى: ﴿**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك**﴾؛ أي: أنزهك تنزيهًا يليق بجلالك عن كل نقص، وعن كل عيب، ﴿**وبحمدك**﴾؛ أي: أثني عليك. الحمد: الثناء، ﴿**وتبارك اسمك**﴾؛ يعني: البركة تُنال بذكرك ﷻ، قد بلغت البركة النهاية ﷻ، فكل بركة فهي منه ﷻ، تبارك الله رب العالمين. ﴿**وتعالى جدك**﴾؛ يعني: عظمتك وكبرياؤك، جد الله: عظمته؛ لأن الله لم يلد ولم يولد، ليس له أبٌ ولا جد، إنما هي عظمته، تعالى جدك؛ يعني: عظمتك، وكبرياؤك. ﴿**ولا إله غيرك**﴾؛ أي: لا معبود بحق سواك ﷻ، هذا معنى ﴿**لا إله**﴾: لا معبود بحق سواك. اهـ[٣].

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس﴾.**

صح أن النبي ﷺ كان يستفتح بأنواع من الاستفتاحات. قال ابن القيم[٤]: وكان ﷺ يستفتح تارةً بـ: «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء**

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٥١).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/ ٧٤).
(٣) الإفهام في شرح عمدة الأحكام (ص١٨٢).
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٠٢).

**والثلج والبرد، اللَّهُمَّ نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»**[١].

وتارةً يقول: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت، وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك**»[٢].

ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل[٣].

وتارةً يقول: «**اللَّهُمَّ رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما**

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) كذا قال، وتبعه ابن حجر في البلوغ، وقد ثبت عند ابن خزيمة (١/ ٣٠٧) وغيره أنه ﷺ إذا قام إلى المكتوبة يقوله، وإسناده صحيح. قال ابن خزيمة: باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة، وهذا القول خلاف سنن النبي ﷺ الثابتة، قد دعا النبي ﷺ في أول صلاته ووسطها وآخرها بما ليس في القرآن، ثم ذكره بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض**». فذكر الحديث بطوله وقال: «**وأنا من المسلمين**». ولم يذكر واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، ولا: واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت. اهـ. لكن قول ابن القيم: «والمحفوظ» ظاهره أن ذكر المكتوبة شاذ.

**كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**[١].

وتارةً يقول: «**اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلٰهي لا إلٰه إلا أنت**»[٢].

وتارةً يقول: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله كثيرًا الحمد لله كثيرًا الحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[٣].

وتارةً يقول: «**الله أكبر** عشر مرات، ثم **يسبح** عشر مرات، ثم **يحمد** عشرًا، ثم **يهلل** عشرًا، ثم **يستغفر** عشرًا، ثم يقول: اللَّهُمَّ اغفر لي واهدني وارزقني وعافني» عشرًا، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة**» عشرًا[٤].

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ. وروي عنه أنه كان يستفتح

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩، ٥٩٥٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠، ٨٥)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، عن أبي سعيد الخدري، وصححه ابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (٧٦٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٩)، وابن ماجه (١٣٥٦) عن عائشة.

بـ«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».
ذكر ذلك أهل السنن[١] من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويجهر به ويعلمه الناس.

وقال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا. وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى، ﴿منها﴾ جهر عمر به يعلمه الصحابة.

**ومنها**: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن؛ فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

**ومنها**: أنه استفتاح أخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء؛ ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمٰن تبارك وتعالى والثناء عليه، ولهذا كان سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

**ومنها**: أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض.

**ومنها**: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والإمام أحمد (٣/ ٥٠).

للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله، والاستفتاح بـوجهت وجهي إخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما.

**ومنها**: أن من اختار الاستفتاح بـ«وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بـ«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك»، فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره. اهـ[١].

* **فرع [٤٨]**: في التفضيل بين أدعية الاستفتاح: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له[٢]: أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناءً محضًا، مثل: ﴿**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك**﴾. وقوله: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا». لكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: ﴿**تبارك اسمك، وتعالى جدك**﴾، وهما من القرآن أيضًا؛ ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به، وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

وبعده **النوع الثاني**، وهو الخبر عن عبادة العبد، كقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... إلخ». وهو يتضمن هذا النوع، ويتضمن هذا الدعاء.

وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك، فقد جمع بين الأنواع الثلاثة، وهو أفضل الاستفتاحات، كما جاء ذلك في الحديث مصرحًا. وهو اختيار أبي يوسف، وابن هبيرة الوزير من أصحاب أحمد، صاحب «الإفصاح» وهكذا أستفتح أنا[٣].

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦).

(٢) انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاح (ص٢٨)، بتحقيق: العلامة عبد الصمد الكتبي.

(٣) انظر أيضًا: الاختيارات الفقهية في ذيل (الفتاوى الكبرى)، للشيخ (٤/ ٢٩)، حيث قال: «ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: «سبحانك اللَّهُمَّ...» =

وبعده النوع الثالث، كقوله: ﴿**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...**﴾ إلخ. وهكذا ذكر الركوع والسجود، والتسبيح فيهما، أفضل من قوله: «لك ركعت»، و«ولك سجدت» وهذا أفضل من الدعاء. والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم؛ فإني لم أعلم أحدًا قال: إن التسبيح فيهما أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح.

فإن قلت: هذا الترتيب عكس الأسانيد. فإنه ليس في «الصحيحين» حديثٌ عن النبي ﷺ في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء ﴿**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي**﴾، وقوله: ﴿**وجهت وجهي**﴾ في «صحيح مسلم»، وحديث ﴿**سبحانك اللَّهُمَّ**﴾ في السنن، وقد تكِلُم فيه. وقد روي أن هذا كان في قيام الليل، وكذلك قوله: «وجَّهت».

قلتُ: كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا في هذا ليس في صفة للذكر في نفسه توجب فضله على الآخر، لكنه طريقٌ لعلمنا به، والفضيلة كانت ثابتة عند النبي ﷺ وفي زمنه، قبل أن يبلغنا الأمر. وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطَّاب أنه كان يجهر بـ«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» يعلمه الناس. فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يكن يفعله هذا عمرُ، ويقره المسلمون عليه.

وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بِـ«سبحانك اللَّهُمَّ» و«وجهت وجهي» وغيرهما؛ بل يستفتح بكل ما رُوِي؛ لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر، كما قدمنا.

وأيضًا فإن قوله: «سبحانك اللَّهُمَّ... إلى آخره»، يتضمن الباقيات

---

= إلى آخره، وبين: «وجهت وجهي...» إلى آخره. وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة». اهـ.

الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، كما في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهنَّ من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**». وأيضًا ففي «صحيح مسلم» أنْ رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «**ما اصطفى الله لملائكته، سبحان الله وبحمده**»، فهذه الكلمة هي أول ما في هذا الاستفتاح، وهي أفضل الكلام. وأيضًا فالله قد أمر بالتسبيح بحمده، وعبَّر بذلك عن الصلاة بقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور: ٤٨]، فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى، وقد قال طائفة من المفسرين ـ كالضحاك ـ في تفسير هذه الآية: هو قول المصلي: ﴿**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**﴾. اهـ[1].

قال الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: يقول: الله أكبر ـ الرجل والمرأة ـ ثم يقول: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**». وهذا هو أخصر ما ورد في الاستفتاحات، أو يقول: «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**». وهذا أصح شيء ورد في الاستفتاح، فإن فعل هذا أو هذا فكله صحيح، وهناك استفتاحات أخرى ثابتة عن النبي ﷺ إذا أتى بشيء منها صح، ولكن هذان الاستفتاحان من أخصرها، فإذا أتى الرجل أو المرأة بواحدٍ منهما كفى، وهذا الاستفتاح مستحبٌّ وليس بواجب، فلو شرع في القراءة حالًا بعد التكبير أجزأ، ولكن كونه يأتي بالاستفتاح أفضل تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك. اهـ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسير هذه الآية من كتابه.

(٢) في مجموع فتاويه (١١/ ٢٤).

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع﴾.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا أصل مستمر له ـ يعني: الإمام أحمد ـ في جميع صفات العبادات؛ أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك، واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع.

كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم. وأحبها إليه تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة منها: كونه أصحها وأشهرها. ومنها: كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه. ومنها كون غالبها يوافق ألفاظه فيقتضي أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالبًا. وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة وأنه اختار بعضها. وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة ومحل وضعها بعد الرفع وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، ومنها: صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار بعضها ومنها: أنواع صلاة الخوف، ويجوِّز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة... وإن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ.اهـ[1].

* قال الإمام المصنف عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وواحد من أدعية الاستفتاح يكفي، ولا يجمع بين دعاءين، وما صح في صلاة النافلة يصح في الفريضة، لكن ما كان فيه طول فالأولى أن يكون في صلاة الليل.اهـ[2].

قال الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي: الاستفتاح

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٩).

(٢) انظر: صلاة المؤمن، للقحطاني (ص١٨٦).

يجوز بكل ما صح عن النبي ﷺ في الفرض والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات فالأولى أن ينوِّع فيها، تارةً يستفتح بنوعٍ منها، وتارةً بالنوع الآخر.اهـ[١].

* **فرع [٤٩]**: قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح، وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وإنما جهر به عمر ليعلم الناس.

* **فرع [٥٠]**: وإذا نسي الاستفتاح أو تركه عمدًا حتى شرع في الاستعاذة لم يعد إليه لأنه سُنَّة فات محلها، وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لذلك.

* **فرع [٥١]**: قال المصنف: وإذا جاء المأموم والإمام عند الركوع فإنه يركع معه، ولا يستفتح ولا يقرأ شيئًا؛ بل يكبر ويركع. أما إن جاء في وقت واسع والإمام قائم فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة، هذا هو المشروع له، يستفتح أولًا ثم يقرأ الفاتحة ولو في الجهرية، إن كان في سكوت الإمام قرأها في السكوت، وإن لم يكن هناك سكوت قرأها بينه وبين نفسه، ثم بعد ذلك ينصت لإمامه. أما إذا جاء متأخرًا عند الركوع فإنه يكبر ويركع، وتسقط عنه الفاتحة لأنه معذور[٢].

❐ ❐ ❐

(١) الفتاوى السعدية (ص١٤٤)، ط. المعارف.
(٢) قاله الشيخ المصنف كما في «فتاوى إسلامية» للمسند.

## الفصل السادس

# في القراءة في الصلاة

• **قال المصنف: «ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم. ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]، ويقول بعدها: آمين جهرًا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن».**

## الشَّرح

في هذا الفصل خمس مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: ﴿ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.**

أما الاستعاذة فمستحبة قبل القراءة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله تعالى قبل القراءة فيقول: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه (٨٠٧)، وصححه ابن حبان (١٧٧٩)، من حديث عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، وصححه الألباني.

وكان أحيانًا يزيد فيه فيقول: ﴿**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم...**﴾ إلخ[١]. وفُسِّرَ همزُهُ بالمؤتَة وهي نوع من خنق الجنون، ونفخه بالكبر، ونفثه بالشعر المذموم[٢].

قال الموفق ابن قدامة[٣]: الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سُنَّة، وبذلك قال الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لحديث أبي سعيد عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»». قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

* **فرع [٥٢]**: وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾. وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد، ولقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾. وهذا متضمن للزيادة، ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك إن الله هو السميع العليم، وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن، ويُسِرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافًا[٤].

* **فرع [٥٣]**: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل يؤم الناس، وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ، ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في كل صلاة؟

**فأجاب**: إذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك؛ كما

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وصححه الألباني.
(٢) فسره به عمرو بن مرة أحد رواته.
(٣) في المغني (١/ ٥٥٤)، ط. الفكر. (٤) المغني (١/ ٥٥٥).

كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا. وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائمًا؛ بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة. والله أعلم. اهـ[١].

**المسألة الثانية: قوله: ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾**؛ أي: يقولها بعد الاستعاذة، والبسملة صحت بها السنن عن النبي ﷺ فقد كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ولا يجهر بها في الأكثر. عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فعدها آية، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ آيتين، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وجمع خمس أصابعه[٢].

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[٣]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمٰن الرحيم. وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة. اهـ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٨١)، والصغرى (٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٩١٨)، والترمذي (٢٤٦)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن الجارود في المنتقى الصحيح (١٨٢).

قال الحافظ ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب ذكر الدليل على أن أنسًا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ أي: لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمٰن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم. ثم ذكر حديث أنس من عدة طرق قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمٰن الرحيم. ثم قال: هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يستفتحون القراءة بـ: ﴿...ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾، وبقوله: لم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ أنهم لم يكونوا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ جهرًا ولا خفيًا، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس». اهـ[1].

* **فرع [٥٤]**: قال المصنف الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّنَّة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وإن جهر بعض الأحيان، فلا حرج ليعلم المأموم أنه يسمي، وأن التسمية مشروعة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين عدم الجهر بالبسملة». اهـ[2].

وقال أيضًا: «الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وغيرها من السور اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر، وكانوا لا يجهرون ببسم الله

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥٠).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٢١).

الرحمٰن الرحيم». وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثًا صحيحًا صريحًا يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل، ولا ينبغي فيه النزاع وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرؤها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملًا بالأحاديث الصحيحة». اهـ[١].

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم والمخافتة به جميعًا مباح، ليس واحد منهما محظورًا، وهذا من اختلاف المباح. ثم أسند من طرق عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس، قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٢].

وقال الشيخ الألباني: الحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح؛ بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وقفت له على عشرة طرق ذكرتها في تخريج كتابي (صفة صلاة النبي ﷺ) أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه ﷺ لم يكن يجهر بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع «فتاوى شيخ الإسلام»؛ ففيها مقنع

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٩)، وأخرجه النسائي (٩٠٤)، وصححه ابن حبان (١٧٩٧، ١٨٠١)، والحاكم (١/ ٢٣٢).

لكل عاقل منصف. اهـ[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: أما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا في كونها آية من القرآن وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم مع أن الخَطَب فيها يسير. وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة.

فأما كونها آية من القرآن فقالت طائفة كمالك: ليست من القرآن إلا في سورة النمل. والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه. وقالت طائفة منهم الشافعي: ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف عما ليس من القرآن إلا وهي من السورة مع أدلة أخرى.

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة؛ بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرًا مفصولًا، كما قال ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾، فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت فيه، وليست من السور. وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع. ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره. وهو أوسط الأقوال وأعدلها.

---

(١) تمام المنة (ص١٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥).

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة؛ طائفة لا تقرؤها لا سرًّا ولا جهرًا، كمالك والأوزاعي. وطائفة تقرؤها جهرا كأصحاب ابن جريج والشافعي. والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرًّا كما نقل عن جماهير الصحابة مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها.

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت؛ لما في إبقائه من تأليف القلوب. وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمًّا، وقال: الخلاف شر.

وهذا وإن كان وجهًا حسنًا فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها؛ ليبين أن قراءتها سُنَّة، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة وقال: لتعلموا أنها سُنَّة. وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبي ﷺ يجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر. ولهذا نقل عن أكثر من روي عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضًا والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي ﷺ يجهر بها دائمًا ـ وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه ـ ممتنع قطعًا. وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه من النبي ﷺ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره؛ مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم.

وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي ﷺ، وكون الصحابة كتبتها في المصحف، وأنها كانت تنزل مع السورة فيه ما فيه مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان؛ فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور. اهـ.

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»﴾.**

هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، والفاتحة ركنٌ في الصلاة. قال المصنف الشيخ ابن باز: الفاتحة ركنٌ في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فوجده راكعًا؛ لحديث أبي بكرة، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة. اهـ[(٢)].

* **فرع [٥٥]**: قال المصنف الشيخ ابن باز: «الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات إذا تيسر أن يقرأها في سكوت إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة أو بعدها؛ فهو أفضل، فإن لم يتيسر ذلك قرأها ولو في حال قراءة الإمام، ثم ينصت لقول النبي ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان بإسناد صحيح[(٣)]. ولعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق على صحته من حديث عبادة بن

---

(١) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٩٥)، والترمذي (٢٣٠)، والنسائي (٩٠١).
(٢) انظر: صلاة المؤمن، للقحطاني (ص١٨٩).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن.

الصامت ﷺ. لكن لو تركها المأموم ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته لأنها في حقه واجبة لا ركن، وهكذا لو جاء والإمام راكع، أو عند الركوع ركع مع إمامه وسقطت عنه الفاتحة؛ لما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بكرة الثقفي ﷺ أنه جاء إلى المسجد والإمام راكع فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ بعدما فرغ من الصلاة: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُد**»[(١)]. ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على أنه معذور إذا لم يدرك الإمام حال القيام على وجه يمكنه فيه قراءة الفاتحة.

والجاهل والناسي في حكمه في المعنى بخلاف المنفرد والإمام، فإنها ركنٌ في حقهما لا تسقط عنهما بوجهٍ من الوجوه؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، المقصود قراءة الفاتحة من المأموم في أي سكتة تحصل من الإمام في الفاتحة أو بعدها، أو في السورة التي بعدها، فإن لم يسكت فالواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ولو حال قراءة الإمام في أصح قولي العلماء، أما حديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» فهو حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم[(٢)]. ولو صح لكانت الفاتحة مستثناة من ذلك جمعًا بين الأحاديث». اهـ[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم القراءة خلف الإمام:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأحمد (٢٠٦٧٦)، وأبو داود (٦٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣) عن جابر وسنده ضعيف، وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**». وقال: محمد بن الفضل متروك. وأخرجه وابن أبي شيبة (٣٨٠٠) عن عبد الله بن شداد مرفوعًا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة». اهـ.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢١٩و٢٢١و٢٢٤).

للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه. وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط. **فأحد الطرفين**: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال. **والثاني**: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال. **والثالث** ـ وهو قول أكثر السلف ـ: أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ؛ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته؛ فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت. هذا قول جمهور العلماء كمالك، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن.

وعلى هذا القول: فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد. أشهرهما: أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب؟ والقراءة إذا سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: **أحدهما**: أن القراءة حينئذٍ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد في مذهب أحمد. **والثاني**: أن الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الأكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد. والذين قالوا: يقرأ حال الجهر والمخافتة إنما يأمرونه أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعًا لا قارئًا.

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة؟ على قولين: **أحدهما**: أنها واجبة وهو قول الشافعي في الجديد وقول ابن حزم. **والثاني**: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، واختيار جدي أبي البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة ونحو ذلك من المسائل، فيتعين في مثل ذلك النظر فيما

يوجبه الدليل الشرعي. والمقصود هنا أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يعمل فيها بقول يجمع عليه، لكن ـ ولله الحمد ـ القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق.

والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع لبعده، فإنه يقرأ في أصح القولين، وهو قول أحمد وغيره وإن كان لا يسمع لصممه أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والأظهر أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع، فقراءته أفضل من سكوته. إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

* **فرع [٥٦]**: السُّنَّة ترتيل الآيات والوقوف عند كل رأس آية، فقد كان النبي ﷺ يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ وهكذا إلى آخر السورة. وكذلك كانت قراءته كلها يقف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها، عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾[2]. **وفي رواية: أنه** سألها يعلى بن مملكٍ عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ قالت: ما لكم وصلاته؟ ثم نعتت قراءته، فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥، وما بعدها) في فصل طويل محقق فليراجع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣، ٢٧١١٨)، وأبو داود (٣٠٩٥)، والبيهقي (٢٤٧٩)، والدارقطني (٣٧)، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، وصححه الحاكم (٢٩١٠)، والذهبي والألباني.

هي تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا[١]. **وفي رواية:** قالت: «قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾، يقطع قراءته آية آية»[٢]. **وفي رواية:** قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ ثم يقف ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ ثم يقف وكان يقرؤها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾[٣].

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿ويقول بعدها: آمين جهرًا في الصلاة الجهرية﴾.**

السُّنَّة أن يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: آمين ويجهر بها في الجهرية، ويُسرُّ في السِّرية، ومعناها: اللَّهُمَّ استجب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أمِّ القرآن رفع صوته وقال: «**آمين**»[٤]. ولحديثه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، والنسائي في الصغرى (٢/ ١٨١) (٣/ ٢١٤)، وفي الكبرى (١٠٠٤، ١٢٨٤)، وانظر: جامع الأصول (٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، وقال: هذا حديث غريب.

(٤) أخرجه الدارقطني وحسّنه (١/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٥٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٩، ٤٢٠٥، ٦٠٤٩)، ومسلم (٤١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٨).

وعن أبي هريرة قال: «ترك الناس التأمين. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول. فيرتج بها المسجد»[١]. وعن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «آمين». رفع بها صوته. لفظ حديث الفقيه. وفي رواية إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، قال: «آمين». رفع بها صوته في الصلاة[٢].

قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحٰق.

قال البخاري: باب جهر الإمام بالتأمين. وقال عطاءٌ: آمين الدعاء، أمَّنَ ابنُ الزبير ومَن وراءَه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه ينادي الإمام لا تفتني بآمين[٣]. وقال نافع: كان ابن عمر لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٥)، وابن ماجه (٨٥٣)، واللفظ له. قال الحافظ أبو زرعة العراقي: «وإسناده جيد». وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨)، وقال: حديث حسن. والبيهقي (٢٥٤٥، ٢٥٥٠)، وتمام في فوائده (١٥٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٤) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء. قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمّن على أثر أُمّ القرآن؟ قال: نعم ويؤمّن من وراءه حتى إن للمسجد للجة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين. وقوله: حتى إن بكسر الهمزة للمسجد؛ أي: لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد، واللجة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع. وروي للجبة بموحدة وتخفيف الجيم، حكاه ابن التين، وهي الأصوات المختلطة، ورواه البيهقي لرجة بالراء بدل اللام. ومراد أبي هريرة أن يؤمّن مع الإمام داخل الصلاة، وقد جاء عن أبي هريرة من وجهٍ آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذّن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة =

يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيرًا[١]، ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**[٢].

---

= وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان، فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنًا بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه.

قال ابن المنير: مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع أنها جواب للدعاء، فيختص بالمأموم وجوابه أن التأمين قائمٌ مقام التلخيص بعد البسط؛ فالداعي فصل المقاصد بقوله: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره، والمؤمِّن أتى بكلمة تشمل الجميع، فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلًا ثم مجملًا.

انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٦٢).

(١) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين لا يدع أن يؤمِّن إذا ختمها ويحضهم على قولها. قال: وسمعت منه في ذلك خيرًا. وقوله: ويحضهم بالضاد المعجمة، وقوله خيرًا بسكون التحتانية؛ أي: فضلًا وثوابًا، وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرًا بفتح الموحدة؛ أي: حديثًا مرفوعًا، ويشعر به ما أخرجه البيهقي: كان ابن عمر إذا أمَّن الناس أمَّن معهم. ويرى ذلك من السُّنَّة، ورواية عبد الرزاق مثل الأول ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمِّن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إمامًا أو مأمومًا.

انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٦٣)

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٣): قوله: **«إذا أمن الإمام فأمنوا»** ظاهر في أن الإمام يؤمِّن. وقيل: معناه إذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله: ﴿ٱهۡدِنَا﴾ إلى آخره بناءً على أن التأمين دعاء، وقيل: معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين، وهو قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب. =

* **فرع [٥٧]**: قال الشيخ ابن باز: «وآمين ليست من الفاتحة وهي مستحبة، كان النبي ﷺ يقولها بعد الفاتحة في الجهرية والسرية، يقول ﴿آمين﴾ ومعناها: اللَّهُمَّ استجب». اهـ[١].

قال ابن حجر: إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة[٢] عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملًا بظاهر الأمر. قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن، ولو كان مشتغلًا بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية ثم

---

= واستدل به على مشروعية التأمين للإمام. وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: **«إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا: أمين؛ فإن الملائكة تقول آمين، وأن الإمام يقول: آمين»**. الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والسراج، وهو صريح في كون الإمام يؤمِّن. **وإذا ترجح أن الإمام يؤمّن فيجهر به في الجهرية، وهو قول الجمهور خلافًا للكوفيين ورواية عن مالك، فقال: يسر به مطلقًا**. ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعًا للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه. وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين جهر بآمين. أخرجه السراج. ولابن حبان: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين. وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ إذا قال: ولا الضالين. ولأبي داود من طريق أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله. وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الأول. ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ، فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتامين في ابتداء الإسلام؛ ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر. اهـ.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٥).

(٢) هو الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القرشي المالكي المعروف بابن بزيزة، له شرح على كتاب الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي ينقل عنه ابن حجر كثيرًا، انظر: (شجرة النور الزكية، ت٦٣٨هـ).

اختلفوا: هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين أصحهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس، والله أعلم[١].

قال النووي: التأمين سُنَّة لكل مصلٍّ فرغ من الفاتحة سواء الإمام والمأموم، والمنفرد، والرجل والمرأة والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية، ولا خلاف في شيء من هذا عند أصحابنا. قال أصحابنا: ويسَنُّ التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها. قال الواحدي: لكنه في الصلاة أشد استحبابًا.

* **فرع [٥٨]**: وإن كانت الصلاة سرية أَسرَّ الإمام وغيره بالتأمين تبعًا للقراءة، وإن كانت جهرية وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف. وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام. قال الشافعي في «المختصر» وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويُسمع من خلفه أنفسهم. وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، هذا نصه بحروفه. اهـ[٢].

* **فرع**: قال الشافعي في «الأم»: وإن تركه الإمام قاله من خلفه وأسمعه؛ لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه[٣].

* **فرع [٥٩]**: يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، لقوله ﷺ: «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٦٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٢). (٣) المجموع (٣/ ٣٢٣).

واحدة، فإن فاته التأمين معه أمن بعده[١].

قال ابن رجب: يكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل يؤمّنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمّنون ـ أيضًا ـ على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية: «**فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين**»، فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله: «**فإذا أمن الإمام فأمنوا**»؛ أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده. وتأمين الملائكة هو على دعاء القارئ، هذا هو الصحيح الذي يفهم من الحديث. وقد ذكر ابن عبد البر وغيره فيهِ أقوالًا أخر، مرغوبًا عن ذكرها؛ لبعدها وتعسفها من غير دليل. وروى العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه؛ فإنه إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قالت الملائكة: آمين. فمن وافق ذلك، قَمِنٌ أن يستجاب لهم. اهـ[٢].

قال ابن حجر: **قوله**: ﴿**فأمنوا**﴾ استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة، وبذلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره. قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه؛ فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح. اهـ[٣].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (٤/ ٤٩٤)، وفتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

* تنبيه مهم: للشيخ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بحث في هذه المسألة وكان يقول سابقًا: إن تأمين المأموم كون بعد تأمين الإمام، ولا يقارنه، وكتب ذلك في بحوث له وقرره في دروس انتشرت بين الناس، ثم رجع ووافق الجمهور، وهذا شأن العلماء الكبار يبنون علمهم على تحقيق ثم يرجعون إلى تحقيق أحسن منه، وله في ذلك سلف كثير من الأئمة، وللفائدة رأيت ضرورة إيراد كلامه هنا للتنبيه على رجوعه عما كان قرره، ولأن قوله القديم أشهر في الناس وأوقع في النفوس لجلالة قدره وقوة حجته رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أورد عليَّ مرة في أحد الدروس كالاعتراض! فاضطررت لذكر كلامه وأنه رجع عنه! ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة»[1] حديث النبي ﷺ: «**إذا قرأ الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾، فأمَّنَ الإمام فأمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن على دعائه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». قال: أخرجه أبو يعلى (٤/١٤٠٨) وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه وغيرهما بلفظ: ﴿**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق..**﴾ إلخ، وإنما أخرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة، وهي قوله بعد: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾: «**فأمن الإمام فأمنوا**»، فإنها صريحة بأمرين اثنين، الأول: أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة، والآخر: أن المأموم يؤمن بعد فراغ الإمام من التأمين، وقد قيل في تفسير رواية الشيخين أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في «الفتح»[2]، منها أن معنى **قوله**: ﴿**إذا أمن**﴾، بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدًا، وإن لم يبلغها. قال ابن العربي: هذا بعيد لغةً وشرعًا، وقال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه. قال الحافظ: استدلوا له برواية أبي

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٣٤)
(٢) فتح الباري (٢/٢١٨ ـ ٢١٩، ط. بولاق) (٢/٢٦٥، ط. السلفية).

صالح عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين**»، قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: ﴿**إذا أمن**﴾ على المجاز. وأقول: يمكن الجمع بطريقة أخرى، وهي أن يؤخذ بالزائد من الروايتين فيضم إلى الأخرى، وهو قوله في رواية سعيد: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، فتضم الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ آمين، فقولوا: آمين**»، وهذا الجمع أولى من الجمع المذكور، وذلك لوجوه:

**الأول**: أنه مطابق لرواية أبي يعلى هذه، الصريحة بذلك.

**الثاني**: أنه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بالزيادة من الثقة.

**الثالث**: أنه يغنينا عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد.

**الرابع**: أنه على وزن قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضًا، فكما أن هذا نصٌّ في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام، فمثله إذا أمّن فأمنوا، فهو نصٌّ على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام.

**الخامس**: أنه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر كبروا، [ولا تكبروا حتى يكبر]، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ...**» الحديث، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما، والزيادة لأبي داود، فكما دل الحديث أن من مقتضى الائتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير، وما ذكر معه، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين، وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح، وهو

مفقود! إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي صالح المتقدم، وليس صريحًا في ذلك؛ بل الصحيح أنه محمول على رواية سعيد هذه لا سيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه.

**السادس**: أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤتمين، وإلا وقعوا في مخالفةٍ صريحةٍ وهي مسابقته بالتأمين، وهذا مما ابتلي به جماهير المصلين، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين، ولمّا ينته الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، لا سيما إذا كان يمدها ست حركات، ويسكت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم يقول: آمين! فيقع تأمينه بعد تأمينهم! ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة، وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة. وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان القائلون به قلة، فلا يضرنا ذلك، فإن الحق لا يعرف بالرجال، فاعرف الحق تعرف الرجال!.

ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار، وهو ما كنت أعمل به وأذكِّر به مدة من الزمن! ثم رأيتُ ما أخرجه البيهقي (٢/ ٥٩) عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـ«الضالين» حتى يعلم أنه دخل الصف، وكان إذا قال مروان: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال أبو هريرة: (آمين)، يمد بها صوته، وقال: «إذا وافق تأمين أهل الأرض أهل السماء غفر لهم»، وسنده صحيح، قلت: فهذا صريح في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤمِّن بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، **ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره، فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيرًا لحديث الترجمة، ومبينًا أن معنى: «إذا أمن الإمام فأمنوا...»**؛ أي: إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ، وهو وإن كان استبعده ابن العربي، فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر. **وعليه فإني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن ينتبهوا لهذه**

**السُّنَّة، ولا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين؛ بل عليهم أن يتريثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف (آمين) قالوها معه. والله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب.**

وفي هذا الأثر فائدة أخرى وهي جهر المؤتمين بـ(آمين)، وذلك مما مِلتُ إليه في الكتاب الآخر[١]، لمطابقته لأثرٍ آخر صحيح عن ابن الزبير، وحديث لأبي هريرة مرفوع تكلمت على إسناده هناك فراجعه. اهـ.

* **فرع [٦٠]**: قال ابن حجر أيضًا: وظاهر الحديث أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وفي رواية للبخاري: «وقالت الملائكة في السماء آمين». وفي رواية له: «فوافق ذلك قول أهل السماء» ونحوها عند مسلم. وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد. انتهى. ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى. اهـ[٢].

* **فرع [٦١]**: قال ابن رجب: ولا يستحب أن يصل آمين بذكر آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السُّنَّة، هذا قول أصحابنا. وقال الشافعي: هو حسن.

* **فرع [٦٢]**: ولا يستحب أن يقدم على التأمين دعاء؛ لأن التأمين على دعاء الفاتحة، وهو هداية الصراط المستقيم، وهو أهم الأدعية وأجلها. ومن السلف من استحب ذلك للمأموم، منهم: الربيع بن خثيم والثوري. اهـ[٣].

---

(١) السلسلة الضعيفة (٩٥٦).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).
(٣) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (٤/ ٤٩٦).

* **فرع [٦٣]**: «آمين» بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر حكاه ثعلب، وأنشد له شاهدًا، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة، والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة، وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها: اللَّهُمَّ استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى كقول من قال معناه: اللَّهُمَّ آمنا بخير، وقيل: كذلك يكون، وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها، وقيل: لمن استجيب له كما استجيب للملائكة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف. وعن هلال بن يساف التابعي مثله وأنكره جماعة، وقال من مد وشدد: معناها قاصدين إليك. ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال: من قصر وشدد هي كلمة عبرانية أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة. ثم ذكر قوله ﷺ: **«إن ختم بآمين فقد أوجب»**[(١)].

* **فرع [٦٤]**: قال الشيخ ابن باز: السُّنَّة للمأموم الإخفات بقراءته وسائر أذكاره ودعواته، لعدم الدليل على جواز الجهر، ولأن في جهره بذلك تشويشًا على من حوله من المصلين.اهـ[(٢)].

* **فرع [٦٥]**: ومن لم يستطعْ قراءة الفاتحة وعجز عنها، قرأ غيرها مما تيسَّر من القرآن، فإن لم يكن عنده شيء قال: **«سبحان الله،**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٦٢).
(٢) فتاوى إسلامية جمع محمد المسند (١/ ٢٨٤).

**والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»**؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمْني ما يجزئني منه، فقال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»[(١)].

* **فرع [٦٦]**: هل يشرع للإمام السكوت بعد الفاتحة لأجل قراءة المأموم؟

قال الموفق ابن قدامة: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة؛ كيلا ينازعوه فيها، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق، وكرهه مالك وأصحاب الرأي. ولنا: ما روى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، فأنكر عليه عمران فكتبا في ذلك إلى أُبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ. قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين. وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع، وهذا يدل على اشتهار ذلك فيما بينهم. رواه الأثرم. اهـ[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي(٩٢٤)، وترجم عليه باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، وصححه ابن حبان (١٨٠٥ ـ ١٨٠٧)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، ووافقه الذهبي.

(٢) المغني (١/ ٥٦٧).

قال المصنف الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السكتة بعد الفاتحة فلم يصح فيها شيء فيما أعلم، والأمر فيها واسع إن شاء الله، فمن فعلها فلا حرج، ومن تركها فلا حرج؛ لأنه لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ فيما أعلم، إنما الثابت عنه ﷺ سكتتان: **إحداهما**: بعد تكبيرة الإحرام يشرع فيها الاستفتاح، **والسكتة الثانية**: بعد الفراغ من القراءة وقبل أن يركع، وهي سكتة خفيفة تفصل بين القراءة والتكبير. والله ولي التوفيق. اهـ[١].

وقال الشيخ ابن باز[٢] أيضًا: الثابت سكتتان: **الأولى**: تسمى سكتة الاستفتاح، **والثانية**: عند آخر القراءة قبل الركوع، **وأما الثالثة**: بعد الفاتحة فالحديث فيها ضعيف فالأفضل تركها. اهـ.

وقال ابن تيمية: لا يُسْتَحَبُّ إلا سكتتان، وذكر أن الأولى للاستفتاح، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يَسْتَحبّه أحمد والجمهور[٣].

وقال الشيخ الألباني: ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة؛ سكت سكتةً، يدل على ذلك ما سبق من هديه ﷺ في قراءة القرآن، وأنه كان يقف عند كل آية، وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نَفَسُهُ[٤]. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم: وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل: هي سكتتان غير

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢١٩ و٢٢١ و٢٢٤).
(٢) في مجموع فتاويه (١١/ ٨٤).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٨).
(٤) صفة الصلاة، للألباني (الأصل ٢/ ٦٠١).

الأولى فتكون ثلاثًا، والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدًّا لأجل تراد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث، وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأُبي بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه»، وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب، وقد قال: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة سكت، وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفسر مبين؛ ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أُبي بن كعب بالمدينة، فكتب أُبي أن قد حفظ سمرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا. اهـ[1].

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿ثم يقرأ ما تيسر من القرآن﴾.**

هذا من السنن والمتأكدة في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة. قال

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٤).

الموفق في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن قراءة سورةٍ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه، والأصل في هذا فعل النبي ﷺ، فإن أبا قتادة روى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين؛ يطول في الأولى، ويقصر في الثانية يسمع الآية أحيانًا.

وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية، وفي رواية: في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب متفق عليه[1]. وروى أبو برزة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة. وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلًا متواترًا وأمر به معاذًا فقال: **«اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى»** متفق عليه. ويسن أن يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم. اهـ.

إذا تقرر هذا فيستحب ـ كما قال المصنف ـ: أن يقرأ ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية من الظهر، والأولى والثانية من العصر، والأولى والثانية من المغرب، والأولى والثانية من العشاء، وفي الثنتين كلتيهما من الفجر، يقرأ الفاتحة وبعدها سورة أو آيات، والأفضل في الظهر أن يكون من أوساط المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، ومثل: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ومثل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾، ومثل: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾، ومثل: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾، وما أشبه ذلك.

وفي العصر مثل ذلك لكن تكون أخف من الظهر قليلًا، وفي

---

(١) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور أو أقصر منها، وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول في المغرب، فهو أفضل؛ لأن الرسول ﷺ قرأ في المغرب في بعض الأحيان بالطور، وقرأ فيها بالمرسلات، وقرأ فيها في بعض الأحيان بسورة الأعراف قسمها في الركعتين، ولكنه في الأغلب يقرأ فيها من قصار المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ أو ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ أو القارعة أو العاديات، ولا بأس في ذلك، ولكن في بعض الأحيان يقرأ أطول كما تقدم.

وفي العشاء يقرأ مثلما قرأ في الظهر والعصر، يقرأ الفاتحة وزيادة معها في الأولى والثانية مثل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، و﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾، و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ وما أشبه ذلك أو آيات بمقدار ذلك في الأولى والثانية، وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة ولكنها أطول من الماضيات، ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقرأ في الفجر مثل: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ أو أقل من ذلك مثل التغابن والصف و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ وما أشبه ذلك، ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولو قرأ في بعض الأحيان أقل أو أطول من ذلك فلا حرج عليه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في بعض الأحيان بأقل من ذلك، ولكن كونه يقرأ في الفجر في الغالب بالطوال فهذا أفضل؛ تأسيًا برسول الله ﷺ.

أما في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء فيقرأ فيها بالفاتحة، ثم يكبر للركوع، لكن ورد في الظهر ما يدل على أنه ﷺ في بعض الأحيان قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة، فإذا قرأ في بعض الأحيان في الظهر في

الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن الكريم فهو حسن تأسيًا به ﷺ. فهذه صفة القراءة في الصلاة. اهـ[١].

قلت: ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أيضًا أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[٢]، وسيأتي مزيد بسط في المسألة السادسة من الفصل السابع عشر إن شاء الله.

قال النووي: قال العلماء: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في «الصحيحين». والله أعلم. اهـ[٣].

* **فرع [٦٧]**: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئًا من القرآن في الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن؛ ولكن سورة كاملة أفضل حتى أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأنه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف، وهو انقطاع الكلام المرتبط، وقد يخفى ذلك.

ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة، والسُّنَّة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا، فإذا قرأ في الركعة الأولي سورة، قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها، حتى لو قرأ في الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٥ ـ ٢٧).
(٢) رواه مسلم (١٠٤٣).
(٣) المجموع (٣/ ٣٨٤).

﴿١﴾﴾ يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى ولا شيء عليه. والله أعلم[١].

* **فرع [٦٨]**: وكانت قراءته ﷺ في ركعتي سُنَّة الفجر خفيفة جدًّا كما في حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي؛ يخففهما جدًّا[٢]. وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ فيها بأم الكتاب[٣]. وفي رواية: كان إذا طلع الفجر؛ صلى ركعتين خفيفتين. أقول: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[٤].

وكان ﷺ ـ أحيانًا ـ يقرأ بعد الفَاتِحَة في الأولى منهما آية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الأخرى منهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]، وربما قرأ بَدَلَها: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾[٥] [آل عمران: ٥٢].

وأحيانًا يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٨٥) واللفظ له، والبخاري (٣/ ٣٩)، ومسلم (٢/ ١٥٩)، وعن عائشة مثله أخرجه البخاري (٢/ ٨٦ ـ ٨٧، ٣/ ٣٥)، ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥، ٣٦)، ومسلم (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩، ١٠٠، ١٧٢)، والطيالسي (٢٢١).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥)، ومسلم (٢/ ١٦١)، وابن خزيمة (٤٦٠).

أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ في الأخرى، كما في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[(١)]. وعن ابن مسعود قال: ما أُحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[(٢)]. وابن عمر رضي الله عنه قال: رَمَقْتُ النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة، أو خمسًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[(٣)].

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٥)، وابن نصر (٣١)، والطحاوي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، والطبراني في «الكبير»، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٨، ٩٥)، والنسائي (١/ ١٥٤)، والمقدسي في «المختارة»، والطبراني في «الكبير» وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٣/ ٣٨٥).

# الفصل السابع

## في الركوع

• **قال المصنف: «يركع مكبِّرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلًا رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابعه، ويطمئن في ركوعه، ويقول: سبحان ربي العظيم، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي».**

### الشَّرح

أما الركوع فواجبٌ بالنص والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾، وأجمعت الأمة على وجوبه في صلاة الفريضة، وأنه ركنٌ فيها على القادر عليه.

وفي هذا الفصل خمس مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: ﴿يَركعُ مُكَبِّرًا﴾.**

أي: يكبِّر حال كونِه راكعًا، فعن العباس بن سهل الساعدي قال: كنت بالسوق مع أبي قتادة وأبي أسيد وأبي حميد، كلهم يقولون: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فقالوا لأحدهم: صلِّ، فكبر ثم قرأ ثم كبر وركع، فقالوا: أصبت صلاة رسول الله ﷺ[1]. ويشهد له حديث

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ح ٦)، وقال الألباني: وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي (٣/ ٤٠٧ و٤٤٣).اهـ.

عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله إذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا لك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود[١].

* **فرع [٦٨]**: أكثر أهل العلم يرون أن يبتدىء الركوع بالتكبير، وأن يكبر في كل خفضٍ ورفع، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وقيس بن عباد، ومالك والأوزاعي، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعوام العلماء من الأمصار؛ دليله ما روى أبو هريرة قال: «**كان سول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس**». وقد قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**»، وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ متفق عليه[٢]. وعن عكرمة، قال: رأيت رجلًا عند المقام، «يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع»، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ، لا أم لك، رواه البخاري[٣]. وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر[٤]. وقد قال النبي ﷺ: «**صلوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥) و(٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والنسائي (٨٧٦).
(٢) رواه البخاري (٧٨٥، ٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٣) رواه البخاري (٧٨٧)، والرجل أبو هريرة رضي الله عنه.
(٤) رواه أحمد (٣٦٦٠)، والنسائي (١٠٨٢)، والترمذي (٢٥٣) بإسناد صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ =

**كما رأيتموني أصلي**»[(١)]. ولأنه شروع في ركن، فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة، ولأنه انتقال من ركنٍ إلى ركن، فشرع فيه ذكر ليعلم به المأموم انتقاله به كحالة الرفع من الركوع. وعن مطرف عن عمران بن حصين ﷺ أنه ﷺ مع علي بن أبي طالب بالبصرة، فقال: ذكّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبِّر كلما رفع وكلما خفض، وفي رواية: فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، متفق عليه[(٢)].

* **فرع [٦٩]**: قال جمهور العلماء أو كلهم: يسن الجهر بالتكبير للإمام؛ ليسمع المأموم فيقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعًا. قال الشيخ موسى الحجاوي في «مختصر المقنع»: «ويسمع الإمام من خلفه، كقراءته في أولتي غير الظهرين، وغيرُه نفسَه». اهـ. قال العلامة محمد الصالح العثيمين في «شرحه الممتع»: المشهور من المذهب أنه على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب[(٣)]، وأن الإمام له أن يكبر تكبيرًا خفيًّا لا يسمع، كما أن المنفرد والمأموم لا يرفعان الصوت؛ فللإمام أن يفعل كذلك؛ فلا يرفع صوته، ولكن الأفضل أن يرفع صوته. وظاهر كلامه: أن هذا على سبيل الوجوب، لا على سبيل الاستحباب؛ لأنه قال: «وغيرُه نفسَه»[(٤)]، وإسماع غير الإمام نفسه واجب فيكون قوله: «ويسمع الإمام من خلفه» واجبًا. وظاهر كلامه هو القول الصحيح؛ أنه يجب على الإمام أن يكبر تكبيرًا مسموعًا يسمعه من خلفه:

---

= منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء. اهـ.

(١) رواه البخاري (٥٩٥) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٥٩٥).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (١/٢٠٦).

(٤) لكن هذا غير معروف في مذهب الحنابلة!.

**أولًا**: لفعل النبي ﷺ، فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داعٍ إلى أن يبلغ أبو بكر رضي الله عنه التكبير لمن خلف النبي ﷺ.

**ثانيًا**: لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولو أن الإمام إذا قام من السجود لم يرفع صوته بالتكبير فمتى يقوم الناس؟ لا يقومون إلا إذا شرع في الفاتحة وجهر بها، مع أن جهره بالفاتحة على سبيل الاستحباب، وليس في كل صلاة، ولا في كل ركعة؛ ما عدا الفجر.اهـ[١].

قال البخاري: باب إتمام التكبير في الركوع، ثم روى[٢] عن مطرِّف عن عمران بن حصين قال: صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع.

وله[٣] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

* **فرع [٧٠]**: قال المصنف: والصواب أن التكبير واجب[٤] والتكبير عند الحركة فإذا هوى للسجود كبر، وإذا هوى للركوع كبر[٥].

* **فرع [٧١]**: السُّنَّة إذا فرغ من القراءة كلها أن يسكت سكتة بقدر ما يترادُّ إليه نَفَسُه؛ حتى لا يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى قبل قراءة الفاتحة؛ فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدره؛ لحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٠).
(٢) صحيح البخاري (٧٨٤). (٣) صحيح البخاري (٧٨٥).
(٤) الحلل الإبريزية، للشيخ عبد الله الروقي (١/ ٢٢٩).
(٥) الحلل الإبريزية، للشيخ عبد الله الروقي (١/ ٢٣٠).

الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها[١].

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا». اهـ.

**المسألة الثانية: قوله: ﴿رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه﴾.**

أي: حال التكبير يرفع يديه، كما في حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله إذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال: ربنا لك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود»، متفق عليه[٢]. وفي رواية: «ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، كبر وهما كذلك ركع، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَه رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبية، قال: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرةٍ كبَّرها قبل الركوع، حتى تنقضيَ صلاتُه»[٣]. وعن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع اللهِ لمن حمده، فعل مثل ذلك». وفي رواية عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣)، وأبو داود (٧٧٨)، والترمذي (٢٥١)، وحسنه وقال الترمذي: قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: «قال علي بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمع منه».

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥، ٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والنسائي (٨٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦١٧٥، ٤٥٤٠، ٦١٦٤) بإسناد صحيح، كما في تخريج أحمد شاكر.

أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا[١]

وهذا من السنن المتواترة عن النبي ﷺ[٢]. قال شيخ الإسلام ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»: ورفعهما في تكبيرة الركوع مستحب، ويرفعهما إلى فروع أذنيه ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه»[٣].

* **فرع [٧٢]**: قال ابن حجر: «لم يرد ما يدل على التفرقة في

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٠ و٨٩١).

(٢) قال الشيخ الألباني: اعلم أنه قد تواتر هذا الرفع عنه ﷺ، وكذا الرفع عند الاعتدال من الركوع، رواه جمع من الصحابة، ثم ساق رواياتهم وقال: ولم يصح ما يخالف هذه الأحاديث إلا ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال علقمة: فصلى، فلم يرفع يديه إلا أول مرة، أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، وأبو داود (١/ ١٢٠)، والترمذي (٢/ ٤٠)، والنسائي (١/ ١٥٨)، والطحاوي (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٧). والحق أنه صحيح ثابت، لا مطعن في إسناده، وإن كان يستغرب من ابن مسعود رضي الله عنه أن تخفى عليه هذه السُّنَّة مع قِدَمِ صحبته للنبي ﷺ! وذهب جمهور علماء الإسلام؛ فقهاؤهم ومحدثوهم في سائر الأقطار والأمصار إلى ترك العمل به، والأخذ بالأحاديث المذكورة المُثْبِتَةِ للرفع في هذين الموضعين عند الركوع والرفع منه، وهو مذهب مالك في آخر قوليه ـ وهو الذي مات عليه رحمه الله، كما رواه ابنُ عساكر ـ والشافعيِّ، وأحمدَ وغيرِهم. وخالفهم أكثر علماء الكوفة، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه؛ فأعرضوا عن هذه الأحاديث، وأخذوا بحديث ابن مسعود هذا. وجرى بسبب هذا الخلافِ بين الفريقين نزاعٌ طويل بين أتباعهم ومقلديهم؛ كلٌّ ينتصر لإمامه، وما ذهب إليه! والأمر عندي أهون من ذلك؛ فقد ثبت الرفع عنه ﷺ بالتواتر كما رأيت، حتى قال ابن القيم في رسالة «الصلاة» (ص٢٠٩): «إنه صح ذلك عنه ﷺ؛ كما صح التكبير للركوع؛ بل الذين رووا عنه رفع اليدين هنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير». اهـ بتصرف من (أصل صفة الصلاة).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤٧٣).

الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم». اهـ[١].

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿جاعلًا رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقًا أصابعه﴾.**

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك»[٢]، وقوله: «لم يشخص رأسه»؛ أي: لم يرفعه. والإشخاص هو: الرفع. «ولم يصوبه» هو بضم الياء، وفتح الصاد المهملة، وكسر الواو المشددة؛ أي: لم يخفضه خفضًا بليغًا؛ بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب[٣]، وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره...» الحديث[٤]، وقوله: «هصر ظهره»؛ أي: ثناه إلى الأرض. وفي رواية: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر يديه فتجافى عن جنبيه[٥]، قوله: «وتَّر يديه»: أي: عوّجهما من التوتير، وهو جعل الوَتَر على القوس. و«تجافى عن جنبيه»؛ أي: نحَّى مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يديه على الوتر وجنبه كالقوس[٦].

وعن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: **«وإذا ركعت فضع راحتيك على**

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٢/ ٣٤٧).
(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١) واللفظ له.
(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وصححه الألباني.
(٦) انظر: عون المعبود (٢/ ٣٠٥)، ومرعاة المفاتيح (٣/ ٧٢).

**ركبتيك وامدد ظهرك**»[١]، وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقرّ»[٢]. وعن البراء أن النَّبِي ﷺ كَانَ إذا ركع بسط ظَهره[٣].

قال البخاري: باب وضع الأكف على الركب في الركوع. وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه، حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[٤].

قال ابن القيم: وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم رفع يديه وكبر راكعًا، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتدل، ولم ينصب رأسه ولم يخفضه؛ بل يجعله حيال ظهره معادلًا له.اهـ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وصححه الألباني، وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وأبي برزة وأبي مسعود. وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: «إسناده ضعيف».اهـ. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث».اهـ. وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٩٠): «ضعيف من طريق ابن ماجه جيد من طريق الطبراني»، «سوَّى ظهره»؛ أي: جعله كالصفيحة الواحدة.اهـ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: «أخرجه أَبُو الْعَبَّاس السراج من حَدِيث الْبَراء، وَإِسْنَادُه صَحِيح وَلابْن ماجه من حَدِيث وابصة بن معبد: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ إِذا ركع سَوَّى ظَهره، وَإِذ سجد وَجّه أَصَابِعه قبل الْقبْلَة. وللطبراني فِي (الْأَوْسَط) من حَدِيث أبي بَرزَة مثله».اهـ.

(٤) الصحيح (٧٩٠).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٠٩).

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿ويطمئن في ركوعه﴾.**

**الطمأنينة**: السكون والاطمئنان ركنٌ في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «**ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا**»[(١)]، وهذا دليل على وجوب الطمأنينة[(٢)] وعلى أنها ركنٌ لا تصح الصلاة بدونها، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية؛ لأن الرسول ﷺ ذكرها هنا في الركوع والرفع والسجود والرفع منه.

ولما أخلّ بها المسيء صلاته قال له النبي ﷺ: «**ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصل**». فأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصلِّ، مع أنه كان جاهلًا، فدل ذلك على أن من ترك الطمأنينة فإنه لم يصلِّ. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها وسجودها**»، أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»[(٣)]. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة.

قال ابن باز رحمه الله: «الطمأنينة ركنٌ في الصلاة، لا بد منه كما دل عليه الحديث المذكور آنفًا؛ فالواجب الحذر من ذلك، وفي الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) الحلل الإبريزية (١/ ٢٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٦٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٢) (٨٣٥)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤١٦٥)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، والبيهقي وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، ومن حديث أبي سعيد عند أحمد والطيالسي وأبي يعلى في مسانيدهم، كما في صحيح الجامع الصغير، للألباني.

عنه ﷺ أنه قال: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**». وثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي نقر صلاته أن يعيدها». اهـ[١].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده وقعوده بين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء[٢]. ولقول حذيفة رضي الله عنه لرجلٍ رآه لا يتمُّ الركوع والسجود، فقال له: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ[٣].

قال ابن حجر: قوله «لا يتم الركوع والسجود»، في رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» زاد أحمد: فقال: «منذ كم صليت»؟ فقال: منذ أربعين سنة! ومثله في رواية للنسائي، واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة. اهـ[٤].

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿ويقول: سبحان ربي العظيم. والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي﴾.**

لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**». وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[٥] وفي رواية: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات، وإذا سجد

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩، ٧٩١، ٨٠٨).
(٤) فتح الباري (٢/ ٢٧٥).
(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١).

قال: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاث مرات[١].

* **فرع [٧٤]**: وهذا التسبيح واجب وأقله مرة واحدة. فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال لنا النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**». فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ فقال: «**اجعلوها في سجودكم**»[٢].

قال الخطابي في «معالم السنن»: في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود؛ لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة، فتركه غير جائز، وإلى إيجابه ذهب إسحاق، ومذهب أحمد قريب منه، وروي عن الحسن البصري نحوًا منه، فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة. اهـ[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨٨)، وصحح الشيخ الألباني هذه الزيادة؛ لشواهدها الكثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلًا وقولًا. كما في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) رواه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٨١٧ و٨١٨ و٣٧٨٣)، والبيهقي (٢٣٨٨)، والطبراني (٨٩١)، والدارمي (١٣٠٥)، والطحاوي في «المعاني» (١٣٠٩)، وأبو يعلى (١٧٣٨) من طريق موسى بن أيوب القاري. قال: حدثني عمي إياس بن عامر عن عقبة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وخالفه الذهبي مرة ووافقه أخرى! وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤١٣)، و«خلاصة الأحكام» (١٢٥٥): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. اهـ. وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٦٥) تبعًا، لابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦١٠)، وحسنه الألباني ـ أولًا ـ في «المشكاة»، وضعفه ـ آخرًا ـ في «ضعيف أبي داود» (١٥٢ ـ ١٥٣)، و«إرواء الغليل» (٣٣٤)، و«تمام المنة» (ص١٩٠) وغيرها.

(٣) قال العيني في «شرح سنن أبي داود»: وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة وأصحابه في أن السُّنَّة للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم =

قال ابن القيم: وكان يقول: «سبحان ربي العظيم»، وتارةً يقول مع ذلك أو مقتصرا: «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي»، وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تَسبيحات وسجوده كذلك. وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبًا من السواء. فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك، وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقرأ في المغرب بالأعراف والطور والمرسلات، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، هذا مع قول

---

= وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده». واختلف العلماء في سائر الأذكار في الركوع والسجود، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هو سُنَّة، فلو تركه لم يأثم، وصلاته صحيحة سواء تركه سهوًا أو عمدًا، لكن يكره عمدًا. وقال إسحاق وأحمد: هو واجب، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل. زاد أحمد: ويسجد للسهو. وفي رواية عنه: هو سُنَة. وقال ابن حزم: هو فرض، فإن نسيه سجد للسهو. وفي «شرح الطحاوي»: يسبح الإمام ثلاثًا. وقيل: أربعًا ليتمكن المقتدي من الثلاث. وعند الماوردي أدنى الكمال ثلاث، والكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس. وفي «شرح الهداية»: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشر فهو أفضل عند الإمام، وعندهما إلى سبع، وعن بعض الحنابلة الكمال أن يسبح مثل قيامه، وعند الشافعي عشرة، وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» قال: وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه الطحاوي. اهـ.

أنس أنه كان يؤمهم بالصافات. فمراد البراء ـ والله أعلم ـ أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارةً يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها. وكان يقول أيضًا في ركوعه: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**». وتارة يقول: «**اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**». وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل. اهـ[1].

* **فرع [٧٥]**: وإن شاء زاد على أذكاره ما ثبت عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما يأتي:

**أولًا**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**» يتأوَّل القرآن[2].

**ثانيًا**: عنها رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح**»[3].

قال السيوطي في «الديباج»: «سبوح قدوس بضم أولهما وفتحه، والضم أفصح وأكثر ومعناهما: مسبح مقدَّس، والمسبَّح المبرَّأ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية والمقدس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. والروح قيل: هو ملك عظيم. وقيل: جبريل. وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة». اهـ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤، ٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧).

ثالثًا: عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك[١].

**رابعًا**: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا ركع قال: «**اللَّهُمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعَصَبي**»[٢].

قال الشيخ ابن باز: يركع قائلًا الله أكبر، ويعتدل في الركوع ويطمئن ولا يعجل، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويسوي رأسه بظهره ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي؛ لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»[٣]. وكان النبي ﷺ يقول في الركوع: ﴿**سبحان ربي العظيم**﴾. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكثر أن يقول في الركوع والسجود: ﴿**سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي**﴾. وهذا كله مستحب، والواجب سبحان ربي العظيم مرةً واحدة، وإن كررها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر كان أفضل، وجاء أيضًا عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الركوع: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، سبوح قدوس رب الملائكة والروح**». فإذا قال مثل هذا فحسن اقتداءً بالنبي ﷺ. اهـ[٤].

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه أبو داود، (٨٨٣)، والنسائي (١٠٤٩)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٠١)، ومسلم (٧٣٨).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٨ ـ ٢٩).

## الفصل الثامن

# في الرفع من الركوع

• **قال المصنف: «يرفع رأسه من الركوع رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلًا: سمع الله لمن حمده إن كان إمامًا أو منفردًا، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد». أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد، إلى آخر ما تقدم ويستحب أن يضع كل منهما - أي: الإمام والمأموم - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما».**

## الشَّرح

**المسألة الأولى: قوله: ﴿يرفع رأسه من الركوع﴾؛** لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»[1]، وهذا الرفع ركن لا تصح الصلاة إلا به للحديث. قال النووي: الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به. والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائمًا أو قاعدًا[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٠).

**المسألة الثانية: قوله: ﴿رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه﴾**؛ لحديث عبد الله بن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، فرفع يديه حين كبّر حتى جعلهما حَذْوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: **﴿سمع الله لمن حمده﴾**، ولا يفعل ذلك في السجود»[(١)]، وفي رواية: «ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، قال: **سمع الله لمن حمده**»[(٢)].

وعن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: **﴿سمع اللهِ لمن حمده﴾**، فعل مثل ذلك. وفي رواية عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا[(٣)]، وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، رماه بالحصى[(٤)].

* **فرع [٧٦]: قوله: ﴿رافعًا﴾** حال؛ أي: يرفع يديه حال رفع رأسه وظهره، ولما تقدم من حديث ابن عمر من رواية أحمد، وفيه: «إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما».

قال ابن القيم في «الزاد»: ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلًا:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).
(٢) رواه أحمد (٦١٧٥) بسند صحيح، وتقدم.
(٣) أخرجه مسلم (٨٩١ و٨٩٠).
(٤) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٤)، وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٠).

سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه كما تقدم، وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة؛ بل كان ذلك هديه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود. وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول: لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود. ذكره ابن خزيمة في «صحيحه». اهـ[1].

* **فرع [٧٧]**: قال أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»: باب الى أين يرفع يديه. وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي ﷺ حذو منكبيه. ثم روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده». فعل مثله وقال: «ربنا ولك الحمد». ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود[2]. قال ابن حجر: ظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»: وفي موضع الرفع روايتان؛ يعني: عن الإمام أحمد، إحداهما: بعد اعتداله قائمًا، حكاه أحمد بن الحسين، أنه رأى أحمد يفعله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. والثانية: يبتدئ حين يبتدئ رفع رأسه؛ لأن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم قال: ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾. ورفع يديه. وفي حديث ابن عمر في الرفع:

---

(١) ولمزيد الفائدة انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٢٠).
(٢) الصحيح (٧٠٥)، فتح الباري (٢/ ٢٢١).

«وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، ويقول: ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾، وظاهره: أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله: «إذا كبر»؛ أي: أخذ في التكبير؛ ولأنه محل رفع المأموم فكان محل رفع الإمام كالركوع، **فإن الرواية لا تختلف في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال**، والرفع إنما جعل هيئة للذكر. اهـ[١].

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿قائلًا: سمع الله لمن حمده، إن كان إمامًا أو منفردًا﴾**؛ أي: يرفع رأسه حال كونه قائلًا سمع الله لمن حمده. قال الشيخ المصنف[٢]: ثم يرفع من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده إذا كان إمامًا أو منفردًا، ويرفع يديه مثلما فعل عند الركوع حيال منكبيه أو حيال أذنيه عند قوله: سمع الله لمن حمده. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: إذا فرغ من الركوع رفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده، ويكون عند انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه، لما روينا من الأخبار. اهـ[٣].

* **فرع [٧٨]**: قول «سمع الله لمن حمده» واجب لا يجوز تركه على الصحيح.

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿ويقول حال قيامه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملءَ السماوات وملءَ الأرضِ وملءَ ما بينهما وملءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ﴾**.

أي: يقول هذا الذكر إذا اعتدل قائمًا، والواجب منه قول: «**ربنا ولك الحمد**»، وما زاد فهو مستحب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان

---

(١) الشرح الكبير على المقنع، ت: التركي (٣/ ٤٨٦).
(٢) في فتاويه (١١/ ٣١).
(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤٨٥).

النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**»[١].

قال المصنف: ثم بعد انتصابه واعتداله يقول: ﴿**ربنا ولك الحمد، أو اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد**﴾[٢] فهذا ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله، وأقر النبي ﷺ شخصًا سمعه يقول: «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه». فأقره على ذلك ﷺ وقال: «**إنه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يبادر ليكتبها ويرفعها**» أو كما قال ﷺ. ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وإن زاد على هذا فقال: «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، فذلك حسن؛ لأن الرسول ﷺ كان يقوله في بعض الأحيان[٣].

ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد؛ يعني: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه؛ فالجميع فقراء إلى الله ﷻ، والجد هو الحظ والغنى[٤].

* **فرع [٧٩]**: قال المصنف: وأما إذا كان مأمومًا فإنه يقول: ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع، ويرفع يديه أيضًا حيال منكبيه أو حيال أذنيه عند الرفع قائلًا: ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، أو اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، كل هذا مشروع للإمام والمأموم والمنفرد جميعًا، لكن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده أولًا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٦)، والنسائي (٩٣١)، وأبو داود (٧٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي (١٣٤١)، وأبو داود (١٥٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٥)، والدارمي (١٣٤٩).

(٤) مجموع فتاوي ابن باز (١١/ ٣١).

وهكذا المنفرد، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك. اهـ[١].

قال ابن القيم: وكان إذا استوى قائمًا قال: ربنا ولك الحمد وربما قال: ربنا لك الحمد. وربما قال: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد. صح ذلك عنه. وأما الجمع بين «اللَّهُمَّ» و«الواو» فلم يصح. اهـ.

كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصواب أن ذلك ثابت عن النبي ﷺ كما سيأتي فيما بعده.

* **فرع [٨٠]**: وقد ثبت عن النبي ﷺ في ذلك أربعة أنواع:

**النوع الأول**: **«ربنا لك الحمد»**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾ حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **ربنا لك الحمد**[٢].

**النوع الثاني**: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٣].

**النوع الثالث**: **«اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد»**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٤].

**النوع الرابع**: **«اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمد»**؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) مجموع فتاوي ابن باز (١١/ ٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

قال: كان النبي ﷺ إذا قال: ﴿سمع الله لمن حمده﴾، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**»[١]، وعلى هذا فالأفضل أن يقول هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا تارةً؛ لثبوته عن النبي ﷺ.

قال الحافظ[٢]: قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح وهي زائدة. وقيل: عاطفة على محذوف. وقيل: هي واو الحال. قاله ابن الأثير، وضعف ما عداه. اهـ. وقال أيضًا: قوله: «اللَّهُمَّ ربنا» ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف «اللَّهُمَّ»، وثبوتُها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا الله يا ربنا. قوله: «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها بحذفها، قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر! وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير ـ مثلًا ـ: ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. انتهى. وهذا بناءً على أن الواو عاطفة، وقد تقدم قول من جعلها حالية، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها، وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث. اهـ[٣].

* **فرع [٨١]**: والأفضل للإمام والمنفرد والمأموم أن يزيدوا بعد ربنا ولك الحمد فيقولوا: حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه. فعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥).
(٢) في فتح الباري (٢/ ٢٧٣، ط. السلفية)، (٢/ ٣١٧، ط. الريان).
(٣) فتح الباري (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ط. السلفية).

أنا. قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»[١].

ويقول أيضًا بعده: «ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللَّهُمَّ طهِّرْني بالثلج، والبَرَدِ، والماء البارد، اللَّهُمَّ طهِّرْني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوسخ»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض...**» الحديثَ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

* **فرع [٨٢]**: وينبغي أن يطمئنَّ في قيامه بعد الرفع من الركوع؛ فعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلِّيَ بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي[٣].

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كان يقول فيه: اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونقني من الذنوب والخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. وصح عنه أنه كرر فيه قوله: لربي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩).
(٢) أخرجهما مسلم (٤٧٧ ـ ٤٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

الحمد لربي الحمد حتى كان بقدر الركوع. وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قد نسي من إطالته لهذا الركن.

وذكر مسلم عن أنس ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾ قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبًا من ركوعه، وكان ركوعه قريبًا من قيامه. فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه. اهـ.

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد، إلى آخر ما تقدم﴾.**

مفهومه أن المأموم لا يشرع له قول سمع الله لمن حمده في حال الرفع. وهذا صريح كلامه، حيث قال: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده أولًا وهكذا المنفرد، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك، أما المأموم فإنه يقولها بعد انتهائه من الركوع، يقول عند رفعه: ربنا ولك الحمد، ولا يأتي بالتسميع؛ أي: لا يقول: سمع الله لمن حمده على الصحيح المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، والواجب الاعتدال في هذا الركن ولا يعجل. اهـ[1]. وهذا قول كثير من العلماء خلافًا للشافعي وجمعٍ، فقد استحبَّ الجمع بينهما كما يجمع بينهما الإمام والمنفرد، قال النووي في «المجموع»: والسُّنَّة أن يقول في حال ارتفاعه: ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾، وقال الشافعي والأصحاب: الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين قوله: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلى آخره. وهذا لا خلاف فيه عندنا، لكن قال الأصحاب: إنما يأتي الإمام بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

---

(١) مجموع فتاوي ابن باز (١١/ ٣١).

وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: ربنا لك الحمد، وفي روايات كثيرة: ربنا ولك الحمد بالواو. وفي روايات: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، وفي روايات: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد وكله في الصحيح. قال الشافعي والأصحاب: كله جائز. ومذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا قال: ربنا لك الحمد إلى آخره، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود، وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده فقط، والمأموم ربنا لك الحمد فقط. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد، قال: وبه أقول. وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يجمع الإمام الذكرين، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد. واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**»، رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس عن النبي ﷺ مثله رواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضًا من رواية أبي موسى. واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿**سمع الله لمن حمده**﴾ قال: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**». رواه البخاري ومسلم وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال حين رفع رأسه: «**سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**» رواه مسلم، ومثله في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وفي «صحيح مسلم» من رواية عبد الله بن أبي أوفى وغيره.

وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصلٍّ يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء

منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر. وأما الجواب عن قوله ﷺ: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**»، فقال أصحابنا: فمعناه قولوا: ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده. وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السُّنَّة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه يأتي به سرًّا، وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به، والله أعلم. اهـ.

وقال الشيخ السيد سابق في «فقه السُّنَّة»: يستحب للمصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا قال: ربنا ولك الحمد. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**» رواه أحمد والشيخان[1] اهـ. وقال الشيخ الألباني معلقًا عليه: وتأكيدا لما ذكره من شمول الاستحباب للمأموم أقول: من الواضح أن في هذا الحديث ذكرين اثنين: أحدهما: قوله: «سمع الله لمن حمده» في اعتداله من الركوع والآخر: قوله: «ربنا ولك الحمد» إذا استوى قائمًا. فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال فسيقول مكانه ذكر الاستواء، وهذا أمرٌ مشاهدٌ من جماهير المصلين فإنهم ما يكادون يسمعون منه: «سمع الله لمن حمده» إلا وسبقوه بقولهم: ربنا ولك الحمد. وفي هذا مخالفة صريحة للحديث؛ فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة.

---

(١) وهو مخرج في إرواء الغليل (٣٣١) بزيادة كثيرة في المصادر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليًا عن الذكر». بل إنني أقول: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصلٍّ؛ لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته، فقد قال ﷺ فيه: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائمًا حتى يقيم صلبه**»، الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والسياق له وغيرهما بسند صحيح[(١)]. فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل؟». اهـ.

**المسألة السادسة: قوله: ﴿ويستحب أن يضع كل منهما - أي: الإمام والمأموم - يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع﴾ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل ابن حجر وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.**

قلت: حديث وائل بن حجر هو أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى[(٢)]، وفي لفظ عنه: قام رسول الله ﷺ يصلي فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرصغ والساعد[(٣)]. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله[(٤)].

---

(١) وهو مخرج في صحيح أبي داود (٨٠٤).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٠١).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٦) بإسناد صحيح. و(الرُّصْغُ) بالصاد، وَالرُّسْغُ بالسينِ أيضًا: هُوَ المَفْصِلُ بَيْنَ الكفِّ والسَّاعِدِ.

(٤) أخرجه النسائي (٨٨٧)، وصححه الألباني.

**وحديث سهل بن سعد** هو قوله: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[١].

وهذه المسألة ـ أعني وضع اليدين بعد الرفع من الركوع ـ فيها خلاف. قال ابن مفلح في «الفروع»: قال أحمد: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله، وفي [كتابَي] «المُذْهَبِ» و«التلخيصِ»: يرسلهما، وفاقًا لأبي حنيفة. اهـ. قلت: والمذهب عند الأصحاب التخيير، واختار شيخ الإسلام في «شرح العمدة» الإرسال، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع؛ لأن السُّنَّة لم ترد به، ولأن زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود. اهـ[٢].

واختيار الشيخ المصنف سنية الوضع على الصدر بعد الرفع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: فإذا رفع واعتدل واطمأن قائمًا، وضع يديه على صدره، هذا هو الأفضل. وقال بعض أهل العلم: يرسلهما، ولكن الصواب أن يضعهما على صدره، فيضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره، كما فعل قبل الركوع وهو قائم. هذه هي السُّنَّة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه إذا كان قائمًا في الصلاة، وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى في الصلاة على صدره. ثبت هذا من حديث وائل بن حجر، وثبت هذا أيضًا من حديث قبيصة الطائي عن أبيه، وثبت مرسلا من حديث طاوس عن النبي ﷺ. هذا هو الأفضل، وهذه هي السُّنَّة، فإن أرسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة، لكنه ترك السُّنَّة، ولا ينبغي لمؤمن أو مؤمنة

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠)، والبخاري (٧٦٦)، والنسائي (١٠٦٢)، وأبو داود (٧٧٠) عن سهل بن سعد.

(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٦٦٢، ط. عالم الفوائد).

(٣) في مجموع فتاويه (١١/ ٢٩ ـ ٣٠).

المشاقة في هذا أو المنازعة؛ بل ينبغي لطالب العلم أن يُعلِّم السُّنَّة لإخوانه من دون أن يُشنِّع على من أرسل، ولا يكون بينه وبين غيره ممن أرسل العداوة والشحناء؛ لأنها سُنَّة نافلة، فلا ينبغي من الإخوان النزاع في هذا والشحناء؛ بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه كما يحب لنفسه، فهذا هو الذي ينبغي في هذه الأمور. وجاء في صحيح البخاري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم الراوي عن سهل: لا أعلمه إلا يروي ذلك عن النبي ﷺ، فدل ذلك على أن المصلي إذا كان قائمًا يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى: على كفه والرسغ والساعد؛ لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر، فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعت على الذراع؛ لأن الساعد من الذراع، فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد، كما جاء مصرحًا في حديث وائل المذكور، وهذا يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «فتاويه»: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع ليس فيه نص صحيح عن النبي ﷺ؛ ولذلك رأى الإمام أحمد رحمه الله أن المصلي يخيَّر بينه وبين إرسالهما، ولكن الظاهر ترجيح وضعهما؛ لأن ظاهر حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري يدل على ذلك ولفظه: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، فإذا أخرج من هذا العموم حال الركوع، والسجود، والجلوس تعين أن يكون في القيام، وليس في الحديث تفريق بين القيام قبل الركوع وبعده.

فإن قيل: إن حديث وائل بن حجر في «صحيح مسلم» يدل على عدم الوضع ولفظه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن

يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه. فإنه ذكر الوضع قبل الركوع، وسكت عنه بعده.

فالجواب: أن نقول: إن السكوت ليس ذكرًا للعدم، فلا يكون هذا الظاهر الذي مستنده السكوت معارضًا للظاهر الذي مستنده العموم في حديث سهل، نعم لو صرح بإرسالهما كان مقدمًا على ظاهر العموم في حديث سهل. وقد روى النسائي حديث وائل بن حجر بلفظ: «رأيت النبي ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله». وهو صحيح، ولم يفرق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيكون عامًا. والعموم يكون في العبادات، والمعاملات وغيرهما؛ لأنه من عوارض الألفاظ، فأي لفظ جاء بصيغة العموم في العبادات أو المعاملات أو غيرهما، أخذ بعمومه. اهـ.

* **فرع [٨٣]**: الاطمئنان بعد الرفع ركن في الصلاة، وكان ﷺ يرفع صلبه من الركوع[(١)]، وأمر بذلك المسيء صلاته فقال له: **«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يكبر... ثم يركع... ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا»**[(٢)]. وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه؛ لحديث أبي حميد عن النبي ﷺ وفيه: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه[(٣)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: الاعتدال بعد الركوع من أركان الصلاة فلا بد منه، وبعض الناس قد يعجل من حين أن يرفع ينزل ساجدًا وهذا لا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٢).
(٢) رواه أحمد (٢٥٦١٧)، وأبو داود (٨٩٣)، وابن حبان (١٧٦٨)، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص١٣٥).
(٣) رواه البخاري(٧٩٤).

يجوز؛ فالواجب على المصلي أن يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل. قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا وقف بعد الركوع يعتدل ويقف طويلا حتى يقول القائل: قد نسي، وهكذا بين السجدتين». فالواجب على المصلي في الفريضة والنافلة ألّا يعجل بل يطمئن بعد الركوع ويأتي بالذكر المشروع، وهكذا بين السجدتين لا يعجل بل يطمئن ويعتدل كما يأتي ويقول بينهما: رب اغفر لي، رب اغفر لي كما فعله النبي ﷺ. اهـ[1].

❐ ❐ ❐

(١) مجموع فتاوي ابن باز (١١/٢٩ ـ ٣٠).

# الفصل التاسع

## في السجود الأول

• قال المصنف: «يسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدَّم يديه قبل ركبتيه، مستقبلًا بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضامًا أصابع يديه، ويسجد على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[1]، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة؛ سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

### الشَّرح

المسألة الأولى: قوله: (يسجد مكبرًا)، السجود ركن في الصلاة لا تصح إلا به مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾

(١) رواه مسلم (٤٧٩).

[الحج: ٧٧]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «**ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا**» متفق عليه[١]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**ثم يُكبّر حين يهوي ساجدًا**» متفق عليه[٢].

قال الشيخ المصنف رحمه الله[٣]: ثم بعد الحمد والثناء والاعتدال والطمأنينة بعد الركوع ينحط ساجدًا قائلًا: الله أكبر من دون رفع اليدين؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ عدم الرفع في هذا المقام، فيسجد على أعضائه السبعة: جبهته وأنفه هذا عضو، وكفيه، وعلى ركبتيه، وعلى أصابع رجليه. قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة** ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين»[٤]. اهـ.

* **فرع [٨٤]: قوله: «يسجد مكبرًا»**؛ أي: حال كونه مكبرًا، بحيث يقترن التكبير مع السجود حال الهوي.

قال البخاري: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. حدثنا أبو اليمان: قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة: كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٣) في مجموع فتاويه (١١/ ٣٢).
(٤) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا[١].

قال النووي: «وقوله: «يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع، ويكبر حين يقوم من المثنى». هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها؛ فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله: سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائمًا، ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو: ربنا لك الحمد إلى آخره. ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائمًا. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ وبه قال مالك إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا. ودليل الجمهور ظاهر الحديث، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي ﷺ وطائفة أنه يستحب لكل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، فيقول: سمع الله لمن حمده». اهـ[٢].

قال ابن حجر: «قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع. انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة». اهـ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٨٩٤).
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٩٩).
(٣) فتح الباري (٢/ ٢٧٣).

قال الأمير الصنعاني في «السبل»: وظاهر قوله: يكبر حين كذا وحين كذا، أن التكبير يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن، وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يمد الحركة، كما في «الشرح»[١] وغيره فلا وجه له؛ بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان منه. اهـ[٢].

**المسألة الثانية: قوله: ﴿واضعًا ركبتيه قبل يديه، إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه﴾** وهذا قول الجمهور سوى المالكية؛ لحديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه وفي سنده ضعف، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٣]، وعن أنس قال: رأيت النبي ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه[٤]. وعن إبراهيم النخعي عن أصحاب عبد الله بن مسعود، علقمة

---

(١) يعني: شرح العلامة المغربي المسمى «البدر التمام» الذي هذبه الصنعاني في «سبل السلام».

(٢) انظر كما تقدم في: «المسألة الثانية من الفصل السابع عشر»، والسلسلة الصحيحة، للألباني (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨، و٨٣٩)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (٤٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢٤٦٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. كذا قالا: وسنده ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم. اهـ. وقال البيهقي: وهذا الحديث غريب. ورواه يزيد بن هارون عن شريك. قال الشيخ: هذا حديث يعد في إفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. اهـ.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ٢٢٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه =

والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه قبل يديه[١].

وبه قال أكثر العلماء إلا مالكًا، وبعض أهل الحديث منهم البخاري[٢]، وعن أحمد نحوه[٣]، فقالوا بتقديم اليدين على الركبتين، واستدلوا بحديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[٤]. وله شاهد عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك[٥].

قال الحازمي: قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب؛ فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وروي عن ابن عمر فيه حديث. اهـ[٦].

---

= الذهبي، وقال أبو حاتم الرازي ـ كما في العلل، لابنه (١/ ١٨٨) ـ: حديث منكر. وقال البيهقي في المعرفة: تفرد به العلاء وهو مجهول.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)، وابن جرير في تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ (١/ ٣٧١) (ح٦٥٠).

(٢) قال البخاري في صحيحه: «باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه». اهـ.

(٣) التحقيق، لابن الجوزي (١/ ٣٤٦).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والترمذي (٢٦٩).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وصححه الحاكم (١/ ٢٢٦)، ووافقه الذهبي، وضعفه البيهقي، مرفوعًا. وعلقه البخاري من فعل ابن عمر.

(٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٧٨).

قال الشيخ المصنف[١]: «والأفضل أن يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود، هذا هو الأفضل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم يديه، ولكن الأرجح أن يقدم ركبتيه ثم يديه؛ لأن هذا ثبت من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه». وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». فأشكل هذا على كثير من أهل العلم، فقال بعضهم: يضع يديه قبل ركبتيه، وقال آخرون: بل يضع ركبتيه قبل يديه. وهذا هو الذي يخالف بروك البعير؛ لأن بروك البعير يبدأ بيديه، فإذا برك المؤمن على ركبتيه فقد خالف البعير، وهذا هو الموافق لحديث وائل بن حجر، وهذا هو الصواب أن يسجد على ركبتيه أولًا ثم يضع يديه على الأرض، ثم يضع جبهته أيضًا على الأرض هذا هو المشروع، فإذا رفع، رفع وجهه أولًا، ثم يديه ثم ينهض، هذا هو المشروع الذي جاءت به السُّنَّة عن النبي ﷺ وهو الجمع بين الحديثين، وأما قوله في حديث أبي هريرة: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»؛ فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنه انقلاب كما ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، إنما الصواب أن يضع ركبتيه قبل يديه؛ حتى يوافق آخر الحديث أوله، وحتى يتفق مع حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه». اهـ.

وقال الشيخ المصنف أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «كثر الكلام في هذا، والأرجح ما قاله ابن القيم، وهو تقديم الركبتين؛ لحديث وائل بن حجر، ويتأيد بأول حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو قدم يديه لوافق البعير، ولعله وقع وَهَم فقال الراوي: وليضع يديه قبل ركبتيه، وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، وهذا هو أظهر وأقرب... وهو من باب السنن وعليه كثير من

(١) في مجموع فتاويه (١١/ ٣٢).

الصحابة، وهو قول الأكثرين». اهـ[١]. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين[٢].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»؛ فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وَهَمٌ من بعض الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولًا. اهـ[٣].

* **فائدة:** سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟ فأجاب: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء[٤]. ولكن تنازعوا في الأفضل. فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى، وقد روي بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ. ففي السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه. وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال: **إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه**. وقد روى ضد ذلك وقيل: إنه منسوخ والله أعلم. اهـ[٥].

---

(١) انظر كتاب: صلاة المؤمن، لابن وهف القحطاني (ص٢٠١).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٩).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢٢٣ ـ ٢٣١).
(٤) وأما قول ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٩): وفرض على كل مصل أن يضع ـ إذا سجد ـ يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد، فهو قول حادث بعد عصر السلف وليس له فيه سلف.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة»[١]: وهو (يعني: وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوى) قول أصحاب الحديث، وهو الصواب؛ لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلًا وأمرًا: أما الفعل فمن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه جماعة منهم الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا وصححه أيضًا ابن خزيمة[٢] وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وجماعة. وإسناده جيد كما قال النووي والزرقاني: وقواه الحافظ ابن حجر[٣]، وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما إلا حديث وائل بن حجر الذي نقله المؤلف عن ابن القيم، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ فلا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟ ولذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إن حديث أبي هريرة هذا أقوى من حديث وائل. وذكر نحوه عبد الحق الإشبيلي[٤]، ولقد أخطأ ابن القيم في «زاد المعاد» خطأ بينًا حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة، وأضرب على ذلك مثلًا واحدًا؛ لأنه شديد الاتصال بما نحن فيه، وبه يتضح معنى قوله ﷺ: «**فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»، زعم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث انقلب على الراوي، وأن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، وإنما حمله على هذا زعمٌ آخرُ له وهو قوله: إن البعير يضع يديه قبل ركبتيه! قال: فمقتضى النهي عن

---

(١) «تمام المنة» (ص١٩٣)

(٢) في صحيحه (٦٢٧). وانظر: الإرواء (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٣) انظر: الإرواء (٢/ ٧٨)، وصحيح أبي داود (٧٨٩) التخريج الكبير.

(٤) انظر: صفة الصلاة (ص١٤٧).

البروك كبروك البعير أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه، وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره: أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين. ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[١]: إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولًا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. وبهذا ظهر معنى الحديث ظهورًا لا غموض فيه، والحمد لله على توفيقه.

ثم إن ظاهر الأمر بهذه السُّنَّة يفيد وجوبها، وقد قال به ابن حزم في «المحلى»[٢]، وما نقل عنه من الاستحباب خطأ واضح، ولازم القول بالوجوب أن العكس لا يجوز؛ ففيه رد للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى»[٣] على جواز الأمرين[٤]. قلت: وهنا سُنَّة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان.. يهوي إلى الأرض مجافيًا يديه عن جنبيه ثم يسجد، وقالوا جميعًا: صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي. رواه

---

(١) (١/ ١٥٠).
(٢) (٤/ ١٢٨).
(٣) (١/ ٨٨).
(٤) قلت: ابن تيمية كثير العناية بالمحلى، لابن حزم فيبعد خفاء ذلك عليه، ثم إنه عرف من منهجه رحمه الله بالتتبع أنه لا يعتبر خلافًا حادثًا بعد اتفاق سابق كما هو المعروف عن أهل الأصول خاصة فيما هو معروف لدى السلف؛ بل صرح في الواسطية أن الإجماع المعتبر هو ما كان عليه السلف. فاحفظ هذا واعتبره، فكل ما تجد للشيخ فيه حكاية اتفاق، ووجدت لغيره حكاية خلاف، فاعتبرها بهذا الأصل تجد أن هذا الخلاف المزعوم إنما هو لمن تأخر عن السلف فيما هو متقرر عندهم ولم يوجد عنهم فيه خلاف. وأما المسائل الحادثة بعدهم، فقلَّما تجد له شيئًا من ذلك. والله أعلم.

ابن خزيمة في «صحيحه»[١] بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى (الهوي) الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين، تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين؛ ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل... والله تعالى هو الهادي. اهـ.

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة﴾**؛ لحديث أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه وفيه: فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة[٢]. وفي رواية: واستقبل بأطراف أصابعه القبلة[٣].

وكان النبي ﷺ إذا سجد يعتمد على كفيه ويبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجهها قِبَل القبلة، كما صح من حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على أَلْيَتَيْ الكف[٤]، وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا ركع؛ بسط ظهره، وإذا سجد؛ وَجَّه أصابعه قِبَل القبلة؛ فتفاجَّ. وفي رواية عن البراء: وصف السجود فبسط كفيه، ورفع عَجِيزته، وخَوَّى، واعتمد على ركبتيه، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ[٥]. وعن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى؛ حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة[٦].

---

(١) (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٣) صححه ابن خزيمة، وترجم عليه: باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود (٦٤٣).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٧)، وصححه الحاكم (١/ ٢٢٧).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ١٤٣)، والنسائي (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ١١٥)، وإسناده حسن؛ كما قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).
(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٥٧).

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿ضامًّا أصابع يديه﴾** يضمُّ أصابعَ يديه ويمدّها؛ لحديث علقمة بن وائلة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضمّ أصابعه[١]، ولحديث وائل رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه، وإذا سجد ضمّ أصابعه[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته؛ فوقعت يدي على بطن قدميه ـ وهو في المسجد ـ وهما منصوبَتان... الحديث[٣]. وعن عائشة أيضًا قالت: فقدت رسول الله ﷺ ـ وكان معي على فراشي ـ؛ فوجدته ساجدًا، راصًّا عقبيه، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة.. الحديث[٤].

قال المصنف رحمه الله: جاء في بعض الأحاديث «أن عائشة رضي الله عنها رأت النبي ﷺ وهو يصلي في الليل، قد ألصق عقبيه أحدهما بالآخر»، فهذا يدل على جواز مثل هذا، ولكن ظاهر السُّنَّة التفريق بينهما؛ لأنه ﷺ شرع للأمة أن يجافي الرجل عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، فيظهر من هذا التوجيه الشرعي أن القدمين كذلك، أنهما يفرقان كما شرع النبي ﷺ تفريق العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين؛ فالأفضل تفريقهما كل واحد على حدة، ولو ألصقها العقب بالعقب في بعض الأحيان فالأمر في هذا واسع إن شاء الله[٥].

---

(١) صححه ابن خزيمة، وترجم عليه: باب ضم أصابع اليدين في السجود (٦٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٤)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي وترجم عليه النسائي: (باب نصب القدمين في السجود).

(٤) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١١١)، والبيهقي (٢/ ١١٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٢٢٨)، والألباني، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

* **فرع [٨٥]**: ويسن أن يفتح أصابع رجليه؛ لحديث أبي حميد، وفيه: ثم جافى عضدَيْه عن جنبيه وفتح أصابع رجليه[١].

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿ويسجد على أعضائه السبعة؛ الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين﴾**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** - وأشار بيده على أنفه - **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفُت الثياب والشعر**». وفي لفظ لمسلم: «**ولا أكفّ ثوبًا ولا شعرًا**»[٢].

قال المصنف رحمه الله: هذا هو المشروع، وهو الواجب على الرجال والنساء جميعًا أن يسجدوا على هذه الأعضاء السبعة: الجبهة والأنف هذا عضو، واليدين ويمد أطراف أصابعه إلى القبلة ضامًّا بعضهما إلى بعض، والركبتين، وأطراف القدمين؛ يعني: على أصابع القدمين باسطًا الأصابع على الأرض، معتمدًا عليها، وأطرافها إلى القبلة. هكذا فعل الرسول ﷺ. اهـ[٣].

* **فرع [٨٦]**: سئل الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله عمن رفع بعض أعضاء السجود عن الأرض، فهل تبطل صلاته؟ فأجاب: «إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخرها، لم تصح صلاته؛ لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة، وليس له عذر، وإن كان قد وضعها بالأرض في نفس السجدة، ثم رفعها وهو في السجدة، فقد أدى الركن، لكنه لا ينبغي له ذلك». اهـ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة، (٦٥١)، وأبو داود (٧٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٢).

**المسألة السادسة: قوله: ﴿ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر﴾**؛ لحديث حذيفة المتقدم وفيه: ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**». فكان سجوده قريبًا من قيامه[١].

قال الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا السجود يقول: سبحان ربي الأعلى ويكررها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، ولكن إذا كان إمامًا، فإنه يراعي المأمومين حتى لا يشق عليهم. أما المنفرد فلا يضره لو أطال بعض الشيء، وكذلك المأموم تابع لإمامه يسبح ويدعو ربه في السجود حتى يرفع إمامه. اهـ[٢].

**المسألة السابعة: قوله: ﴿ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي﴾**. صح هذا عن النبي ﷺ، وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ ومن ذلك:

١ ـ سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي؛ متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣].

٢ ـ سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح؛ رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤].

٣ ـ سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة[٥].

٤ ـ اللَّهُمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين؛

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وابن ماجه (٨٨٨).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٨٨٣)، والنسائي (١٠٤٩)، وتقدم في الركوع.

رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه[١].

**المسألة الثامنة: قوله: ﴿ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[٢]، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا﴾.**

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**» رواه مسلم[٣].

* **فرع [٨٧]**: قال في «المغني» و«الشرح الكبير»: «وإن زاد دعاءً مأثورًا أو ذكرًا فهو حسن». اهـ.

**ومما ورد في السُّنَّة من الدعاء:**

١ ـ اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك؛ رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها[٤].

٢ ـ اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله، دقّه وجلّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسرّه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجوده، رواه مسلم[٥].

قال المصنف: والسُّنَّة للإمام والمأموم والمنفرد الدعاء في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب** ﷻ، **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم**»[٦]؛ **أي: حريٌّ أن يستجاب لكم.اهـ.**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢).
(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦).
(٥) أخرجه مسلم (٤٨٣).
(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس مرفوعًا.

* **فرع [٨٨]**: جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**». فالقرآن لا يقرأ لا في الركوع ولا في السجود، إنما القراءة في حال القيام في حق من قدر، وفي حال القعود في حق من عجز عن القيام، يقرأ وهو قاعد، أما الركوع والسجود فليس فيهما قراءة، وإنما فيهما تسبيح للرب وتعظيمه، وفي السجود زيادة على ذلك وهو الدعاء، فقد كان النبي ﷺ يدعو في سجوده فيقول: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**». فيدعو بهذا الدعاء؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو به كما رواه مسلم في «صحيحه». وثبت في «صحيح مسلم» أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**». وهذا يدلنا على شرعية كثرة الدعاء في السجود من الإمام والمأموم والمنفرد، ويدعو كل منهم في سجوده مع التسبيح؛ أي: مع قوله: سبحان ربي الأعلى، ومع قوله: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي؛ لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما. قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: ﴿**سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي**﴾». ويشرع في السجود مع العناية بالدعاء بالمهمات في أمر الدنيا والآخرة، ولا حرج أن يدعو لدنياه كأن يقول: اللَّهُمَّ ارزقني زوجة صالحة، أو تقول المرأة: اللَّهُمَّ ارزقني زوجًا صالحًا، أو ذريةً طيبةً، أو مالًا حلالًا، أو ما أشبه ذلك من حاجات الدنيا، ويدعو بما يتعلق بالآخرة، وهو الأكثر والأهم كأن يقول: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللَّهُمَّ أصلح قلبي وعملي، وارزقني الفقه في دينك، اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والسداد، اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللَّهُمَّ اغفر لي ولوالدي وللمسلمين، اللَّهُمَّ أدخلني الجنة وأنجني من النار، وما أشبه هذا الدعاء، ويكثر في سجوده من الدعاء ولكن بغير

إطالة تشق على المأمومين فيراعيهم إذا كان إمامًا، ويقول مع ذلك في سجوده: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي، كما تقدم مرتين أو ثلاثًا كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام.اهـ[١].

**المسألة التاسعة: قوله: ﴿ويجافي عضديه عن جنبيه﴾**؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[٢].

قال ابن حجر العسقلاني: قوله: فرج بين يديه؛ أي: نحَّى كل يد عن الجنب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ناصر الدين بن المنيِّرِ في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «**لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك**»، ولمسلم من حديث عائشة: «**نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع**»، وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم: صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر إلى عفرتي[٣] إبطيه إذا

(١) فتاوى ابن باز (١١/ ٣٢ ـ ٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).
(٣) العفرة البياض.

سجد. ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذيه**»، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم، وعنه عند الحاكم: «**كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضح إبطيه**»، وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»، وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم: «**كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت**»، مع حديث ابن بحينة، ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة: شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «**استعينوا بالركب**»، وترجم له «الرخصة في ذلك»؛ أي: في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته: «إذا انفرجوا»، فترجم له «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود»، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبًا للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد.

واستدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضًا؛ وفيه نظر لأن في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود، وأخرجه البخاري في المناقب، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها. اهـ[1].

وقال ابن رجب الحنبلي: في استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة، لم يخرِّج البخاري منها غير هذا. والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم. ولكن روى نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سجد ضم يديه

(١) فتح الباري (٢/ ٢٩٤) الطبعة السلفية.

إلى جنبيه ولم يفرجهما. وروى عنه ابنه واقد بن عبد الله، أن أباه كان يفرج بين يديه. وروى عنه آدم بن علي، أنه أمر بذلك.

وقد حمل بعضهم ما رواه نافع على حالة التضايق والازدحام، وقد يحمل على حالة إطالة السجود، وعلى ذلك حمله الأوزاعي وغيره.

وروي عن ابن عمر، قال: اسجد كيف تيسر عليك. ورخص ابن سيرين في الاعتماد بمرفقيه على ركبتيه. وقال قيس بن سكن: كل ذلك قد كانوا يفعلون، كان بعضهم يضم، وبعضهم يجافي، فإن أطال السجود ولحقته مشقة بالتفريج، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

وقد روى ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استعينوا بالركب**». خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي ـ وهذا لفظه ـ وابن حبان في «صحيحه» والحاكم. وزاد هو والإمام أحمد: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا. ورواه الثوري وابن عيينة وغيرهما، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلًا، والمرسل أصح عند البخاري، وأبي حاتم الرازي والترمذي، والدارقطني، وغيرهم.

وقد روي ـ أيضًا ـ عن زيد بن أسلم مرسلًا، ورخص فيه عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، ومالك في النافلة. وكذلك قال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي. والمنصوص عن أحمد في رواية حرب أنه لا يفعل؛ بل يجافي.

ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام، فإنه يضم إليه من جناحه، قاله الأوزاعي. وهذا في حق الرجل، فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم ـ أيضًا ـ وفيه أحاديث ضعيفة.

وخرّج أبو داود في ذلك حديثًا مرسلًا في مراسيله. اهـ[١].

**المسألة العاشرة: قوله: ﴿وبطنَه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه﴾**؛ أي: ويستحب أن يجافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرّج بين فخذيه؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غيرَ حامل بطنه على شيء من فخذيه[٢].

**وقوله: ﴿غير حامل بطنه﴾** بفتح الراء من غير، والمراد: أنه لم يجعل شيئًا من فخذيه حاملًا لبطنه؛ بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت، والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك. اهـ[٣].

قال المصنف رحمه الله: ويعتدل في سجوده فيرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويعتدل في السجود، يقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»؛ فالسُّنَّة أنه يعتدل واضعًا كفيه على الأرض رافعًا ذراعيه عنها، ولا يبسطها كالكلب والذئب ونحو ذلك؛ بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذيه، ويرفع فخذيه عن ساقيه؛ حتى يعتدل في السجود، وحتى يكون مرتفعًا معتدلًا واضعًا كفيه على الأرض رافعًا ذراعيه عن الأرض، كما أمر بهذا النبي ﷺ، وكما فعل عليه الصلاة والسلام. اهـ[٤].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (٥/١٠٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، والبيهقي (٢٨١٩)، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، وضعفه الألباني.
(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٨٦).
(٤) فتاوى الشيخ (١١/٣٧).

* **فرع [٨٩]**: ويستحب أيضًا أن يجعل كفيه حذو منكبيه؛ لحديث أبي حُميد رضي الله عنه وفيه: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه[(١)].

وإن شاء جعلهما حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه[(٢)]. وفي حديث البراء وقد سئل: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: «بين كفيه»[(٣)]، قال الشيخ عبيد الله الرحمٰني المباركفوري في «شرح المشكاة»: قوله: «فلما سجد سجد بين كفيه»؛ أي: محاذيين لرأسه، قاله القاري. وقال ابن الملك: أي: وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود. قال القاري: وفيه أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث. قلت: في رواية عاصم بن كليب عن وائل بن حجر عند النسائي: ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، وفي رواية أبي داود: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه؛ يعني: وضع يديه حذاء أذنيه. وهذه الرواية تدل على مشروعية وضع الكفين حذو الأذنين، وحديث أبي حميد بلفظ: «وضع كفيه حذو منكبيه» يدل على مشروعية وضع الكفين في السجود حذو المنكبين، فجنح بعضهم إلى ترجيح ما في

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٢٨٦): وأخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه قوله: «أمكن»، يقال: أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن؛ أي: قوي عليه. وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة، قوله: «ونحى يديه» فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع قوله: «ووضع كفيه» هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ: «ووضع يديه»، قوله: «حذو منكبيه» فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين. اهـ.

(٢) أخرجه النسائي (٨٨٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١)، وصححه الألباني.

رواية مسلم والنسائي، وحمل حديث أبي حميد على بيان الجواز، وعكس آخرون. وقال بعضهم: إن المصلي مُخيَّر بين أن يضع كفيه حذو منكبيه، وبين أن يَضعهما حذاء رأسه وجبهته؛ حملًا للأحاديث على أوقات مختلفة. واختار بعضهم الجمع بما تقدم في مقدار الرفع، والله أعلم. اهـ.

قلت: وقول بعضهم: إن المصلي مخير بين أن يضعهما كفيه حذو منكبيه، وبين أن يضع حذاء رأسه وجبهته؛ حملًا للأحاديث على أوقات مختلفة، هو الحق الموافق للسنة. والله أعلم.

**المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»﴾.**

هذا الحديث رواه البخاري وغيره من حديث أنس[١]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: **قوله: ﴿اعتدلوا﴾**؛ أي: كونوا متوسطين بين الانفراش والقبض. اهـ[٢].

وقد ثبت من حديث ميمونة رضي الله عنها: «أَن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجدَ جافَى يديه لو أَن بهمة أَرادت أَن تمر تحت يديه مَرَّت[٣]. ولحديث البراء رضي الله عنه يرفعه: «**إذا سَجَدْتَ فضَعْ كفيك وارفعْ مرفقيك**»[٤].

* **فرع [٩٠]**: ومن أخطاء الناس في الصلاة: مسابقة الإمام ومساواته بأفعال الصّلاة وقد ورد الوعيد على ذلك؛ فعن أنس بن

---

(١) رواه البخاري (٨٢٢)، والنسائي (١١٠٩، ١٠٢٧) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) فتح الباري (٢/ ٣٥٢).
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨٠٩)، ومسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي (١١٠٨)، وابن ماجه (٨٨٠)، وابن خزيمة (٦٥٧).
(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٩١)، ومسلم (٤٩٤)، وابن خزيمة (٦٥٦)، وابن حبان (١٩١٦).

مالك رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصّلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيُّها النّاس، إنّي إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف**»(١).

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**»(٢).اهـ.

وقال أيضًا: باب متى يسجد من خلف الإمام. قال أنس: فإذا سجد فاسجدوا، حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: حدثني عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وهو غير كذوب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده(٣).اهـ.

وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «**إنّي قد بَدَّنْتُ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع**»(٤).

وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قُمْتُم إلى الصّلاة فلا تَسْبِقُوا قارئكم بالركوع والسجود، ولكن هو يَسْبِقُكم**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٠٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)، والألباني.

(٥) أخرجه البزّار (٤٦١٥) وضعّفه الهيثمي في المجمع (٢/ ٨١) وصحّحه بشواهده الألباني في الصحيحة (١٣٩٣).

قال ابن حجر: قال صاحب «القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال، والله أعلم. اهـ[1].

* **فرع [٩١]**: في حالات المأموم مع الإمام:

للمأموم مع الإمام أربع حالات، وهي: المسابقة، والمتابعة، والموافَقة، والتأخّر.

قال الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى نور على الدرب): للمأموم مع إمامه أربع حالات: متابعة، وموافقة، ومسابقة، وتخلف.

فأما المتابعة: فهي الحال الوحيدة التي دلت السُّنَّة على الحث عليها والأمر بها وهي أن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وقد دل عليها قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد**».

والحال الثانية: الموافقة: بأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة مع إمامه لا يتقدم عنه ولا يتأخر، وهذه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لا تنعقد، وعلى المأموم أن يعيدها بعد ذلك.

والحال الثالثة: المسابقة: وهي أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه، فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تنعقد، وإن كان في غيرها ففيها تفصيل عند أهل العلم؛ بل فيها تفصيل على المشهور من مذهب الإمام أحمد، والراجح أن الصلاة تبطل بذلك إذا كان الإنسان عالمًا ذاكرًا. فمسابقة الإمام محرَّمة لأن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى الذي يرفع**

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٩)، والقبس: هو شرح للموطأ، للقاضي أبي بكر بن العربي.

**رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار أو يجعل رأسه رأس حمار»**. وهذا يدل على التحريم، ثم إن السبق يختلف، فإن كان السبق بتكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لا تنعقد؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا إذا كانت تكبيرة المأموم بعد انتهاء الإمام من تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر»**. وإن كان السبق بركنٍ آخر ففيه تفصيل عند بعض أهل العلم، والراجح عندي: أنه لا تفصيل في ذلك، وأن المأموم متى سبق الإمام بالركن أو إلى الركن، فإن صلاته تبطل إذا كان عالمًا بالنهي، أما إذا كان جاهلًا فإنه معذور ولكن عليه أن يتعلم أحكام دينه حتى يعبد الله على بصيرة، وكذلك لو نسي فسبق إمامه فإنه لا تبطل صلاته، وعليه أن يرجع ليأتي بما سبق إمامه بعده.

والحال الرابعة: التخلف: وهي خلاف أمر النبي ﷺ مثل أن يتخلف عن الإمام فلا يبادر بمتابعته، فهذا خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: **«إذا كبر فكبروا»**، ومعلوم أن المشروط يتبع الشرط ويليه، فليكن تكبيرك تلو تكبيرة الإمام، وركوعك تلو ركوع الإمام، وسجودك تلو سجود الإمام، وهكذا فلا تتخلف عنه، لكن لو تخلف الإنسان لعذر مثل أن لا يسمع صوت الإمام، أو يكون ساهيًا، ففي هذه الحال متى زال ذلك العذر تابع الإمام؛ يعني: أتى بما تخلف عن الإمام حتى يلحقَ إمامَه إلا أن يصل الإمام من الركن الذي هو فيه، فإنها تلغى الركعة التي حصل فيها التخلف، وتقوم الركعة الثانية مقامها. مثال ذلك: لو كنت واقفًا مع الإمام أول ركعة، ثم ركع الإمام وسجد، وقام إلى الثانية وأنت لم تعلم به حتى وصل إلى القيام، وأنت الآن قائم على أنها الركعة الأولى والإمام قام إليها على أنها الثانية، فإنك تبقى معه وتكون الركعة الثانية للإمام ركعة لك أولى، فإذا سلم أتيت بركعة بعده، أما لو علمت به وهو ساجد بأن ركع ورفع وأنت لم تعلم ثم لما ركع للسجود سمعته، فإنك تركع وترفع وتسجد وتتابع الإمام.اهـ.

# الفصل العاشر

# في الجلوس بين السجدتين

• **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يرفع رأسه مكبرًا، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني»، ويطمئن في هذا الجلوس**».

## الشَّرح

في هذا الفصل خمس مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: ﴿يرفع رأسه مكبرًا﴾**؛ أي: فيعتدل جالسًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود[(١)]، ولحديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»[(٢)]. وفي رواية: «**لا تتم صلاة أحد من الناس...**» إلى قوله: «**يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا**»[(٣)].

**فقوله: ﴿ثم يرفع رأسه مكبرًا﴾**؛ أي: يرفع رأسه وما يتبعه من

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، وصححه الألباني.

اليدين و«مكبرًا» حال من فاعل «يرفع». وعلى هذا؛ فيكون التكبير في حال الرفع؛ لأن هذا التكبير تكبير انتقال، وتكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الركنين، لا يبدأ بها قبل، ولا يؤخرها إلى ما بعد؛ لأنه إن بدأها قبل أدخلها على أذكار الركن الذي انتقل منه، وإن أخرها أدخلها على أذكار الركن الذي انتقل إليه؛ فالسُّنَّة أن يكون التكبير في حال الانتقال.

* **فرع [٩٢]**: صح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا، فعن محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي. قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه. قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه. قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته. قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله، وتركه من تركه[(١)].

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: اختلف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة، فأكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر! ونقل عنه ابن أصرم[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، وابن حبان (٥/١٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٨ ح٦١)، وقال أبو داود: «روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود». اهـ.

(٢) في الطبعات القديمة (ابن الأثرم)، وهو تطبيع، وهو أحمد بن أصرم المزني من ذرية الصحابي عبد الله بن مغفل المزني من نقلة المسائل عن أحمد، ذكر =

وقد سئل عن رفع اليدين فقال: «في كل خفض ورفع». قال ابن أصرم[١]: ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع. ونقل عنه جعفر بن محمد، وقد سئل عن رفع اليدين فقال: يرفع يديه في كل موضع إلا بين السجدتين، ونقل عنه المروذي: لا يعجبني أن يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز. وعن عمرو بن مرة عن أبي البحتري عن عبد الرحمٰن اليحصبي عن وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير»[٢]. وقد حكى أحمد لفظ هذا الحديث في موضع آخر: «أنه كان يرفع يديه كلما كبر»[٣]. قال أبو حفص: وظاهر هذا الحديث يأتي على جميع الصلاة في كل خفض ورفع. روى أحمد[٤] عن ابن فضيل عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ «إذا نهض من الركعتين رفع يديه». قال أحمد: لا بأس بحديثه، يعنى: عاصم بن كليب. وعن رفدة بن قضاعة عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»[٥]. قال أحمد ويحيى بن معين: ليس بصحيح، ولا يعرف عبيد بن عمير يحدث عن أبيه شيئًا ولا عن جده. قال أحمد: لا أعرف رفدة. اهـ[٦].

---

= عنه ابن أبي يعلى في الطبقات، من أمثلتها بعض مسائل. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١)، ت. الفقي.

(١) مثل سابقه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٨٤٨). (٣) المسند (١٨٨٦١).

(٤) في المسند (٦٣٢٨) وسنده جيد.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٦١)، قال في الزوائد: هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة وهو ضعيف. وعبد الله لم يسمع من أبيه. حكاه العلائي عن ابن جريج. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) البدائع (٣/ ٩٧٨)، ط. عالم الفوائد.

**المسألة الثانية: قوله: ﴿ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى﴾**؛ أي: بعد السجدة الأولى يسرى رجليه؛ أي: جاعلًا إياها كالفراش، والفراش يكون تحت الإنسان؛ أي: يضعها تحته مفترشًا لها لا جالسًا على عقبيه؛ بل يفترشها، وعليه، فيكون ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، واليمنى منتصبة، والمراد: القدم، وحينئذٍ لا بد أن يخرجها من يمينه، فتكون الرجل اليمنى مخرجة من اليمين، واليسرى مفترشة؛ أي: أنه يجلس بين السجدتين هكذا، لا يجلس متوركًا، وهذه الصفة متفق عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: وكان يفرش[١] رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى[٢]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن من سُنَّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى[٣]. وفي رواية: من سُنَّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى[٤].

قال المصنف: السُّنَّة في الصلاة الثنائية الافتراش كالتشهد الأول، هذا هو الأفضل، والتورك يكون في التشهد الأخير من الرباعية والثلاثية في المغرب والعشاء والظهر والعصر، كما جاء ذلك صريحًا في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ فالسُّنَّة للمؤمن في صلاته أن يفترش بين السجدتين في التشهد الأول، ويتورَّك في التشهد الأخير.اهـ[٥].

قال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في «الموطأ»: أخبرنا مالك: حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن

---

(١) يَفرُش بفتح الياء وضم الراء على المشهور، وحكي كسرها. (المجموع، للنووي ٣/ ٤١٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٩٥٨)، والنسائي (١١٥٧)، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه النسائي (١١٥٨)، وصححه الألباني.
(٥) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٣٥٢).

عمر: أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن، فنهاني أبي، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى[١]. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، وأما في الركعة الرابعة، فإنه كان يقول: يفضي الرجل بأليتيه إلى الأرض، ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن. اهـ.

* **فرع [٩٣]**: ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يسن في هذا الجلوس سوى هذه الصفة، وقد صرح في موضع آخر أن من الهيئات المشروعة في هذا «الجلوس هيئة الإقعاء، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الجلوس على العقبين ليس بمكروه بل هو من السُّنَّة، ولكن الافتراش أفضل، أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى. اهـ[٢]. وقال أيضًا: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى»؛ يعني: بين السجدتين والتشهد الأول، أما التشهد الأخير كان يتورك، يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين، ويجلس على مقعدته، كما ثبت هذا في حديث أبي حميد في «الصحيحين»، «وكان ينهى عن عقبة الشيطان، عقبة الشيطان»، أو يقال: «عقب الشيطان»[٣]: الإقعاء يشبه إقعاء الكلب: ينصب ساقيه وفخذيه، ويعتمد على يديه على الأرض، هذه عقبة الشيطان، وهي إقعاء الكلب والسبع، لا يفعل هذا، لا يقعي

---

(١) موطأ الإمام مالك، برواية الإمام محمد بن الحسن (١٥٣).

(٢) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة، للدكتور: خالد بن مفلح آل حامد (١/ ٥١٨).

(٣) أخرج مسلم (٤٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ».

كما يقعي الكلب؛ يعني: ينصب ساقيه وفخذيه، ويعتمد على يديه، لكن يفرش اليسرى وينصب اليمنى، ويجعل يديه على فخذيه، أو ركبتيه بين السجدتين وحال التشهد، إلا أنه في حال التشهد يقبض الخنصر والبنصر من يمناه، ويشير بالسبابة، أو يقبض أصابعه كلها، ويشير بالسبابة، هكذا السُّنَّة، بين السجدتين يبسطهما على فخذيه، أو على فخذيه وركبتيه، كما ثبت هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام.اهـ[١].

قلت: هذا هو الصحيح، وقال كثير من العلماء بكراهة الإقعاء في هذا الجلوس مطلقًا، وصفته ـ عندهم ـ أن يضع أليتيه[٢] على عقبيه كأنه قاعد عليها. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور من مذاهبهم[٣]؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء»[٤].

قال منقح المذهب الشيخ علاء الدين المرداوي الحنبلي رحمه الله في «الإنصاف»: والإقعاء في الجلوس يكره، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه ـ أي: عن أحمد ـ: سُنَّة، اختاره الخلال، وعنه: جائز. والصحيح من المذهب: أن صفة الإقعاء ما قاله الموفق، وهو:

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام، للمصنف (ص١٩١، ت: الشيخ سعيد بن وهف رحمه الله).

(٢) مثنى «أَلْيَة» قال في القاموس: «الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ أو ما رَكِبَ العَجُزَ من شَحْمٍ ولَحْمٍ، وجمعها: أَلَيَاتٌ وألايا ولا تَقُلْ: إِلْيَةٌ ولا لِيَةٌ».اهـ. وقال في المصباح المنير: «قال ابن السكيت وجماعة: لا تكسر الهمزة ولا يقال (لِيَة)» اهـ.

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، والمدونة (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (١/ ١٦)، والمجموع (٣/ ٤١٤)، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم (١٠٠٥)، والبيهقي (٢٨٤٧)، والطبراني في معجميه الكبير (٧/ ٢٢٩، ح٦٩٥٧)، والأوسط (٤٤٦٨).

أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وجزم به في «الفروع» وغيره، وقال في «المستوعِب» وغيره: هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه، أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه، وقال في «المحرر» وغيره: هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ناصبًا قدميه. اهـ[1].

قلت: والصحيح أن هذا الإقعاء لا يكره؛ بل هو مشروع، وأن المنهي عنه هو ما وصفه الشيخ المصنف: أن ينصب ساقيه وفخذيه، ويعتمد على يديه، وأن الإقعاء على العقبين سُنَّة، وهو قول للشافعي اختاره البيهقي وابن الصلاح والنووي وغيرهم من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال وغيره، وأن هذا النهي إن صح لا يراد به الإقعاء المذكور هنا، قال النووي: وأما حديث الإقعاء فرواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف، وروى النهي عن الإقعاء جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ؛ منهم: علي بن أبي طالب، وأنس، وسمرة بن جندب، رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة، وروى الترمذي حديث علي بإسناد ضعيف وضعفه، والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح... إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبين رواتها. وثبت عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين، قال: هي السُّنَّة. فقلنا: انا لنراه جفاء بالرجل. قال: بل هي سُنَّة نبيك ﷺ. رواه مسلم في «صحيحه». وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من سُنَّة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين. وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السُّنَّة. ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقعيان. ثم روى عن طاوس أنه كان يقعي. وقال: رأيت

---

(١) الإنصاف، للمرداوي (٢/ ٩١)، ط. الفقي.

العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ﷺ. قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض.

ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها. وقال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح.

ثم روى عن أبي عبيد[١] أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة[٢] أنه قال: الإقعاء[٣] أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء، جلوس الإنسان على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال البيهقي: وهذا النوع من الاقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، فهذا منهي عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون. قال: وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه «كان ينهى عن عقب الشيطان». فيحتمل أن يكون واردًا في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيًا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين. هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله ولقد أحسن وأجاد، وأتقن وأفاد، وأوضح إيضاحًا شافيًا، وحرر تحريرًا وافيًا رحمه الله، وأجزل مثوبته، وقد تابعه على هذا الإمام المحقق أبو عمرو بن الصلاح، فقال بعد أن ذكر حديث النهي عن الإقعاء: هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس

---

(١) القاسم بن سلام، الفقيه اللغوي، المحدث المقرئ المفسر. الإمام الجامع.
(٢) معمر بن المثنى الشيباني، الإمام اللغوي صاحب كتاب (مجاز القرآن) في تفسير معاني القرآن.
(٣) المنهي عنه.

وابن عمر أنه سُنَّة، فذلك الإقعاء أن يضع أليتيه على عَقِبَيه قاعدًا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في «الإملاء» و«البويطي». **قال: وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من لا يعلم أنه نوعان كما ذكرنا**، قال: وفيه في «المهذب» تخليط! هذا آخر كلام أبي عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ. وهذا الذي حكاه عن (البويطي) و(الإملاء) من نصّ الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار». وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي، وخالف في هذا الحديث عادتَهُ في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة؛ بل ذكر حديث ابن عباس، ثم قال: وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء، وأنه عقب الشيطان، وقد ثبت من حديث أبي حميد ووائل بن حجر أن النبي ﷺ: «**قعد بين السجدتين مفترشًا قدمه اليسرى**». قال: ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الرأي وعامة أهل العلم. قال: والإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويقعد مستوفزًا غير مطمئن إلى الأرض، وهذا إقعاء الكلاب والسباع! قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء. قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخًا والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ. هذا آخر كلام الخطابي، وهو فاسد من أوجه:

**منها**: أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه، وادعي أيضًا نسخ حديث ابن عباس! والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع؛ بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يعلم أيضًا التاريخ. وجعل أيضًا الإقعاء نوعًا واحدًا، وإنما هو نوعان! فالصواب الذي لا يجوز غيره: أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وأبو عمرو، (**أحدهما**): مكروه، (**والثاني**): جائز أو سُنَّة.

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر وأحاديث أبي حميد

ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى فهو:

أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال، حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها، وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرةً مرةً ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا، وكما طاف راكبًا وطاف ماشيًا، وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرةٍ أو مرات قليلةٍ، ويواظب على الأفضل بينهما[1] على أنه المختار والأَوْلى.

**فالحاصل**: أن الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فَعَلَه النبيُّ ﷺ على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي، وفعلَ ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سُنَّة، لكن إحدى السُّنَّتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرةٌ من الصحابة كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواظبته ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عليها وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سُنَّة أيضًا.

فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الإقعاء، وهو من المهمات، لتكرر الحاجة إليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه، واستشكال أكثرِ الناس له من كل الطوائف، وقد مَنَّ الله الكريم بإتقانه، ولله الحمد على جميع نعمه. اهـ[2].

**المسألة الثالثة**: **قوله**: ﴿**ويضع يديه على فخذيه وركبتيه**﴾؛

---

(١) كذا! ولعل الصواب (بينها) أو (منها).
(٢) المجموع (٣/ ٤١٥).

يعني: يضعهما على فخذيه وأطراف أصابعه على ركبتيه. فقد جاء في السُّنَّة ثلاث صفات لوضع اليدين:

١ ـ أن يضع يديه على فخذيه؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى[(١)].

٢ ـ أن يضع كفيه على ركبتيه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه[(٢)].

٣ ـ أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما[(٣)].

فهذه ثلاث صفات لوضع الكفين:

**الأولى**: وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على اليسرى.

**والثانية**: وضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى، واليسرى على اليسرى.

**والثالثة**: وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وكيفية وضع الكفين أن يبسط يده اليسرى، ويضع ذراعيه على فخذيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها[(٤)]. ولحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «وضع ذراعيه على فخذيه»[(٥)]. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).
(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).
(٣) مسلم (٥٧٩).
(٤) أخرجه النسائي في باب بسط اليسرى على الركبة (١٢٦٩)، وصححه الألباني.
(٥) أخرجه النسائي (١٢٦٤)، وصححه الألباني.

رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع، يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه»[١].

قال الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: ثم يرفع من السجدة قائلًا الله أكبر، ويجلس مفترشًا يسراه ناصبًا يمناه، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة باسط الأصابع على ركبته، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى، ويبسط أصابعه عليها. هكذا السُّنَّة. اهـ. وقال أيضًا: جاء عن النبي ﷺ أنه وضعهما على فخذيه، ووضعهما على ركبتيه، ووضعهما على فخذيه وأطراف أصابعه على ركبتيه. اهـ[٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبرًا غير رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى. وذكر النسائي عن ابن عمر قال: من سُنَّة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه، وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته. اهـ[٤].

قال العلامة ابن عثيمين في ذكر صفة وضع اليدين في الجلسة[٥]:

○ **الصفة الأولى**: أن يضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

○ **الصفة الثانية**: أنه يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها.

---

(١) أخرجه النسائي (١١٦١) بسند صحيح.
(٢) في مجموع فتاويه (١١/ ٣٦).
(٣) صلاة المؤمن، لابن وهف القحطاني (ص٢٠٥).
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٣٠).
(٥) الشرح الممتع (٣/ ١٢٧).

وأما كيف تكون اليدان:

أما بالنسبة لليسرى: فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ، بمعنى: لا يفرجها؛ بل يضمها إلى الفخذ.

أما اليمين: فإن السُّنَّة تدل على أنه يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويرفع السبابة، ويحركها عند الدعاء. هكذا جاء فيما رواه الإمام أحمد من حديث وائل بن حجر بسند قال فيه صاحب «الفتح الرباني»: «إنه جيد»[١]. وقال فيه المحشي على «زاد المعاد»: إنه صحيح، وإلى هذا ذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

أما الفقهاء: فيرون أن اليد اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين كاليد اليسرى[٣]، ولكن اتباع السُّنَّة أولى، ولم يرد في السُّنَّة لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى، إنما ورد أنها تقبض، يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، أو تضم الوسطى أيضًا، ويضم إليها الإبهام إذا جلس في الصلاة، هكذا جاء عامًّا، وفي بعض الألفاظ: «إذا جلس في التشهد»، وكلاهما في «صحيح مسلم». فنحن إذا أخذنا كلمة «إذا جلس في الصلاة» قلنا: هذا عام في جميع الجلسات، وقوله: «إذا جلس في التشهد» في بعض الألفاظ لا يدل على التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون، وممن كان يذكرها دائما الشوكاني في «نيل الأوطار»، والشنقيطي في «أضواء البيان» أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فإن ذلك لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام.

---

(١) الفتح الرباني (٤/ ١٤).
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).
(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٨٦). واختاره الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني.

وعلى هذا؛ فيكون بعض ألفاظ حديث ابن عمر الذي خص القبض بالتشهد لا يقتضي التخصيص من بعض ألفاظه الدالة على العموم. أما الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فقالوا: في هذه الجلسة يبسط يده اليمنى كما يبسط يده اليسرى، وبناء على كلام الفقهاء: تكون كل جلسة من جلسات الصلاة مخالفة للأخرى من أجل التمييز. فالجلسة بين السجدتين: افتراش مع كون اليدين مبسوطتين.

وفي التشهد الأول: افتراش لكن اليمنى تقبض.

وفي التشهد الأخير: تورك، وإن كان يوافق التشهد الأول في قبض اليد، فهم ـ رحمهم الله ـ يجعلون لكل جلسة صفة تميزها عن الجلسات الأخرى[1]. اهـ.

---

(١) وقال الشيخ في رسالة له لبعض أهل العلم: وبعد: فإليكم إيضاح ما حصل فيه الإشكال في كيفية وضع اليد اليمنى بين السجدتين، فقد دلت السُّنَّة على أن وضعها بين السجدتين كوضعها في التشهدين، وأن المصلي يرفع أصبعه يدعو بها، ففي صحيح مسلم (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «كان ـ يعني: النبي ﷺ ـ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى». وفي رواية له: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها». فقوله: «إذا قعد في الصلاة» عام أو مطلق يتناول كل قعود حتى ما بين السجدتين، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر ـ فذكر الحديث وفيه ـ فسجد فوضع يديه حذو أذنيه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه، (وفي رواية): عقد ثلاثين وحلق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة». قال في «الفتح الرباني» (٣/ ١٤٧): وسنده جيد. وقال الأرناؤوطان في التعليق على =

**المسألة الرابعة: قوله: ويقول: ﴿رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني﴾**؛ لحديث حذيفة ﷺ يرفعه: وكان يقعد بين السجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: **«ربّ اغفر لي، رب اغفر لي»**[(١)]، ولحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: **«اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»**[(٢)]، وفي

---

= زاد المعاد (١/ ٢٣٨): وسنده صحيح. وقد رواه بنحوه أبو داود (١/ ٢١٩)، والنسائي (٣/ ٣٠).

وأما ما ورد في بعض ألفاظ حديث ابن عمر في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بالسبابة». فإن ذلك لا يقتضي تقييد المطلق؛ لأن ذكر بعض أفراد المطلق بحكم يوافق حكم المطلق غير مقتضٍ للتقييد عند جمهور الأصوليين وهو الحق. وأما ما ادعاه بعضهم من أن حديث وائل بن حجر شاذ، فغير صحيح؛ لأن الشاذ عند أهل العلم بالحديث ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه، وأين المخالفة في حديث وائل؟! فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى بين السجدتين، فيكون مؤيدًا لحديث وائل وشاهدًا له. ولهذا ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أن ما بين السجدتين كالتشهدين في وضع اليد اليمنى. (زاد المعاد ١/ ٢٣٨ ـ تحقيق الأرناؤوطين). وفي قول ابن عمر ﷺ: «ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها» دليل على أن السبابة ترفع عند الدعاء، وهو يؤيد حديث وائل بن حجر في المسند (٤/ ٣١٨) «فرأيته يحركها يدعو بها». وعلى هذا يشرع تحريكها عند كل جملة دعائية إشارة على علو من يدعوه وهو الله تعالى، وهذا التحريك أمر زائد على مطلق الإشارة التي جاءت في حديث ابن عمر ﷺ، فإن هذه الإشارة تكون في جميع الجلوس لا حال الدعاء فقط، فيرفعها كأنه يشير إلى شيء، لكن تكون محنية شيئًا يسيرًا كما في سنن النسائي (٣/ ٣٢). هذا، وأرجو أن يكون فيما كتبته إيضاح للإشكال. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وصححه الألباني.

رواية: «**واجبرني وارفعني**»[١].

قال الشيخ المصنف[٢]: «ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، كما كان الرسول ﷺ يقوله، ويستحب أن يقول مع هذا: اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني، لثبوت ذلك عنه ﷺ، وإذا قال زيادة فلا بأس كأن يقول: اللَّهُمَّ اغفر لي ولوالدي، اللَّهُمَّ أدخلني الجنة وأنجني من النار، اللَّهُمَّ أصلح قلبي وعملي ونحو ذلك، ولكن يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدتين كما ورد عن النبي ﷺ». اهـ.

قال النووي: يستحب أن يقول في جلوسه. «اللَّهُمَّ اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني»؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين ذلك رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما بإسناد جيد، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ولفظ أبي داود: «**اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**». ولفظ الترمذي مثله، لكنه ذكر: «**واجبرني وعافني**»، وفي رواية ابن ماجه: «**وارفعني**»، بدل «**واهدني**»، وفي رواية البيهقي: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني**». **فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة: «اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني»**.

واعلم أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب. اهـ[٣].

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿ويطمئن في هذا الجلوس﴾**. وهذا الاطمئنان ركن؛ لحديث المسيء صلاته وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤٢)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) في مجموع فتاويه (١١/ ٣٦).

(٣) المجموع (٣/ ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥)، ط. مكتبة الإرشاد.

ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[١].

وعن ثابت البُناني، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[٢].

وفي رواية: عن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الكوع قام حتى نقول قد نسي[٣].

قال الشيخ المصنف: أما الطمأنينة فلا بد منها وهي من أركان الصلاة؛ لحديث المسيء في صلاته، فإن الرسول ﷺ أمره بالإعادة لما أخل بالطمأنينة، أما ما زاد على ذلك من الخشوع المشروع فهو سُنَّة كما تقدم. والله ولي التوفيق. اهـ[٤].

وقد كان النبي ﷺ يطيل هذا الركن بقدر السجود؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: إن ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٣).

قوله: «قد أوهم» بفتح الهمزة والهاء، فعل ماض مبني للفاعل. قال القرطبي: ومعناه ترك. قال ثعلب: يقال: أوهمت الشيء، إذا تركته كله، أوهم ووهمت في الحساب وغيره، إذا غلطت، أهم ووهمت إلى الشيء، إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره. وقال في النهاية: أوهم في صلاته؛ أي: أسقط منها شيئًا. يقال: أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب، إذا أسقطت منه شيئًا. ووهم يعني: بكسر الهاء يوهم، وهما بالتحريك إذا غلط. قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون معناه نسي أنه في صلاة، وكذا قال الكرماني.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٧، ٧٨٧)، ومسلم (٤٧٢)، وابن خزيمة (٦٨٢)، وترجم عليه البخاري (باب المكث بين السجدتين)، وابن خزيمة (باب طول الجلوس بين السجدتين).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٩).

رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء[١].

قال العلامة ابن القيم: «وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. وهذه السُّنَّة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة؛ ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي أو قد أوهم. وأما من حَكَّم السُّنَّة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي». اهـ[٢].

وقال في حديث البراء: وهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك، وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب «بالأعراف والطور والمرسلات»، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل (السنن) أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. هذا مع قول أنس إنه كان يؤمهم بالصافات، فمراد البراء ـ والله أعلم ـ أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارةً يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها. اهـ[٣].

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وتقدم.
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٠).
(٣) زاد المعاد (١/ ٢٠٩).

# الفصل الحادي عشر

## في السجود الثاني

• **قال المصنف: «يسجد السجدة الثانية مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، يرفع رأسه مكبرًا ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء».**

### الشَّرح

في هذا الفصل خمس مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: ﴿يسجد السجدة الثانية مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى﴾.**

أي: يفعل في السجدة الثانية - وهي ركن في الصلاة بالإجماع[1] - كما فعل في السجدة الأولى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: «**﴿ثم﴾ اسجد حتى تَطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تَطمئنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تَطمئنَّ ساجدًا، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها**»[2]. ولحديثه رضي الله عنه وفيه: ثم يُكبِّر حين يَهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يُكبِّر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم

---

(١) المجموع (٣/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٩١١).

من الثنتين بعد الجلوس[١].

قال الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «ثم بعد ذلك يسجد السجدة الثانية قائلًا: الله أكبر ويسجد على جبهته وأنفه وعلى كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف القدمين كما فعل في السجدة الأولى، ويعتدل في سجوده فيرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويعتدل في السجود، يقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»[٤]؛ فالسُّنَّة أنه يعتدل واضعًا كفيه على الأرض رافعًا ذراعيه عنها، ولا يبسطها كالكلب والذئب ونحو ذلك؛ بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذيه ويرفع فخذيه عن ساقيه حتى يعتدل في السجود، وحتى يكون مرتفعًا معتدلًا واضعًا كفيه على الأرض رافعًا ذراعيه عن الأرض، كما أمر بهذا النبي ﷺ، وكما فعل عليه الصلاة والسلام، ثم يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر ويدعو كما تقدم في السجود الأول». اهـ.

**المسألة الثانية: قوله: ﴿يسجد مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى﴾**؛ أي: يقترن التكبير مع الانتقال للسجود. ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى؛ أي: في القول والفعل؛ يعني: فيما يُقال فيها من الأذكار، وما يُفعل فيها من الأفعال، وسبق لنا أن أقوال السُّجودِ: أن يقول: «سبحان ربِّي الأعلى»، «سبحانك اللَّهُمَّ ربَّنَا وبحمدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»، «سُبُّوحٌ قدوسٌ رَبُّ الملائكة والرُّوح»، ويدعو، وكُلَّما أكثر من

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٦).
(٢) في مجموع فتاويه (١١/ ٣٧).
(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٨٩)، والبخاري (٨٢٢) من حديث أنس.
(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٨٣)، ومسلم (٤٩٤).

الدُّعاء في السُّجود كان أَولى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**وأما السُّجود؛ فاجتهدوا في الدُّعاء؛ فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»، كما تقدم.

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿يرفع رأسه مكبرًا﴾**؛ أي: يرفعُ رأسَه وما يتبعه من اليدين، **﴿مكبِّرًا﴾**: حال من فاعل «يرفع»، فيكون التكبير في حال الرَّفْعِ؛ لأن هذا التكبير تكبيرُ انتقال، وتكبيرات الانتقال كلُّها تكون ما بين الرُّكنين، لا يبدأ بها قبلُ، ولا يؤخِّرها إلى ما بعدُ. كما تقدم شرحه.

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿ويجلس جلسة خفيفةً كالجلسة بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة وإن تركها فلا حرج﴾**.

أي: تستحب جلسة الاستراحة عند القيام للركعة الثانية والرابعة. وصفتها أن يرفع رأسه مُكبّرًا، ويجلس جلسة خفيفة. فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستويَ قاعدًا[(١)]. وفي لفظ: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام[(٢)].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته قال ﷺ: «**ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[(٣)]. ولحديثه الآخر وفيه: «**ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٦).

وجاءت جلسة الاستراحة في رواية من حديث مالك بن الحويرث: أنه صلى بأصحابه، فكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى[١]، وفي رواية[٢]: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

وترجم عليها البخاري: باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض.

وقال الحافظ: فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: «فقام ولم يتورك». وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك، قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سُنَّة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.

ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز.

وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «**لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدنت**»[٣]. فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧). (٢) للبخاري (٨٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٧٤، ١٧٤٢٨)، وأبو داود (٦١٩) بسند حسن من حديث معاوية، وله شاهد عند أحمد (١٨٢٠٠) من حديث ابن مسعود.

وأما الذكر المخصوص، فإنها جلسة خفيفة جدًّا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حديث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزًا لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائما، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في «الحاشية»، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي؛ بل أخرجه أبو داود أيضًا من وجه آخر عنه بإثباتها. وأما قول بعضهم: لو كانت سُنَّة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم[1] اهـ.

قلت: جاءت هذه الجلسة في حديث أبي حُميد، قال فيه: ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك[2].

قلت: وهذه هي الرواية التي أشار إليها الحافظ فيما تقدم عنه.

قال الموفق ابن قدامة في «المغني»: اختلفت الرواية عن أحمد، هل يجلس للاستراحة؟ فروي: لا يجلس وهو اختيار الخرقي. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. وذكر عن عمر وعلي وعبد الله، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك؛ أي: لا يجلس.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وصححه الألباني.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السُّنَّة والرواية الثانية: أنه يجلس، اختارها الخلال وهو أحد قولي الشافعي، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا يعني: ترك قوله بترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض. متفق عليه. وذكره أيضًا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به والمصير إليه، وقيل: إن كان المصلي ضعيفًا، جلس للاستراحة؛ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قويًّا لم يجلس؛ لغناه عنه وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين. اهـ.

وقال الشيخ المصنف عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنازع الناس في هذا؛ قوم قالوا محمولة على أنه لما ثقل، أو لأسباب أخرى كالمرض. وقال آخرون: بل هي سُنَّة؛ لأن الحديث صحيح ولا وجه للعدول عنه، وهذا أظهر؛ لأن الأصل فيما يخبر به عنه ﷺ في الصلاة سُنَّة من سنن الصلاة، فلا يقيد، فتقييدها بالثقل أو المرض يحتاج إلى دليل. وهناك حجة ثانية لجلسة الاستراحة، وهو ما ثبت عند أحمد وأبي داود وغيرهما بإسناد جيد عن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صلاة النبي ﷺ يومًا في عشرة من الصحابة، وذكر جلسة الاستراحة فلما فرغ صدقوه، فهذه الجلسة ثبتت عن اثني عشر إن كان أبو حميد الحادي عشر، وإذا كان هو العاشر فثبتت عن أحد عشر صحابيًّا مع رواية مالك بن الحويرث، وصفة هذه الجلسة: هي جلسة خفيفة مثل الجلسة بين السجدتين، ليس فيها ذكر ولا دعاء». اهـ[1]. وقال الشيخ المصنف أيضًا: «ثم يكبر رافعًا وناهضًا إلى الركعة الثانية، والأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود

(١) انظر: صلاة المؤمن، لابن وهف القحطاني (ص٢٠٩).

الثاني، يسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة يجلس على رجله اليسرى مفروشة، وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدتين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، هذا هو الأفضل، وإن قام ولم يجلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي ﷺ، وقال بعض أهل العلم: إن هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض، ولكن الصحيح أنها سُنَّة من سنن الصلاة مطلقة للإمام والمنفرد والمأموم؛ لعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ولو كان المصلي شابًّا أو صحيحًا فهي مستحبة على الصحيح، ولكنها غير واجبة؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه تركها في بعض الأحيان، ولأن بعض الصحابة لم يذكرها في صفة صلاته ﷺ، فدل ذلك على عدم الوجوب. ثم ينهض إلى الركعة الثانية مكبرًا قائلًا: الله أكبر من حين يرفع من سجوده جالسًا جلسة الاستراحة، أو حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول: الله أكبر، فإن بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة[١] على أن لا يسبقوه حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السُّنَّة، وإن جلس قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس[٢]، المهم أن هذه جلسة مستحبة وليست واجبة، فإذا أتى بالتكبير قبلها وجه المأمومين حتى لا يسبقوه، وإن جلس أولًا ثم رفع بالتكبير فلا حاجة إلى التنبيه إلى ذلك إلا من باب تعليم السُّنَّة». اهـ[٣].

* **فرع [٩٤]**: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائمًا؛ ليكون مستوعبًا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات إلا من جلس جلسة الاستراحة؛ فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم

---

(١) أي: قبل الصلاة.

(٢) وقال مثله الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على «المنتقى»، لمجد الدين ابن تيمية.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨).

ينهض للقيام بغير تكبير، وقال أبو الخطاب: ينهض مكبرًا وليس بصحيح فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركنٍ واحدٍ لم يرد الشرع بجمعهما فيه». اهـ[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا قلنا: لا تسن جلسة الاستراحة، ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائمًا، وإذا قلنا بالمذهب وهو أنها مستحبة، قال أصحابنا: هي جلسة لطيفة جدًّا، وفي التكبير ثلاثة أوجه حكاها البغوي والمتولي و«صاحب البيان» وآخرون أصحها: عند الجمهور، وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي أنه يرفع مكبرًا ويمده إلى أن يستوي قائمًا ويخفف الجلسة، ودليله ما ذكره المصنف والأصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر الثاني: يرفع غير مكبر، ويبدأ بالتكبير جالسًا، ويمده إلى أن يقوم، والثالث: يرفع مكبرًا، فإذا جلس قطعه، ثم يقوم بلا تكبير، نقله أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي، وقطع به القاضي أبو الطيب قال أصحابنا: ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين، ممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي». اهـ[٢].

* **فرع [٩٥]**: قال الموفق: فإذا قلنا: يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشًا على صفة الجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الشافعي؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: **«ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض». وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة، فيتعين المصير إليه. وقال الخلال: روي عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيهِ. قال القاضي: «يجلس على قدميه وأليتيه مفضيًا بهما إلى الأرض؛ لأنه لو جلس متفرشًا لم يأمن السهو، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا يأمن ذلك وقال أبو**

---

(١) المغني (٢/ ٢١٥)، ط. التركي. (٢) المجموع (٣/ ٤٢٠).

**الحسن الآمدي: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة؛ بل يجلس معلقًا عن الأرض».اهـ.**

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿وليس فيها ذكر ولا دعاء﴾.** لعدم وردوده. قال ابن حجر: أما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدًّا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام.اهـ[1].

* **فرع [٩٦]:** إذا كان الإنسان مأمومًا، فهل الأفضل له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سُنَّة، أو متابعة الإمام أفضل؟

**الجواب**[2]: إنَّ متابعةَ الإمام أفضل، ولهذا يَتركُ الواجبَ وهو التشهُّد الأول، ويَفعلُ الزَّائدَ؛ كما لو أدرك الإمامَ في الرَّكعةِ الثانية، فإنه سوف يتشهَّدُ في أول ركعة؛ فيأتي بتشهد زائد مِن أجل متابعة الإمام، وسوف يترك التشهُّد الأول إذا قامَ الإمامُ للرابعة، مِن أجل متابعة الإمام؛ بل يتركُ الإنسانُ الرُّكنَ من أجل متابعة الإمام، فقد قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إذا صَلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا**». فيترك رُكنَ القيام، ورُكنَ الرُّكوع فيجلس في موضع القيام، ويومئ في موضع الرُّكوع، كلُّ هذا من أجل متابعة الإمام.

فإن قال قائل: هذه الجِلْسة يسيرة، لا يحصُل بها تخلُّف كثير عن الإمام.

فالجواب: أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا رَكَعَ فاركعوا وإذا سَجَدَ فاسجدوا**». فأتى بالفاء الدَّالة على الترتيب والتعقيب بدون مُهلة، وهذا يدلُّ على أن الأفضل في حَقِّ المأموم ألَّا يتأخَّر عن الإمام ولو يسيرًا؛ بل يبادر بالمتابعة، فلا يوافق، ولا يسابق، ولا يتأخَّر، وهذا هو حقيقة

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٠٢).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٣٨).

الائتمام. فإن كان الأمرُ بالعكس، بأن كان الإمامُ يرى هذه الجِلْسَة وأنت لا تراها، فإن الواجب عليك أن تجلس؛ لأنك لو لم تجلس لقمت قبل إمامك، وهذه مسابقة للإمام والمسابقة حرام؛ لقول النبيِّ عليه الصلاة والسلام: **«أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبل الإمام أن يحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمَارٍ، أو يجعلَ صورتَهُ صورةَ حِمَارٍ»**.

وقد يقول: أنا لا أقوم قبله، لكن أتأنَّى في السُّجودِ حتى أظنَّ أنه قام، قلنا: إنك حينئذٍ لم تفعل محرَّمًا؛ لكنك تركت سُنَّة وهي المبادرة بمتابعة الإمام، فإذا كنت لا ترى أنها مستحبَّة، والإمام يرى ذلك فاجلسْ مع إمامك؛ كما أنك تجلس معه في التشهُّد الذي ليس في محلٍّ تشهُّدك مِن أجل المتابعة.

# الفصل الثاني عشر

## في القيام والقراءة في الركعة الثانية

• **قال المصنف: «ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض. ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى».**

### الشَّرح

فيه هذا الفصل مسألتان:

**المسألة الأولى: قوله: «ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض».**

أي: ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبّرًا قائمًا إلى الركعة الثانية، معتمدًا على فخذيه إن تيسر له ذلك؛ لحديث وائل وفيه: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[1].

وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤).

قال الموفق ابن قدامة: وينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ولا يعتمد على يديه. قال القاضي: لا يختلف قوله ـ يعني: الإمامَ أحمدَ ـ أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس.

وقال مالك والشافعي: السُّنَّة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ثم اعتمد على الأرض». رواه النسائي[١]؛ ولأن ذلك أعون للمصلي.

ولنا: ما روى وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». رواه النسائي والأثرم[٢]، وفي لفظ «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»[٣]، وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة». رواهما أبو داود[٤]، وقال علي رضي الله عنه: إن من السُّنَّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع. رواه الأثرم، وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه. رواه الترمذي[٥]، وقال يرويه خالد بن إلياس[٦].

---

(١) السنن (٢/ ١٨٦)، وترجم عليه: «الاعتماد على الأرض عند النهوض».
(٢) أخرجه النسائي (٢/ ١٦٣، ١٨٦)، والترمذي (٢/ ٦٩ عارضة الأحوذي).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٠).
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧)، وترجم عليه: «باب كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة».
(٥) سنن الترمذي (٢٨٨).
(٦) وعبارته: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض =

قال أحمد: ترك الناس حديثه، ولأنه أشق فكان أفضل كالتجافي والافتراش، وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي ﷺ؛ لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال ﷺ: «**إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود**»[1]. قال الخرقي: إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض؛ يعني: إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحدًا خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث وقول علي رضي الله عنه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، ومشقه ذلك تكون لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه.اهـ.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: «ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام؛ لما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ «استوى قاعدًا ثم قام، واعتمد على الأرض بيديه». قال الشافعي: لأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي. ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو من ذكر».اهـ. قال النووي في «شرحه» عليه: يسن التكبير إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فإن كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس، وإن كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة؟ الصحيح في المذهب استحبابها، وهذا هو الصواب الذى ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل؛ لحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا». رواه البخاري.اهـ.

* **فرع [٩٥]**: والتكبير للقيام واجب، ويستحب أن يكون حال

---

= الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إياس أيضًا».

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٢، ٩٨)، وأبو داود (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٠٩).

النهوض من الرفع إلى الاعتدال، قال الموفق ابن قدامة: «ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائمًا؛ ليكون مستوعبًا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير». اهـ[1]. وتقدم كلام المصنف في هذا.

* **فرع [٩٦]**: قال النووي: «قال أصحابنا: ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم، جاز ولا يضر هذا التخلف؛ لأنه يسير، وبهذا فرق أصحابنا بينه وبين ما لو ترك التشهد الأول». اهـ.

* **فرع [٩٧]**: قال النووي: «ولو سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف، وصرح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما». اهـ.

**المسألة الثانية: قوله: ﴿ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى﴾.**

أي: يصلي الركعة الثانية كالأولى؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها**»[2]. وهذا بلا خلاف[3]، إلا في خمسة أمور سنذكرها إن شاء الله[4].

قال الشيخ المصنف: «ثم بعد أن يقوم للثانية يفعل فيها كما فعل في الأولى، ويقرأ الفاتحة، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي الله، وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الركعة الأولى فلا بأس، وإن

---

(١) المغني (٢/ ٢١٥)، ط. التركي.
(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٦٢).
(٤) انظر: الفرع ٩٨.

أعاده فهذا أفضل؛ لأنه مع قراءة جديدة فيتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي الله، ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ معها سورة أو آيات، كما فعل في الركعة الأولى، لكن تكون السورة في الركعة الثانية أقصر من الأولى، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع كما فعل في الركعة الأولى، فيكبر رافعًا يديه قائلًا: الله أكبر، ثم يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، كما فعل في الركعة الأولى، ويكون مستويًا ورأسه حيال ظهره، هكذا كان يفعل النبي ﷺ، ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك، ولكن بشرط ألا يشق على المأمومين إذا كان إمامًا، ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، كما تقدم، وإن قال: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فحسن أيضًا، وهكذا سبوحٌ قدوسٌ رب الملائكة والروح، كل هذا حَسَنٌ فعَلَه النبيُّ ﷺ في الركوع والسجود.

ثم بعد ما يأتي بالأذكار المشروعة في الركوع ينهض رافعًا يديه قائلًا: سمع الله لمن حمده إذا كان إمامًا أو منفردًا، ثم يفعل كما تقدم في الركعة الأولى، ثم ينحط ساجدًا، كما تقدم من غير رفع اليدين، ويكبر عند الانحطاط للسجود ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بما تيسر، كما تقدم، ثم يرفع من السجود قائلًا: الله أكبر ويجلس ويقول: رب اغفر لي ويطمئن، ويفعل كما تقدم في الركعة الأولى، ثم يكبر ويسجد للثانية، ويفعل كما تقدم». اهـ[1].

* **فرع [٩٨]**: ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى إلا في خمسة أمور[2]:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢١٥)، ط. التركي. حاشية الروض المربع، لابن قاسم =

**الأمر الأول**: تكبيرة الإحرام، فلا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها للدخول في الصلاة.

**الأمر الثاني**: السكوت بعد التكبير، فلا يسكت في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ ولم يسكت[١].

**الأمر الثالث**: الاستفتاح، فلا يستفتح في الركعة الثانية، بلا خلاف[٢] ولو لم يأتِ به في أولها؛ لأن الاستفتاح تفتتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي هريرة المتقدم.

**الأمر الرابع**: لا يُطوِّلها كالأولى؛ بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: يُطوِّل في الأولى ويُقصِّر في الثانية[٣]. وفي رواية: كان ﷺ يُطوِّل الأوليين ويُقصِّر الأخريين من كل صلاة[٤].

**الأمر الخامس**: لا يجدد النية؛ للاكتفاء باستصحابها؛ لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الركعة الأولى لقطعه استصحاب النية.

* **فرع [٩٩]**: أما التعوذ فقيل: يشرع في كل ركعة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]؛ لأنه حال بين القراءتين أذكار وأفعال فيستعيذ بالله

---

= (٢/ ٦٢)، والشرح الممتع (٣/ ١٩٦). والمجموع (٣/ ٤٢٨)، وزاد المعاد (١/ ٢٤٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٢) كما في المبدع، لابن مفلح، وعنه في حاشية ابن قاسم على الروض (٢/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٥) المغني (٢/ ٢١٦).

من الشيطان الرجيم في كل ركعة؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب التعوذ أول كل قراءة[١]. وقال المصنف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: الأفضل أن يتعوذ في كل ركعة، هذا هو الأفضل لعموم الأدلة، وإن اكتفى بالتعوذ في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتعوذ في كل ركعة حتى لو تعوذ في الأولى[٢]. وقال العلامة المرداوي في «الإنصاف»: «وهو الأصح دليلًا».اهـ. وقال النووي في «المجموع»[٣]: «والأصح في مذهبنا استحبابه».اهـ. واختاره الشيخ الألباني، وقال: «ونرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، وهو الأصح في مذهب الشافعية ورجحه ابن حزم في «المحلى»، والله أعلم».اهـ[٤].

وقيل: تختص الاستعاذة بالركعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت؛ بل ذكر؛ فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، إلا إذا لم يستعذ في الركعة الأولى فيتعوذ في الثانية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٥]، قال في «حاشية الروض»: «فلا تشرع إلا في الأولى، لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية إجماعًا، ولو ترك التعوذ في الأولى عمدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾».اهـ[٦].

وقال الإمام ابن القيم: وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكُت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع

---

(١) الاختيارات الفقهية، (ص٥٠).
(٢) انظر: صلاة المؤمن، (ص٢١١).
(٣) (٣/ ٣٢٢).
(٤) تمام المنة (١/ ١٧٧).
(٥) الإنصاف (٢/ ٧٣).
(٦) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٦٢).

استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعَ استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءةُ كلِّ ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1]، ولم يسكت، وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ؛ بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ اللهِ، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك[2]. وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: الاستعاذة لا تشرع إلا في أول ركعة؛ لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة، فإذا استعاذ في أولها، اكتفى عن إعادتها، ومع ذلك لو أعاد الاستعاذة، فلا بأس، ولكن إذا أعادها، فمحلها قبل قراءة الفاتحة، لا بعدها. اهـ[3].

* **فرع [١٠٠]**: وأما البسملة فتستحب في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).
(٢) زاد المعاد (١/٢٤٢)، وانظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢١٦)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٣/١٩٦).
(٣) الفتاوى السعدية (ص١٤٥).

## الفصل الثالث عشر

# في الجلوس للتشهد

• **قال المصنف: «إذا كانت الصلاة ثنائية؛ أي: ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبًا رجله اليمنى مفترشًا رجله اليسرى، واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته».**

## الشَّرح

في هذا الفصل أربع مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: «إذا كانت الصلاة ثنائية؛ أي: ركعتين: كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الركعة الثانية»**. وهذا التشهد في الصلاة الثنائية ركنٌ؛ لأنه التشهد الأخير، وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، يكون واجبًا غير ركن، والفرق بين الركن والواجب أن الواجب إذا نسي حتى فات محله يجبر بسجود السهو، وأما الركن فلا يجبر بسجود السهو فقط؛ بل لا بد من الإتيان به ثم يسجد للسهو؛ أي: يجلس للتشهد إجماعًا، لنقل الخلف عن السلف، نقلًا متواترًا. وقال الوزير: اتفقوا على أن

الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة.اهـ.، وجلوسه للتشهد كجلوسه بين السجدتين سواء[١].

فبعد أن يُصلِّي الثانيةَ بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها «يجلس»، وهذا الجلوس للتشهُّدِ إمَّا الأول وإمَّا الأخير، إن كانت الصَّلاةُ رباعية أو ثلاثية فهو أوَّل، وإن كانت ثنائية فهو أخير.

**المسألة الثانية: قوله: ﴿ناصبًا رجله اليمنى مفترشًا رجله اليسرى﴾**؛ أي: جاعلًا اليمنى منتصبة، والمراد: القدم، وحينئذٍ لا بُدَّ أن يخرجها من يمينه، فتكون الرِّجلُ اليُمنى مخرجة من اليمين منصوبة، وأصابعه مثنية إلى جهة القبلة، ورجله اليسرى مُفتَرشةً؛ أي: أنه يجلس بين السَّجدتين هكذا، لا يجلس متورِّكًا، وهذه الصفة متفق عليها؛ لحديث أبي حُميد ﷺ يرفعه، وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى»[٢]، وعن وائل بن حُجْر ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين؛ أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. قال: ثم أتيتهم من قابل، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس[٣]. وعن رفاعة بن رافع في روايته لحديث المسيء صلاته قال رسول الله ﷺ: **«فإذا جلست في وسَط[٤] الصلاة؛ فاطمئن،**

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).
(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٧٣)، قال الألباني: «وهذا إسناد صحيح، والحديث نصٌّ ظاهر في الافتراش في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح، وأحظى الناس بهذا الحديث الإمام أحمد، ثم أبو حنيفة والثوري؛ خلافًا لمالك والشافعي؛ فإنهما يقولان بأن السُّنَّة التورك فيها والحديث يرد عليهما».اهـ.
(٤) بفتح السين؛ قال في «النهاية»: «يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل ـ كالناس والدواب ـ بسكون السين، وما كان متصل الأجزاء ـ كالدار =

**وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد ثم تشهد، ثم إذا قمت؛ فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»**[١].

ومعنى الافتراش: أن يجعلَ رِجْلَهُ اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش، ويُخرج اليُمنى مِن الجانب الأيمن ناصبًا لها.

ولم يرو عنه ﷺ في هذه الجلسة غير هذه الصفة، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلاف الثاني، والحركة عن الافتراش أهون، وكيفما جلس في التشهدين وبين السجدتين جاز إجماعًا[٢].

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة، فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارة﴾.**

وصفة جلوسه في هذا كجلوسه بين السجدتين سواء، فيضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه

---

= والرأس ـ؛ فهو بالفتح. والمراد هنا القعود للتشهد الأول في الرباعية، ويلحق به الأول في الثلاثية».

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢٩١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٩، ح: ٤٥٢٨)، وحسنه الألباني.

(٢) حاشية الروض (٢/ ٦٣).

اليسرى»[١].

أو يُحَلِّق الإبهام والوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ قد حلَّق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد»[٢].

أو يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة، وهي أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى، أو يعطف الإبهام إلى أصلها[٣]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين[٤]. وأشار بالسبابة[٥]. ومراده: «بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وبسط البنصر فوقها، وبسط الوسطى فوقها، وعطف الإبهام إلى أصلها[٦]. والسَّبَّابة: ما بين الإبهام والوسطى، وسُمِّيت سَبَّابة؛ لأن الإنسان يُشيرُ بها عند السَّبِّ، وتُسَمَّى أيضًا سَبَّاحة؛ لأنه يُسَبِّح بها الله عز وجل؛ لأنه يُشيرُ بها عند تسبيح الله.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧٧٢، ١٨٧٧٣)، وابن ماجه (٩١١)، قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». اهـ.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٦)، وسبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، والتلخيص الحبير، لابن حجر (١/ ٢٦٢).

(٤) وقيل في صفة ثلاثة وخمسين أقوال يفسر بعضها بعضًا، فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٢): «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة». وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٨٦): «واعلم أن قوله: عقد ثلاثًا وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادًا هاهنا؛ بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. والله أعلم». اهـ.

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٦) انظر: سبل السلام (٢/ ٣٠١).

* **فرع [١٠١]**: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ما يتعلق باليمنى فجاء فيها ما في حديث ابن عمر. وجاء فيها ما في حديث وائل، وهو أنه يعقد الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر، وخلاصة ما جاء في ذلك ثلاث صور:

١ ـ تارةً يقبض الأصابع كلها، ويشير بالسبابة.

٢ ـ وتارةً يحلِّق الإبهام والوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة.

٣ ـ وتارةً يعقد ثلاثًا وخمسين، ويشير بالسبابة.

وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى، والإشارة بالإصبع إشارة إلى التوحيد، والأقرب أنه كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا تارةً: أي: صفة قبض اليد والإشارة بالسبابة. اهـ[1].

وقال أيضًا: السُّنَّة إذا جلس للتشهد الأول والتشهد الأخير يقبض أصابعه، ويرفع السبابة فقط، يقبض أصابعه كلها ويحلِّق الإبهام مع الوسطى، فعل النبي هذا وهذا عليه الصلاة والسلام تارةً وتارة، تارةً يقبضها كلها ويشير بالسبابة إشارة للوحدانية، وتارةً يحلِّق الإبهام مع الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة، أما التحريك فيكون عند الدعاء في التشهد الأخير، عند الدعاء خاصة كان النبي ﷺ يحرك إصبعه عند الدعاء. اهـ[2]. وقال: السُّنَّة الإشارة في التشهد كما كان النبي يفعل ﷺ، كان يشير بالسبابة في الأحاديث الصحيحة في التشهد الأول والأخير، يشير بها للوحدانية عليه الصلاة والسلام، ويقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة في التشهد الأول والأخير، ولا تزال منصوبة إلى سلامه من التشهد الأخير عليه الصلاة والسلام، وربما حلَّق الإبهام

---

(١) انظر: صلاة المؤمن (ص٢١٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٣٥٥).

والوسطى وقبض الخنصر والبنصر، وأشار بالسبابة، تارةً يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة، وتارةً يحلِّق الإبهام مع الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة، هذا هو السُّنَّة إشارة للوحدانية، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على اليسرى حال جلوسه للتشهد، وربما وضع يديه على الركبتين، وكان بين السجدتين يضعهما على الركبتين، وربما وضعهما على الفخذين بين السجدتين، وفي التشهد يضع اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق إبهامه مع الوسطى ويشير بالسبابة، وربما قبض أصابعه كلها وأشار بالسبابة حال تشهده عليه الصلاة والسلام. اهـ[١].

قال العلامة ابن القيم: وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث، ونصب السبابة. وفي لفظ: «وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى». ذكره مسلم عن ابن عمر[٢]، وقال وائل بن حجر: «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»، وهو في «السنن»[٣] وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»[٤]: «عقد ثلاثة وخمسين»، وهذه الروايات كلها واحدة، فإن من قال: «قبض أصابعه الثلاث» أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: «قبض ثنتين من أصابعه» أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر؛ بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال:

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٣٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي (٢/ ١٢٦، ١٢٧، ٣/ ٣٧)، وابن ماجه (٩١٢) بسند صحيح.

(٤) الصحيح (٥٨٠).

«وعقد ثلاثة وخمسين»؛ فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا؛ إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد، وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم.

وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى. اهـ[1].

**إذا علم هذا، فهذه ثلاثة أنواع لقبض اليد اليمنى:**

**النوع الأول**: قبض الأصابع كلها، والإشارة بالسبابة.

**النوع الثاني**: تحليق الإبهام والوسطى، وقبض الخنصر والبنصر، والإشارة بالسبابة.

**النوع الثالث**: عقد ثلاثًا وخمسين والإشارة بالسبابة، وكلها صحيحة.

* **فرع [١٠٢]**: وينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبابته؛ لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته»[2]، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»[3]، قال

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٧٥)، وأبو داود (٩٩٠)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه النسائي (١٦٦٠)، وقال الألباني: حسن صحيح.

الإمام النووي: والسُّنَّة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود»[١]، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم».

* **فرع [١٠٣]**: اختلف العلماء في موضع الإشارة بالسبابة، فقيل: يحركها عند ذكر الله فقط. وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله ﷺ. وقيل: يشير بها في جميع التشهد؛ أي: يحركها تحريكًا دائمًا. وقيل: يشير عند «إلا الله»[٢]. والسُّنَّة أن يشير بالسبابة عند ذكر الله ﷻ حال الدعاء موجهة إلى القبلة، هذا هو السُّنَّة يحركها إلى القبلة عند ذكر الله تعالى يدعو بها[٣]. ولا يحركها في غير ذكر الله والدعاء؛ بل تبقى منصوبة. قال الشيخ المصنف: كان عليه الصلاة والسلام يشير بها من حين يجلس للتشهد، يشير بالسبابة غير قائمة محنية قليلًا، كما روى النسائي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فهو يشير بها منذ أن يجلس إلى أن يسلم، وهي غير منتصبة كثيرًا؛ بل محنية قليلًا، ويحركها عند الدعاء عليه الصلاة والسلام، ويجعل نظره إليها وقت الجلوس، لا يتجاوز بصره سبابته عليه الصلاة والسلام، هذا هو السُّنَّة. وقال: الإشارة بالإصبع في التحيات عند ذكر الله في جميع التحيات، يكون الشاهد مفتوحًا منصوبًا نصبًا غير كامل، نصبًا فيه انحناء إشارة إلى التوحيد، فإذا جاء عند ذكر الدعاء مثل: اللَّهُمَّ صل على محمد، اللَّهُمَّ بارك على محمد. من بقية الدعاء يحركه قليلًا، كما جاء في بعض الروايات، هذا كله من السُّنَّة، الإشارة من السُّنَّة، والتحريك عند الدعاء من

---

(١) السنن (٩٩٠) مختصرًا، وتقدمت روايته من سنن النسائي تامًّا.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٥).
(٣) انظر: الأنصاف، للمرداوي (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٢/ ٦٦ ـ ٦٨)، وسبل السلام (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٥)، والمغني، لابن قدامة (٢/ ١١٩)، والشرح الممتع، لابن عثيمين (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢).

السُّنَّة، لكن يكون تحريكًا قليلًا ليس فيه كثرة جمعًا بين الروايات. اهـ[١].

وقال أيضًا: السبابة لا يحركها عند الإشارة وإنما تبقى منصوبة، إلا عند الدعاء فيحركها، ثم قال: والصواب أنها تحرك عند الدعاء، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها. اهـ[٢].

ويدل على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر ﷺ وفيه: «ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلَّق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[٣]. ودلَّ على عدم تحريكها دائمًا حديث عبد الله بن الزبير ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرِّكها»[٤].

والجمع بين الحديثين أن يقال: نفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء[٥].

قال الشيخ المصنف: ويشير بالسبابة حتى يسلم، ويحركها عند الدعاء فقط. والسُّنَّة رفعها في التشهد جميعه من أوله إلى آخره، وهي مرفوعة إشارة للتوحيد وعند الدعاء يحركها، والتشهد الأول كذلك[٦].

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) صلاة المؤمن (ص٢١٤).

(٣) أخرجه النسائي (٨٩٠) (١٢٦٨)، وأبو داود (٩٥٧)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (٤٨٥)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧٠)، وأبو داود (٩٨٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٤٥٤).

(٥) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/ ١٣١ ـ ١٣٣)، والشرح الممتع (٣/ ٢٠٢)، وصلاة المؤمن (١/ ٢١٤).

(٦) اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه في قضايا فقهية معاصرة، للدكتور خالد آل حامد (١/ ٤٩٣).

وهو رواية عن أحمد[١].

* **فرع [١٠٤]**: وتكون الإشارة بالسباحة من اليد اليمنى، وقد أمر النبي ﷺ بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا كان يدعو بإصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «**أَحِّدْ، أَحِّدْ**»[٢]. وعن سعد قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: «**أَحِّدْ، أَحِّدْ**» وأشار بالسبابة[٣].

* **فرع [١٠٥]**: والحكمة في الإشارة بالسباحة إلى أن المعبود ﷻ واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعًا في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد. فعلى ما تقدم؛ يشير بالسباحة عند سؤال الله يدعو بها؛ لحديث وائل بن حجر «فرأيته يحركها يدعو بها» وتقدم. قال ابن القيم: «وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مِرفقه على فخذه، وطرف يده على رُكبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلِّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرِّكها، هكذا قال وائل بن حُجر عنه. وأما حديث أبي داود، عَنْ عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها، فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة؛ بل قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة، جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى، ووضع يَدَه اليُسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه. وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة. وأيضًا لو كان في الصلاة، لكان نافيًا، وحديث وائل بن حُجر مثبتًا،وهو مقدَّم، وهو حديث

---

(١) الأنصاف (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي (١٢٧٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (١٢٧٣)، وصححه الألباني.

صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه». اهـ[١].

قال المصنف: الإشارة تكون في التشهدين موجودة من أول ما يجلس للتشهد، كان النبي ﷺ إذا جلس للتشهد الأول والأخير رفع إصبعه السبابة رفعًا غير كامل إشارة للتوحيد، هذا هو السُّنَّة من أول التشهد إلى آخره، عند ذكر الله وغيره تكون الإصبع واقفة، وإذا حركها عند الدعاء قليلًا فحسن، فإن النبي ﷺ ربما حركها عند الدعاء عليه الصلاة والسلام، وأما كونها أشد على الشيطان من كذا وكذا فهذا ليس في الحديث، وإنما هو من كلام بعض السلف ولا يعتمد عليه، ولكنها بكل حال تغيظ الشيطان؛ لأن ذكر الله يغيظه، وهو يحب كل بلاء ويحب كل شر على المسلمين، إذا ذكر المؤمن ربه ووحَّده سبحانه فهذا يغيظ الشيطان ويؤلمه، وهكذا إذا استعاذ بالله منه، ومن نزغاته كل هذا يؤلمه، ولكن ذلك من أسباب السلامة من شره، ذكر الله كثيرًا والاستعاذة بالله من الشيطان كل هذا من أسباب السلامة من نزغاته وبلاياه، أعاذنا الله والمسلمين منه. اهـ. وقال: السُّنَّة رفع الإصبع في التشهد الأول والآخر من أول التحيات إلى النهاية، وإصبعه مرفوعة؛ يعني: السبابة التي تلي الإبهام مرفوعة رفعًا غير كامل، إشارة للتوحيد هكذا ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يشير بالسبابة في تشهده الأول والأخير، أما التحريك فالأفضل أن يحركها عند الدعاء أن يقول: اللَّهُمَّ صل على محمد. وعند قوله: أعوذ بالله من عذاب جهنم. وعند قوله: اللَّهُمَّ اغفر لي. أو: اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة. أو: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك. يحرك عند الدعاء تحريكًا خفيفًا، هذا هو الأفضل، وأما كون الإصبع قائمة فهي قائمة من أول التشهد إلى آخره إشارة للتوحيد. اهـ[٢].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٣٥٧، ٣٥٩).

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته﴾.**

جاء في هذا عدة روايات: «تارةً يضع يديه على فخذيه»، و«تارةً يضعهما على ركبتيه»، و«تارةً يضع يديه على فخذيه وأطراف الأصابع على ركبتيه». قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وتقدم حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى[٢]. وفي رواية: «يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويلقم كفه اليسرى ركبته»[٣]. وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه[٤].

(١) انظر: صلاة المؤمن، للقحطاني (ص١٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).
(٣) مسلم (٥٧٩).
(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠).

# الفصل الرابع عشر

## في التشهد

• **قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقول: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».**

### الشَّرح

في هذا الفصل مسألتان:

**المسألة الأولى: قوله: ﴿ثم يقرأ التشهد...﴾** إلخ؛ فالتشهد فرض من فرائض الصلاة، وهو واجب في الجلوس الأول للرباعية والثلاثية، وركنٌ في الأخير، وركنٌ في جلوس الثنائية، كما تقدم. قال الموفق ابن قدامة: التشهد والجلوس له من أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر به فقال: «**قولوا: التحيات لله**». وأمره يقتضي الوجوب، وفعَلَه وداوَمَ عليه. اهـ[1]. وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل

(١) انظر: المغني (١/ ٦١٣).

وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت**[1] **كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**». وفي لفظ: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»[2]. وفي رواية عن عبد الله بن سخبرة قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن، واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا[3].

* **فرع [١٠٦]**: وهذا التشهد من أصح ما ثبت في التشهد، وإن شاء المصلي أن ينوع في التشهد، فقد جاء له عدة صيغ في أحاديث منها:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود السابق، وهو أصح ما ورد كما تقدم. قال أبو عيسى الترمذي[4]: حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحٰق. حدثنا أحمد بن محمد بن موسى: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد؟ فقال: «**عليك بتشهد** ابن مسعود». وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة. اهـ.

---

(١) وفي رواية للبخاري (١١٤٤): «سلمتم».

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٢)، وقوله: «واقتص»: هو من قصصت الخبر قصًّا، من باب قتل؛ أي: حدثت به على وجهه كما في «المصباح المنير».

(٤) باب ما جاء في التشهد.

٢ ـ حديث ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: ﴿**التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله**﴾[(١)]. وقوله: «المباركات» البركة: كثرة الخير، وقيل: النماء، وتقديره: والمباركات والصلوات والطيبات. حذفت الواو؛ اختصارًا، وهو جائز معروف في اللغة.

٣ ـ حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، رواه عنه حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري، فقال: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وزاد النسائي (١١٧٣)، وأبو داود (٩٧١): «وحده لا شريك له».

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في التشهد: «**التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**». قال ابن عمر: زدت فيها (وبركاته) السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله». قال ابن عمر زدت فيها: «وحده لا شريك له»، «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[(١)].

٥ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رواه عنه عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[(٢)].

* **فرع [١٠٧]**: قال المصنف: الصواب أنه لا يجزيء في التحيات إلا أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات» كما جاء في حديث ابن مسعود. وقال: ولو قال: «المباركات» في التشهد أحيانًا فلا بأس، التشهد الأول والأخير، وقال: «لفظ الزاكيات»، لا بأس به، وكذا «المباركات» كل هذا لا بأس به، ورواية ابن مسعود أضبط[(٣)].

* **فرع [١٠٨]**: وبأي تشهد تشهد به مما صح عن النبي ﷺ جاز، ولكن أصحها وأفضلها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[(٤)]، قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الإمام مالك (٢٠٣)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والبيهقي (٢٩٥٢)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، والحاكم (٩٧٩)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح». اهـ. وهو موقوف له حكم الرفع.

(٣) اختيارات الشيخ ابن باز، د. خالد الحامد (١/ ٤٨٥).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، وصفة الصلاة، للألباني (ص١٧٢ ـ ١٧٧). وصلاة المؤمن، للقحطاني (ص٢١٥).

شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان طريقة الإمام أحمد بن حنبل: وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع، كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، **وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وغيرهم، وأحبها إليه تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة منها: كونه أصحها وأشهرها، ومنها: كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه، ومنها: كون غالبها يوافق ألفاظه فيقتضي أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالبًا. وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة وأنه اختار بعضها. وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة، ومحل وضعها بعد الرفع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، ومنها صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار بعضها.اهـ**[1].

* **فرع [١٠٩]**: من السُّنَّة إخفاء التشهد وعدم رفع الصوت به، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من السُّنَّة أن يخفي التشهد[2]. قال أبو عيسى الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.اهـ.

**المسألة الثانية: قوله: ﴿ثم يقول: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»﴾.**

وهذه الصلاة أكمل ما ثبت في الصلاة عن النبي ﷺ جاءت في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه أبو عيسى الترمذي (٢٩١)، وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن غريب».اهـ. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؛ فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد...**»(١).

* **فرع [١١٠]**: والصلاة على النبي ﷺ جاءت على أنواع منها:

١ ـ حديث كعب المتقدم.

٢ ـ حديث كعب بن عجرة الآخر، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(٢).

٣ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»(٣).

٤ ـ حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) واللفظ له.

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**»(١).

٦ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قلنا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت [وباركت] على إبراهيم وآل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد**»(٢).

* **فرع [١١١]**: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول مشروعة، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا لم يأت بالصلاة على النبي ﷺ؛ بل نهض بعد الشهادة حين قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فلا بأس؛ لأن بعض أهل العلم قالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ لا تستحب هنا، وإنما هي مشروعة في التشهد الأخير، ولكن دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تشرع هنا وهناك، فيأتي بها هنا ـ أي: في التشهد الأول ـ هذا هو الأصح لعموم الأحاديث، لكنها ليست واجبة عليه وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم.اهـ(٣).

قلت: وما ذكره الشيخ هو ظاهر حديث عائشة في صفة وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، يتسوك ويتوضأ، ثم يصلى تسع ركعات لا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٧)، وعزاه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٤٤) إلى محمد بن إسحاق السراج، ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وما بين المعقوفين للسراج، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ١٥٩). وصلاة المؤمن (ص٢١٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١ ـ ٤٢).

يجلس فيهن إلا عند الثامنة، **فيدعو ربه ويصلي على نبيه**، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه، ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا..الحديث[١]. فظاهر هذه الرواية أن النبي ﷺ ذكر الصلاة عليه في التشهد الأول، وممن اختار مشروعية ذلك الشوكاني والألباني رحمهم الله، قال الشوكاني: التقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد الأخير مقترنة بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ: قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة؟ وهو في «الصحيحين» من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود، فكيف نصلي عليك إذا صلينا في صلاتنا[٢].

(١) رواه أبو عوانة في «المستخرج» (٢٣٤٩)، والبيهقي (٤٧٠٠) بسند صحيح، وقد رواه مسلم في صحيحه (٧٤٦) بدون قوله: «إلا عند الثامنة، **فيدعو ربه ويصلي على نبيه**».

(٢) الدراري المضية (ص١٤٠).

## الفصل الخامس عشر

# في الدعاء بعد التشهد الأخير

• **قال المصنف:** «ويستعيذُ باللهِ من أربعٍ فيقولُ: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِن عذابِ جهنمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المحْيَا والمماتِ، ومِن فتنةِ المسيحِ الدجالِ»[١]. ثُمَّ يدعوْ بما شاءَ مِن خيرِ الدنيا والآخِرةِ، وإذا دعا لوالِدَيهِ أو غيرِهما مِنَ المسلمينَ فلا بأسَ، سواءً كانتِ الصلاةُ فريضةً أو نافلةً؛ لِعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ لما علَّمَه التشهدَ ـ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدعاءِ أعجَبَهُ إليهِ فَيَدْعُو»[٢]. وفي لفظٍ آخَرَ: «ثُمَّ لِيتخيرْ بَعْدُ مِنَ المسألةِ ما شاءَ»[٣]. وهذا يَعُمُّ جميعَ ما ينفعُ العبدَ في الدنيا والآخرةِ».

## الشَّرح

في هذا الفصل مسألتان:

**المسألة الأولى**: السُّنَّة أن يستعيذ بالله من أربع: فيقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٨١)، وأبو داود (٨٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩).

قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدُكم؛ فليستعِذْ بالله من أربعٍ، يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم...**» الحديث. ولفظ مسلم: «**إذا فرغ أحدُكم من التشهد الآخر، فليتعوَّذْ بالله من أربعٍ: من عذاب جهنم...**» الحديث[١]. ويدعو بما شاء.

* **فرع [١١٢]**: صح عن النبي ﷺ في الدعاء بعد التشهد أحاديث منها:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثَم والمغرَم**». قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله! فقال: «**إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذَب، ووعدَ فأخلَف**»[٢].

٢ ـ «اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قل اللَّهُمَّ...**» الحديث[٣]. وفي رواية: «علمني دعاءً أدعو به في صلاتي وفي بيتي»[٤].

٣ ـ «اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمْتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررْتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلمُ به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت»؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللَّهُمَّ اغفر لي...» الحديث[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم، (٢٧٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٥).
(٥) أخرجه مسلم (٧٧١).

٤ ـ «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك [من] أن أُردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»؛ لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم الغلمان الكتابة ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة»[(١)]. وفي رواية: «كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلَّم الكتابةُ»[(٢)].

٥ ـ «اللَّهُمَّ أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»؛ لحديث معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: «**يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك**». فقال: «**أوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ تقول: اللَّهُمَّ أعني**...» الحديث[(٣)].

٦ ـ «اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار»؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ: «**ما تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحسنُ دندنَتَك، ولا دندنةَ مُعاذ، قال: «**حولها نُدندِنُ**»[(٤)].

٧ ـ «اللَّهُمَّ إني أسألك يا الله بأنك الواحد، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث مِحْجَن بن الأدرع أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، ويقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك يا الله..» وفي آخره، فقال رسول الله ﷺ: «**قد غفر له**» ثلاثًا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٠).
(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه ابن ماجه، وأبو داود (٧٩٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٢٨، و١/ ١٥٠).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨)، وأبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١)، وصححه الألباني.

٨ ـ «اللَّهُمَّ إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم إني أسألك...»؛ لحديث أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل يصلي، ثم دعا: «اللَّهُمَّ إني أسألك بأن لك الحمد...» الحديث، وفي آخره، فقال النبي ﷺ: «**لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئلَ به أعطَى**»(١).

٩ ـ «اللَّهُمَّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد»؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: «اللَّهُمَّ إني أسألك...» الحديث، وفي آخره، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دُعيَ به أجاب، وإذا سُئلَ به أعطى**»(٢).

١٠ ـ «اللَّهُمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللَّهُمَّ إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيمًا لا ينفدُ، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مُضرَّة ولا فتنة مُضلَّة، اللَّهُمَّ زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداةً مهتدين»؛ لحديث عمار رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه فأوجز في صلاته،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وصححه الألباني.

فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمَّا على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذه الدعوات[١].

**المسألة الثانية: قوله: ﴿وله أن يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه لَـمَّـا علمه التشهد: «ثم ليتخيّرْ من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفي لفظ: «ثم ليتخيّرْ من المسألة ما شاء»[٢] وهذا يعمّ جميع ما ينفع في الدنيا والآخرة﴾.**

قال الشيخ المصنف في موضعٍ آخر: قد شرع الله سبحانه لنا على لسان رسول الله ﷺ في آخر الصلاة وبعد قراءة التحيات والصلاة على الرسول ﷺ أن نستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، وهذا مشروع للرجال والنساء جميعا في الفرض والنفل، ويستحب مع هذا أن يدعو المصلي بما تيسر من الدعاء؛ لأن النبي ﷺ لما علم الصحابة التشهد قال: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**». وفي لفظ آخر قال: «**ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء**»، وكان النبي ﷺ يدعو بهذه الدعوات:

«**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». وقال لمعاذ: «**يا معاذ إني لأحبك، فلا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». وثبت عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يقول في

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي (١٣٠٦)، وصححه ابن حبان (٥٠٩)، والألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

آخر الصلاة قبل أن يسلم: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**». وثبت أيضًا في «صحيح البخاري» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الصلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر**». فهذه دعوات طيبة يشرع أن تقال في آخر الصلاة بعدما يقرأ التحيات والشهادة والصلاة على الرسول ﷺ. وهكذا يستحب الدعاء الوارد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في «الصحيحين» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «**قل: اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»، وإن دعا بغير ذلك من الدعوات الطيبة فلا بأس.

والمرأة كالرجل في الصلاة: وينبغي أن يعلم أن المرأة كالرجل في هذه الأشياء كلها؛ لعموم الأحاديث. اهـ[1].

* **فرع [١١٣]**: قال ابن القيم: وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن:

**أحدها**: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

**الثاني**: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر[2]، والقنوت

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٥ ـ ٤٧).

(٢) قال البخاري في كتاب الوتر من صحيحه: «باب القنوت قبل الركوع وبعده، حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال قبله. قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع؟ فقال: كذب! إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا أراه كان بعث قومًا يقال لهم: القراء =

العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك فإن فيه نظرًا.

**الثالث**: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده اللَّهُمَّ، ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللَّهُمَّ طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**»[(١)].

**الرابع**: في ركوعه كان يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي»[(٢)].

**الخامس**: في سجوده وكان فيه غالب دعائه.

**السادس**: بين السجدتين.

**السابع**: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة[(٣)]، وحديث فضالة بن عبيد[(٤)]، وأمر أيضًا بالدعاء في السجود.

---

= زهاء سبعين رجلًا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعوا عليهم».اهـ. قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩١): «أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده «إسناده قوي».. ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح».اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٣)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**».

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧)، =

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلًا، ولا روي عنه بإسنادٍ صحيحٍ ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السُّنَّة بعدهما والله أعلم. اهـ[1].

* **فرع [١١٤]**: هل يجوز للمصلي أن يدعو فيها بشيءٍ من أمر الدنيا؟

تقدم قول المصنف بجواز ذلك، وهو الصحيح الذي دلت عليه الأدلة، وفي المسألة خلاف. منع من ذلك الحنفية والحنابلة، وجوَّزه المالكية والشافعية وأحمد في رواية. قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مختصر المقنع»: «وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله: اللَّهُمَّ ارزقني جارية حسناء، أو طعامًا طيبًا، وما أشبهه، وتبطل به». اهـ. وقال في حاشيته لابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لحديث «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» رواه مسلم. وتبطل الصلاة بالدعاء به؛ لأنه من كلام الآدميين، وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها، مما ذكره ونحوه، قال أحمد: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه

---

= وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٤٨٠) عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِلَ هذا**». ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء**».

وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». اهـ. ووافقه الذهبي.

(١) زاد المعاد (١/٢٤٨ ـ ٢٥٠).

وأخراه. قال الشارح: وهو الصحيح، اختاره شيخنا، لظواهر الأخبار». اهـ[١].

وقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه عليه: «لا حرج بأن يدعو في التشهد الأخير بما يريد حتى ولو كان من ملاذ الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك. اهـ. وقال أيضًا: لا مانع من سؤال أمور الدنيا في السجود وغيره؛ بدليل الحث على الدعاء في هذه المواضع، فلم يخص شيئًا، وهو يعم جميع أنواع الدعاء، وسواء ما يتعلق بالدين أو الدنيا. فلا بأس أن يدعو بأمور الدنيا المباحة». اهـ[٢].

* **فرع [١١٥]**: هل الأفضل كون الدعاء قبل السلام أم بعده؟

تقدم ذكر النصوص عن النبي ﷺ بالدعاء دبر الصلاة وقبل السلام، وهذا هو الأوفق للمصلي. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مُقبِلٌ على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأَوْلى بالمصلي، إلا أن ها هنا نكتة لطيفة وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز، للحامد (١/ ٤٨٧).

عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء». قال الترمذي حديث صحيح. اهـ[١].

وما اختاره ابن القيم هو الصحيح، واختاره البخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية والمصنف رحمهم الله تعالى، قال المصنف: الصواب، أن يكون الدعاء قبل السلام، هذا هو الأفضل، وقال: الذكر بعد الصلاة والدعاء قبل السلام، وقول اللَّهُمَّ أجرني من النار بعد السلام[٢].

قال البخاري: باب الدعاء قبل السلام. حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم! فقال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف**». ثم قال البخاري: باب الذكر بعد الصلاة. حدثنا إسحٰق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. اهـ.

وفي صنيعه هذا دليل على تفرقته بين الدعاء قبل السلام والذكر بعده. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السُّنَّة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥٠)، والحديث تقدم قريبًا تخريجه.
(٢) اختيارات الشيخ ابن باز، للحامد (١/ ٤٩٠).

بها أن يدعو في التشهد قبل السلام، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**». وفي الصحيح أيضًا أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت**». وفي الصحيح أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي. فقال: «**قل: اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**». وفي الصحيح أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو في سجوده، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو في افتتاح الصلاة، ولم يقل أحد عنه: إنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام؛ بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم. اهـ[1].

❐ ❐ ❐

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠٣)، ط. عطا.

# الفصل السادس عشر

# في التسليم

• **قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».**

## الشَّرح

أورد المصنف التسليم من الصلاة هنا باعتبار الصلاة الثنائية، وكان حقه أن يؤخر؛ لأنه آخر أفعال الصلاة، ولذلك سنذكره هنا. فنقول:

كان من هدي النبي ﷺ في الخروج من الصلاة أن يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر، كما صح عن عبد الله بن عمر في صلاة رسول الله ﷺ قال: يقول: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره»[(١)]. وعن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده[(٢)]. وعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده من هاهنا وبياض خده من هاهنا»[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (١٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢)، وأبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم (١٢٩٢)، والنسائي (١٣١٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٣١٩)، وابن ماجه (٩١٤)، وصححه ابن حبان (١٩٩١)، =

* **فرع [١١٦]**: وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته»، كما في حديث عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١].

* **فرع [١١٧]**: وكان يقتصر ـ أحيانًا ـ على قوله عن يساره: «السلام عليكم»[٢]، وأحيانًا كان يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم» تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا أو قليلًا، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٣]، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه إلى القبلة[٤]، وترجم عليه ابن خزيمة: «باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ، وهذا من اختلاف المباح؛ فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين». وقال الموفق ابن قدامة: ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره. روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي وعمار وابن مسعود ﷺ، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمٰن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي: يسلم

---

= وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (٢٠٩).

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (٥١٦ موارد)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩٨٧)، والنسائي (١٧١٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩١٩)، والبيهقي (٤٥٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (٥١٨ موارد)، والضياء في «المختارة».

تسليمة واحدة. وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة. ولما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم تسلمية واحدة تلقاء وجهه. وعن سلمة بن الأكوع قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة. رواهما ابن ماجه، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يشرع ما بعدها كالثانية.

ولنا: ما روى ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره. وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**إنما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**». رواهما مسلم، وفي لفظ لحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله». قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد، وقال البخاري: يروي مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. وسأل الأثرم أحمد عن هذا الحديث فقال: كان يقول هشام: كان يسلم تسليمة يسمعنا، قيل له: إنهم مختلفون فيه عن هشام، بعضهم يقول: تسليمًا، وبعضهم يقول: تسليمة قال: هذا أجود، فقد بيَّن أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روى تسليمًا فلا حجة فيه، فإنه يقع على الواحدة والثنتين، وعلى أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم، والزيادة من الثقة مقبولة، ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين؛ ليبين الجائز المسنون، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال، فجاز أن يكون لها تحللان كالحج. اهـ.

وقال ابن القيم: كان ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك. هذا كان فعله الراتب، رواه عنه خمسة عشر صحابيًّا وهم: عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد

الساعدي، ووائل بن حجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة ﷺ. وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجهٍ صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة ﷺ أنه ﷺ: كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا، وهو حديث معلول، وهو في السنن لكنه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل على أن حديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على التسليمة الواحدة؛ بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان. قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس إلا أنها معلولة، ولا يصححها أهل العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة، قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده. فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع. قال: وأما حديث عائشة ﷺ: عن النبي ﷺ: كان يسلم تسليمة واحدة. فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد

وحده، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما. قال: وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني، عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا قال: وقد روي مرسلًا عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارًا، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسُّنَّة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه وبالله التوفيق. اهـ[1].

* **فرع [١١٨]**: قال الموفق: والواجب تسليمة واحدة والثانية سُنَّة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال القاضي: في رواية أخرى أن الثانية واجبة، وقال: هي أصح لحديث جابر بن سمرة ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها، ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى،

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥٠).

والصحيح ما ذكرناه وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إلي التسليمتان؛ ولأن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسلمية واحدة.

ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة ﷺ في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فلا معدل عنه، وفعل النبي ﷺ يحمل على المشروطية والسُّنَّة، فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يمتنع حمل فعله لهذه التسليمة على السُّنَّة عند قيام الدليل عليها والله أعلم. ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة، فلم يجب عليه شيء آخر فيها، ولأن هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة.

وأما قوله في حديث جابر: «إنما يكفي أحدكم» فإنه يعني: في إصابة السُّنَّة بدليل أنه قال: أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله، وكل هذا غير واجب. وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة. أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة. قال القاضي: هذا رواية واحدة نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة، ولأن أصحاب النبي ﷺ لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة والله أعلم.اهـ.

* **فرع [١١٨]**: ولا يجوز رفع الأيدي أو إمالتها أثناء السلام من الصلاة، لنهي النبي ﷺ عنه، ولأنه من عمل المبتدعة، وقد كانوا أول الإسلام يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فنهاهم

النبي ﷺ عن ذلك. فعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: **«علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمْسٍ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»**. وفي رواية: **«إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده»**[(١)]. وفي رواية: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»**[(٢)]. وفي رواية: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله»[(٣)].

* **فرع [١١٩]**: قال في «حاشية الروض المربع»: ثم يسلم وهو جالس بلا نزاع ـ قاله في «المبدع» ـ ملتفتًا، يبدأ السلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه، وهو تحليلها وليس لها تحليل سواه، وهو منها، فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، وسن التفاته عن يساره أكثر، يبتدئ السلام متوجها إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات وفاقًا للشافعي وغيره، ويكون مرتَّبًا معرِّفًا وجوبًا؛ لأن الأحاديث صحت بذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقول كذلك ولم ينقل خلافه، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[(٤)].

ويجب أن يكون السلام مرتبًا معرفًا بأل، فلا يجزئ «سلام عليكم»، ولا «سلامي عليكم»، ولا «سلام الله عليكم»، ولا «عليكم السلام»، ولا «السلام عليهم»؛ لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: «**السلام عليكم**» ولم ينقل عنه خلافه[(٥)]. فإن نكَّر السلامَ كقوله:

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).
(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٠).
(٣) أخرجه النسائي بسند صحيح (١٣١٨).
(٤) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ٧٨).
(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٤).

«سلام عليكم»، أو عرفه بغير اللام كـ«سلامي» أو «سلام الله عليكم»، أو نكسه فقال: «عليكم سلام» أو «عليكم السلام»، أو قال: «السلام عليك» بإسقاط الميم، أو نكسه في التشهد فقال: «عليك السلام أيها النبي» أو «علينا السلام وعلى عباد الله»: **لم يجزئه**؛ لمخالفته لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». قال الشيخ ابن عثيمين: لو قال: سلام عليكم بدون (أل) فإنه يجزئ، لكن السُّنَّة أن يكون بـ(أل) فيقول: «السَّلام عليكم»[(١)].

* **فرع [١٢٠]**: ومن تعمد قولًا من هذه الصور التي قلنا إنها لا تجزىء بطلت صلاته؛ لأنه يغير السلام الوارد، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق.

* **فرع [١٢١]**: قال في «الإقناع وشرحه»[(٢)]: ويكون التفاته عن يساره أكثر؛ لفعله ﷺ. رواه يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار قال: «كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يُرى بياض خده الأيمن والأيسر»[(٣)]، فيلتفت بحيث يُرى خداه.

* **فرع [١٢٢]**: يجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط؛ لأن الجهر في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٠٩).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٦٢).

(٣) لفظه منكر، أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٦): ثنا بدر بن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد قالا: ثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر به. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦١٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط. وفيه أبو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين، وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده. وبقية رجاله ثقات. قال ابن أبي حاتم: وفضالة بن الفضل الكوفي روى عن أبي بكر بن عياش، كتب عنه أبي وسئل عنه فقال: صدوق، وصححه النسائي، وابن حبان.اهـ.

غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركنٍ إلى آخر، وقد حصل بالجهر بالأولى، ويسرهما ـ أي: التسليمتين ـ غيُره وهو المنفرد والمأموم إلا لحاجة.

* **فرع [١٢٣]**: ويستحب جَزْمُه، وهو عدم إعرابه، فيقف على كل تسليمة؛ لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوي أي: قطع إعراب آخر «الجلالة» بحذف الجر منها، وبحذف الرفع منها، وبحذف الرفع من راء «أكبر» في التكبير.

* **فرع [١٢٤]**: وحذف السلام سُنَّة؛ لقول أبي هريرة: حذف السلام سُنَّة، وروي مرفوعًا عنه وصححه الترمذي، وهو ـ أي: حذف السلام ـ عدم تطويله وعدم مده في الصلاة، وعلى الناس، قال أبو عبد الله: هو أن لا يطول به صوته. وقال ابن المبارك: معناه أن لا يمد مدًّا.

* **فرع [١٢٥]**: وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحبابًا، لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، فإن لم ينو جازَ؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام. قال في «شرح الإقناع»: فإن نوى مع الخروج من الصلاة، السلام على الملائكة الحفظة والإمام والمأموم جاز، نص عليه؛ لما روى سمرة بن جندب قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض». رواه أبو داود وإسناده ثقات[(١)]، ولم يستحب أحمد ذلك، وكذا لو نوى السلام على الحفظة والإمام والمأموم دون الخروج من الصلاة فلا تبطل به خلافًا لابن حامد. اهـ[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وترجم عليه: باب الرد على الإمام، وابن ماجه (٩٢٢)، وترجم عليه: باب ردّ السلام على الإمام، والحاكم (١/ ٢٧٠)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) كشاف القناع (١/ ٣٦٢).

وفي «الشرح الممتع»[١]: يقولون: إذا كان معه جماعة فالسَّلام عليهم، وإذا لم يكن معه جماعة فالسَّلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، يقول: السَّلامُ عليكم ورحمة الله. قال: وإذا سَلَّمَ الإنسانُ مع الجماعة، لا يجب على الجماعة أن يردُّوا عليه، وإن كان قد روى أبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهم أن يردُّوا على الإمام، ويُسلِّم بعضهم على بعض فمراده: أن يسلِّموا كما سلَّم بعد انتهاء سلامه، فيكون سلامُهم بعدَه كالردِّ عليه، وليس مراده أن يقولوا: عليك السَّلام؛ لأن ذلك يُنافي عملهم الذي كانوا عليه. وأما قوله: «ويُسلِّم بعضهم على بعض» فمراده: أن كلَّ واحد يقول: السَّلام عليكم، فكلُّ واحد يُسلِّم على الآخر بهذا اللفظ؛ فاكتفى بسلام الثاني عن الرَّدِّ. هذا هو أقرب ما يُقال في رَدِّ هذا السلام، ولا شَكَّ أن المأمومين يُسلِّم بعضُهم على بعض بهذا، كما قال النبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام حينما كانوا يرفعون أيديهم يُوْمِئُون بها قال: **«عَلَامَ تُومئونَ بأيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ إنما كان يكفي أحدكُم أن يضعَ يده على فخذه، ثم يُسَلِّمُ على أخيه مِن على يمينه وشماله»**. وهذا يدلُّ على أن السَّلام يقصد به السَّلام على مَن بجانبه، لكنه لما كان كُلُّ واحد يُسلِّم على الثاني اكتُفي بهذا عن الرَّدِّ، والله أعلم. اهـ.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٢٠٨).

# الفصل السابع عشر

## في القيام في الركعة الثالثة والرابعة

• قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنْ كانتِ الصلاةُ ثلاثيةً كالمغربِ، أو رباعيةً كالظهرِ والعصرِ والعِشاءِ، فإنهُ يقرأُ التشهدَ المذكورَ آنفًا معَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَنْهَضُ قائمًا معتَمِدًا على رُكبتيهِ رافعًا يديهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيهِ قائلًا: اللهُ أكبر، ويَضَعُهُما - أي: يديهِ - علَى صدْرِهِ - كما تَقَدَّمَ - ويَقرأُ الفاتحةَ فَقَطْ، وإنْ قرأَ في الثالثةِ والرابعةِ مِنَ الظهرِ زيادةً عن الفاتحةِ في بعضِ الأحيانِ، فلا بأسَ؛ لثبوت ما يدلُّ على ذلكَ عن النبيِّ ﷺ، من حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإنْ تركَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ بعدَ التشهدِ الأولِ فلا بأسَ؛ لأنَّه مستحبٌّ، وليسَ بواجبٍ في التشهد الأولِ. ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، ثم يسلم عن يمينه وشماله».

### الشَّرح

في هذا الفصل ثمان مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: (إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا مع الصلاة على النبي ﷺ).**

يعني: أنه هنا يأتي بالتشهد الأول، ويستحب أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد، فقد ثبت في السُّنَّة خلافًا لمن منع ذلك.

قال الشيخ المصنف: «يرفع فيجلس للتشهد الأول، مفترشًا رجله اليسرى، ناصبًا اليمنى كجلسته بين السجدتين، هذا هو الأفضل، وكيفما جلس أجزأه إذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء أو ثلاثية مثل المغرب، فيأتي بالتشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. هذا هو الثابت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وإن أتى بغيره مما ثبت في الأحاديث الصحيحة كفى، لكن هذا أفضل؛ لأنه أثبتها وأصحها، ثم بعد هذا يقول: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم ينهض إلى الثالثة، وإذا لم يأت بالصلاة على النبي ﷺ؛ بل نهض بعد الشهادة حين قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فلا بأس؛ لأن بعض أهل العلم قالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ لا تستحب هنا، وإنما هي مشروعة في التشهد الأخير، ولكن دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تشرع هنا وهناك، فيأتي بها هنا - أي: في التشهد الأول - هذا هو الأصح؛ لعموم الأحاديث، لكنها ليست واجبة عليه، وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم». اهـ[1].

**المسألة الثانية: قوله: ﴿ثم ينهض قائمًا... قائلًا: الله أكبر﴾.**

أي: وإن كان المصلي في ثلاثية كمغرب، أو رباعية كظهر وعصر وعشاء نهض مكبرًا بعد التشهد الأول، وهذا النهوض ركن في الصلاة، ويكون التكبيرُ في حال النُّهوضِ، لحديث أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ**

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١ - ٤٢).

**كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر، ثم قام»**[(١)]، وله شاهد من حديث أبي حميد، وفيه: «**وإذا قام من الركعتين كبر ثم قام، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها أخر رجله اليسرى، وقعد على رجله متوركًا ثم سلم..**»[(٢)]، قال العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة»: والحديث نص صريح في أن السُّنَّة التكبير ثم السجود، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض، ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام. وفي معناه حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمد» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر من الثنتين بعد الجلوس»[(٣)]. فقوله: «ويكبر حين يقوم من الثنتين»؛ أي: عند ابتداء القيام، وبه فسره الحافظ في «الفتح»[(٤)]. ويؤيده قوله: ثم يقول: سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه، فإن هذا لا يمكن تفسيره إلا بذلك؛ لأنه ورد الاعتدال. وأما قول النووي في «شرح صحيح مسلم»: وقوله: «يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع، ويكبر حين يقوم من المثنى» هذا دليل على مقارنة

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٠٢٩) بسند جيد، كما في «السلسلة الصحيحة» (٦٠٤).

(٢) صححه ابن حبان (١٨٦٥) بسند على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٣): «قوله يكبر حين يقوم من الثنتين؛ أي: الركعتين الأوليين. وقوله: بعد الجلوس؛ أي: في التشهد الأول، وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها: كان يكبر في كل خفض ورفع». اهـ.

(٤) الفتح (٢/ ٢٢٠ ـ السلفية).

التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكع، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائمًا. قال الحافظ عقبه: ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة.

قلت: وأغرب من ذلك مدُّ بعض الشافعية التكبير حين القيام من السجدة الثانية، وينتصب قائمًا في الركعة الثانية، ويجلس بين ذلك جلسة الاستراحة (وهي سُنَّة)، فتراه يمد التكبير، ويمد حتى يكاد ينقطع نفسه قبل الانتصاب، ولا يشك عالم بالسُّنَّة أن هذا من البدع. وقد قال الحافظ (٢/ ٣٠٤): فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائمًا كما تقدم عن الموطأ، وأما ما تقدم في باب ما يقول الإمام ومن خلفه من حديثه بلفظ: وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر، فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام.

قلت: ومثله حديث ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، رواه البخاري (٢/ ٢٢٢)، وله طرق أخرى في صحيح أبي داود (٧٢٨)، وله عنده (٧٢٩) شاهد من حديث علي، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤)، وزاد: «وكبر»، وشاهد آخر عنده (٧٢٠) من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه ابن خزيمة أيضًا (٥٨٧) وفيه التكبير، وقال ابن خزيمة (١/ ٢٩٦): «وكل لفظة رويت في هذا الباب أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع، فهو من الجنس الذي أعلمت أن العرب قد توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله كقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. فإنما أمر الله ﷻ بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أن يقوم المرء إلى الصلاة لا بعد القيام إليها، فمعنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: إذا أردتم القيام إليها، فكذلك معنى قوله: «يرفع يديه إذا ركع»؛ أي: إذا أراد الركوع كخبر علي بن أبي طالب وابن عمر

اللذين ذكراه». اهـ[١].

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿مُعتمِدًا على ركبتَيهِ﴾.**

أي: ينهض معتمدًا على ركبتيه إن سهل عليه ذلك، وإن لم يَسْهُلْ عليه فإنه يعتمدُ على الأرض. وأما كيف نهوضه ﷺ؛ أهو معتمد على يديه، أم على صدور قدميه؟ فذلك مما لم يرد فيه حديث صحيح، حاشا حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[٢]. فإنه بعمومه يشمل هذا المحل، لكنه حديث ضعيف؛ لا يصح إسناده. وحديث عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه»؛ لكنه ضعيف[٣]. وجاء فيه بعض الآثار منها حديث عبيد بن أبي الجعد قال: كان عليٌّ - يعني: ابن أبي طالب - ينهض في الصلاة على صدور قدميه[٤]، وصح عن ابن مسعود موقوفًا عليه؛ قال عبد الرحمٰن بن يزيد: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة؛ فرأيته ينهض، ولا يجلس. قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة[٥]. وقال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه[٦]. وعن ابن عمر أنه كان يقوم على

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦٠٤)، وانظر: ما تقدم في المسألة الأولى من الفصل التاسع.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨)، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه الدارمي (١٣٢٦)، وأبو داود (٨٣٨)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧٨)، ط. الحوت.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي (٢/ ١٢٥ - ١٢٦) بإسناد صحيح. وصححه البيهقي والألباني.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧٩).

صدور قدميه[١]؛ ولكن جاء أيضًا عنه خلافه، فعن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين؛ اعتمد على الأرض بيده، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكِبَر؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون[٢]. وقال البيهقي: وروينا عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن، وغير واحد من التابعين، وعن سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل أبواب كندة، قال: فرأيته ركع ثم سجد، فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة. قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك، فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمٰن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه، فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري ﷺ يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة[٣].

قلت: لكن لم يصح من هذه إلا أثر ابن مسعود! قال النووي: والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود ولا ترك السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره فأما حديث علي رضي الله تعالى عنه فضعيف ضعفه البيهقي، وأما

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦) بإسناد صححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٥) بسند جيد. كما قال الألباني.

(٣) أخرجه البيهقي وقال: «هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السُّنَّة أولى، وابن عمر قد بيَّن في رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سنة الصلاة، وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي، وعطية العوفي لا يحتج به». اهـ.

حديث أبي هريرة فضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما لأن راوييه خالد بن إلياس وصالحًا ضعيفان، وأما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين، أحدهما: أنه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه: «**نهي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه**»، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي، وقد ذكر أبو داود ذلك كله، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذًا مردودًا، وأما حديث وائل فضعيف أيضًا؛ لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئًا ولم يدركه، وقيل: إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر، وأما حكاية عطيّة فمردودة؛ لأن عطية ضعيف. اهـ[1].

قلت: بل حديث ابن عمر المذكور إنما كان في الجلسة بين السجدتين؛ لا في النهوض من التشهد، رواه مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست سُنَّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي. قال ابن عبد البر في «التمهيد»[2]: «وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة. واختلف العلماء في هذه المسألة، أعني: الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه ورخص فيه آخرون، ولم يروه من الإقعاء؛ بل جعلوه سُنَّة». اهـ. ثم بسط الكلام فيه.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٥).
(٢) التمهيد (١٦/ ٢٧٢).

والراجح ـ والله أعلم ـ أن السُّنَّة في النهوض أن يكون على اليدين، قال النووي في «المجموع» في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات: مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدًا على يديه، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمٰن ومالك وأحمد[١]؛ يعني: في رواية عنه، ويدل لهذا القول الصحيح حديث مالك بن الحويرث: كان ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها، استوى قاعدًا، ثم قام. وهو حديث صحيح؛ ولذلك أخذ به الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معًا، اتباعًا للسنة؛ فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب، وأي قيام قامه سوى هذا كرهته[٢]. قال البخاري في «صحيحه»: **باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة**. هكذا في رواية أبي ذر الهروي للصحيح، قال ابن حجر: أيْ: أيّ ركعةٍ كانت، وفي رواية المستملي والكُشْمِيهني: «من الركعتين»؛ أي: الأولى والثالثة. اهـ.

ثم روى البخاري حديث مالك بن الحويرث وفيه: «**وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام**». قال ابن حجر: قوله: «عن السجدة» في رواية المذكورين: «في السجدة» وفي بعض نسخ أبي ذر: «من السجدة»، وهي رواية الإسماعيلي، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس والإشارة إلى ردِّ ما روى بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف **عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه**، وعن ابن مسعود مثله بإسناد

---

(١) المجموع (٣/ ٤٤٤).

(٢) الأم، للإمام الشافعي (١/ ١٠١).

صحيح، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض، فإن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط. أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله: «جلس واعتمد على الأرض ثم قام»، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدًا عن جلوس لا عن سجود. وقال ابن رشيد: أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن بدليل الإتيان بحرف «ثم» الدالّ على المهلة، وأنه ليس جلوس استيفاز، فأفاد في الأُولى مشروعية الحكم، وفي الثانية صفته اهـ. ملخصًا، وفيه شيء! إذ لو كان ذلك المراد لقال: كيف يجلس؟ مثلًا. وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء وهو باليد. وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما. اهـ.

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿رافعًا يديهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيهِ﴾.**

وهذا هو الموضع الرابع لرفع اليدين، وقد كان النبي ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا. وكان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة؛ قال: «الله أكبر»، وأمربه المسيء صلاته كما تقدم[1].

قال الشيخ المصنف: فإذا فرغ من التشهد الأول وصلى على النبي ﷺ؛ لأن هذا هو الأفضل، ينهض بعده مكبرًا قائلًا: الله أكبر، رافعًا يديه كما ثبت هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري رحمه الله حتى يأتي بالثالثة من المغرب، وحتى يأتي بالثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء. اهـ[2].

* **فرع [١٢٦]**: ظاهر كلام المؤلف أن الرفع يكون مع القيام؛ لأن قوله (رافعًا) حال، أي ينهض حال كونه رافعًا يديه، وهذا الذي

---

(١) في الفرع (٤٣)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٢).

صرح به المصنف في غير ما موضع، فقد سئل عن السُّنَّة في رفع اليدين الذي ثبت في حديث علي وأبي حميد عند القيام إلى الثالثة، هل هي عند النهوض أم بعد النهوض، فقال: عند النهوض[١]، وقال في تعليقه على فتح الباري (٢/ ٣٥٤): لا ريب أن السُّنّة في ذلك: التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر وغيره.اهـ. وقال المصنف أيضًا في «فتاوى اللجنة الدائمة»: يشرع رفع اليدين في الصلاة عند القيام من التشهد الأول مع التكبير بعد البدء في الانتقال من الجلوس إلى القيام.اهـ[٢]. وما ذكره هو الموافق للسنة، فقد كان ﷺ يرفع يديه مع النهوض التكبير أحيانًا، **قال البخاري**: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ[٣].اهـ. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام من القعدة كبّر ثم قام»[٤]، قال الألباني: وكان النبي ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا[٥].

* **فرع [١٢٧]**: والمشهور من المذهب عند الحنابلة[٦]: أنه لا يرفع يديه إذا قام مِن التشهُّدِ الأول؛ لأن مواضع رَفْعِ اليدين على المذهب ثلاثة فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع، وعند الرَّفع منه.

ولكن الصَّحيح: أنه يستحب أن يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول

---

(١) التعليق على الروض المربع (١/ ٢٩٦، ط. مكتبة أولاد الشيخ).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٥١).
(٣) أخرجه البخاري في مواضع (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، ومسلم (٣٩٠).
(٤) رواه أبو يعلى (١٠/ ٤١٩)، وصححه ابن حبان (٥/ ١٧٩)، والألباني في الصحيحة (٦٠٤).
(٥) السلسلة الصحيحة (٦٠٤).
(٦) منتهى الإرادات (١/ ٢١٨).

وقال به الشافعية في وجه اختاره النووي، واختاره من أصحابنا شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ المصنف رحمهم الله؛ لأنه صَحَّ عن ابن عُمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ، قال: «وإذا قام من الرَّكعتين رَفَعَ يديه»، وعن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة[1].

قال ابن هانئ في (مسائله عن الإمام أحمد): سئل أحمد إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ وأبي حميد، وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله[2].

* **فرع [١٢٨]**: ولا يشرع أن يقدم إحدى رجليه عند النهوض، كذلك قال ابن عباس، وكرهه إسحاق، قال الموفق: وروي عن ابن عباس أن ذلك يقطع الصلاة. ورخص فيه مجاهد وإسحاق للشيخ. ولنا: لم ينقل عن النبي ﷺ، وقد كرهه ابن عباس، ويمكن الشيخ أن يعتمد على يديه فيستغني عنه، ولا تبطل الصلاة به؛ لأنه ليس بعمل كثير، ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان. اهـ.

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿ويضعهما - أي: يديه - على صدره كما تقدم﴾.**

عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. قال إسماعيل: ينمي ذلك، ولم يقل ينمي[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢)، وصححه الترمذي، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١/ ١٦٠)، وابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ٥٤٣)، والألباني.

(٢) مسائل ابن هانئ عن الإمام أحمد (٢٣٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧).

وتقدم الكلام فيها في المسألة الخامسة من الفصل الرابع.

**المسألة السادسة: قوله: ﴿ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد ﷺ﴾.**

قال الشيخ المصنف: ويقرأ الفاتحة، وتكفيه الفاتحة بدون زيادة، كما ثبت هذا في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، **وإن قرأ زيادة في الظهر في بعض الأحيان فحسن**؛ لما ثبت في حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين من العصر مقدار ما يقرأ في الأخيرتين من الظهر، وهذا يدل على أنه كان يقرأ في الأخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة بعض الأحيان، **فإذا قرأ زيادة فلا بأس؛ بل هو حسن في بعض الأحيان، وفي غالب الأحيان يقتصر على الفاتحة في الظهر**، جمعًا بين حديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة، فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فهو حسن، عملًا بحديث أبي سعيد، وإذا ترك ذلك في غالب الأحيان فهو أفضل، عملًا بحديث أبي قتادة؛ لأنه أصح وأصرح من حديث أبي سعيد، فيفعل هذا تارةً وهذا تارة.

**وأما الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب فليس فيهما إلا قراءة الفاتحة**؛ فلا يستحب فيها الزيادة على الفاتحة لعدم الدليل على ذلك، ثم إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب كبر راكعًا الركوع الشرعي، ويفعل فيه كما تقدم، ثم يرفع قائلًا: سمع الله لمن حمده إذا كان إمامًا أو منفردًا. أما إذا كان مأمومًا فيقول: ربنا ولك الحمد. ثم يكمل الإمام والمأموم والمنفرد الذكر الوارد في ذلك كما تقدم، ثم ينحط ساجدًا قائلًا: الله أكبر، ويسجد كما تقدم، ثم يجلس بين السجدتين، ثم يسجد السجود الثاني، كل ذلك كما تقدم ويفعل في الركعة الرابعة كما فعل في الركعة

الثالثة سواء بسواء، وهكذا الثالثة في المغرب سواء بسواء، أما الفجر فليس فيها ثالثة أو رابعة؛ فالفريضة ركعتان، وهكذا الجمعة ركعتان، وهكذا العيد ركعتان يقرأ فيهما بالفاتحة وما تيسر معها من القرآن الكريم كما هو معلوم من سُنَّة النبي ﷺ، ويتحرى في ذلك ما هو معلوم من سُنَّة النبي ﷺ.اهـ[١].

قلت: ذهب المصنف إلى أن الزيادة على الفاتحة أحيانًا في الأخيرتين من الظهر فقط، ولا يشرع في العصر والمغرب والعشاء. ويدل على القراءة في الثالثة والرابعة أحيانًا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريَينِ قدْرَ خمسَ عشرةَ آيةً، أو قال نصفَ ذلكَ، وفي العصر في الركعتين الأولَيين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[٢]، وعن أبي سعيد الخدري أيضًا قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وقال: قدر ثلاثين آية»[٣]، وعن البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٢) رواه مسلم (١٠٤٣).
(٣) رواه مسلم (١٠٤٢).
(٤) رواه النسائي (٩٧١)، وابن ماجه (٨٣٠)، والسراج في مسنده (١٢٧) بإسناد حسنه النووي في المجموع (٣/ ٣٨٤)، وضعفه الألباني.

قال ابن القيم: ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئًا، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخريين[1]، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»: حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين. قال أبو قتادة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا. زاد مسلم: ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، والحديثان غير صريحين في محل النزاع.

وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حزر منهم وتخمين، ليس إخبارًا عن تفسير نفس فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها في الركعتين الأخريين؛ بل كان يقرؤها فيهما، كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم، فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الأخريين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٣/٣٨٦): «هل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران للشافعي، أحدهما: لا يستحب، والثاني: يستحب. واختلف الأصحاب في الأصح منهما! صححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون». اهـ. ملخصًا.

بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحيانًا، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحيانًا.

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئًا أحيانًا لعارضٍ لم يكن من فعله الراتب.

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخريين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية؛ ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ. اهـ[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع»: مُقتضى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الثَّابت في «الصحيحين» أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط[(٢)]، ولكن في حديث أبي سعيد الخدري ما يدلُّ على أن الركعتين الأخريين يقرأ فيهما؛ لأنه ذَكَرَ أنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقرأ في الرَّكعتين الأوليين بسورة، ولا يطوّل الأولى على الثانية، ويقرأ بالرَّكعتين الأخريين بنصف ذلك[(٣)]. وهذا يدلُّ على أنه جَعَلَ الرَّكعتين الأوليين سواء، والرَّكعتين الأخريين

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، وترجم عليه: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب؛ ومسلم (٤٥١).
(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).

سواء؛ لكن بعض العلماء رجَّحَ حديث أبي قتادة؛ لأنه متفق عليه، وحديث أبي سعيد في مسلم، ولأن حديث أبي قتادة جَزَمَ به الرَّاوي، وأما حديث أبي سعيد فقال: «حزرنا قيامه» أي: خرصناه وقدَّرناه، وفَرْقٌ بين مَن يجزم بالشيء وبين مَن يخرُصُه ويقدِّرُه. وهذا هو المذهب[١]؛ ولكن الذي يظهر أن إمكان الجَمْعِ حاصلٌ بين الحديثين، فيُقال: إن الرَّسولَ ﷺ أحيانًا يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد، وأحيانًا يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض؛ بل كلَّ يوم يصلِّي الرسول ﷺ خمس مرَّات، وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أن نقول بالنَّسخ، أو بالترجيح[٢].

* **فرع [١٢٩]**: إذا دعت الحاجة إلى التضام وعدم التورك لا يتورك، التورك سُنَّة مستحب في التشهد الأخير، فإذا كان يؤذي به إخوانه فلا يتورك، يجلس على رجله اليسرى كجلوسه بين السجدتين وهو التشهد الأول؛ لأن إيذاء إخوانه محرم، فلا يستبيح المحرم بالمستحب، يترك المستحب حتى يتوقى المحرم، فإيذاء إخوانه والتعدي عليهم أمر لا يجوز، فإذا كانت مضايقة في الصف فإنه لا يتورك؛ بل يجلس على رجله اليسرى، كحاله بين السجدتين، إذا استطاع ذلك، أما إذا كان مريضًا أو عاجزًا، لا يستطيع فليعمل ما يستطيع، ويتوقى الإيذاء مهما استطاع[٣].

* **فرع [١٣٠]**: يستحب التورك في جلوس التشهد من الرباعية والثلاثية، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: التورُّك سُنَّة في الرباعية والثلاثية، أما الثنائية؛ كالجمعة والفجر والنوافل السُّنَّة فيها الافتراش، هذا هو الأفضل. والسُّنَّة في التشهد الأول الافتراش، أما التورُّك فلا يكون إلا

---

(١) الإنصاف (٣/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢١٨).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢١٥).
(٣) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٨/ ٢٩٨، ط. الشويعر).

في التشهد الأخير، وإن كان قد نسي التشهد الأول فالسُّنَّة التورك في التشهد الأخير، وصفة التورك أن يجلس على مقعدته ويخرج رجله اليسرى من جهة يمينه تحت رجله اليمنى، هذا هو التورُّك، والافتراش أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وهذا مشروع في التشهد الأول وبين السجدتين لمن قدر عليه، أما في التشهد الأخير في المغرب والعشاء والظهر والعصر فيتورَّك، يجلس على مقعدته تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام[1].

قال الموفق في «المغني»: السُّنَّة عند إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ التورك في التشهد الثاني، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يجلس مفترشا كجلوسه في الأول لما ذكرنا من حديث وائل بن حجر وأبي حميد في صفة جلوس النبي ﷺ، ولنا قول أبي حميد: حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أَخَّرَ رجله اليسرى وجلس متورّكًا على شقه الأيسر، وهذا بيان الفرق بين التشهدين، وهي زيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، والذي احتجوا به في التشهد الأول ولا نزاع بيننا فيه، وأبو حميد راوي حديثهم بيَّن في حديثه أن افتراشه كان في التشهد الأول، وأنه تورك في الثاني فيجب المصير إلى قوله وبيانه. اهـ.

* **فرع [١٣١]**: في صفة التورك، وجملة ما ورد عن النبي ﷺ في التورك خمس صور، قال أبو القاسم الخرقي: فإذا جلس للتشهد الأخير، تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض. اهـ. ودليله حديث عبد الله بن الزبير قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى**»[2]، وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٨/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨) واللفظ له، ولفظ مسلم: «جعل قدمه =

قال: «**فإذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الآخرة جلس على أليتيه، وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض فخذه اليمنى، ونصب قدمه اليمنى**»[(١)]. وفي رواية: «**حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقه الأيسر**»[(٢)]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى[(٣)]. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحي عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة، ودليله رواية أن أبا حميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ: «**فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة**»[(٤)]. قال ابن قدامة: وأيهما فعل فحسن[(٥)].

وذكر الشيخ ابن عثيمين وغيره ثلاثَ صفات للتورُّك:

**الأولى**: أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة، لحديث أبي حميد الساعدي وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله

---

= اليسرى **بين** فخذيه وساقه».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨٣)، وفي شعب الإيمان (٢٨٦٩)، وأصله في البخاري (٧٩٤) بلفظ: «وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٠١).

(٤) رواه أبو داود (٩٦٦)، والبيهقي (٢٧٥٠)، وصححه الألباني.

(٥) المغني (١/ ٦١٢).

اليسرى، ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[١]، وفي رواية قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر»[٢]. وفي رواية: «وإذا جلس في الآخرة، جلس على أليتيه، وجعل بطن قدميه اليسرى عند مأبض فخذه اليمنى، ونصب قدمه اليمنى»[٣].

وأخرج البخاري قبل هذا الحديث حديثَ عبد الله بن عمر أنه قال: «إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»، والمراد به في التشهد الأول، قال ابن حجر: قوله: «وتثنى اليسرى» لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها؛ هل يجلس فوقها أو يتورك؟ ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمٰن؛ لتصريحه فيها بأن ذلك هو السُّنَّة؛ لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم، ورجح ذلك عنده حديثُ أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال: إنها لا تخالف حديث أبي حميد؛ لأن في «الموطأ» أيضًا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير. وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سُنَّة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، **فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤). (٢) رواه أبو داود (٩٦٤)
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٧).

**التشهد الأخير، انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد.** والله أعلم. اهـ.

**الصفة الثانية:** أن يَفرُشَ القدمين جميعًا، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن، لرواية في حديث أبي حميد ولفظه: فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته[١]، وفي رواية: «فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[٢]. وفي لفظ قال: «حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[٣].

**الصفة الثالثة:** أن يَفرُشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى، لحديث عبد الله بن الزبير قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه**»[٤].

قال النووي في «شرحه»: قوله: «وفرش قدمه اليمنى» مشكل؛ لأن السُّنَّة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه: وفرش قدمه اليسرى! ثم أنكر القاضي قولَه؛ لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه! قال: ولعل صوابه: ونصب قدمه

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٥).
(٢) رواه أبو داود (٩٦٦)، والبيهقي (٢/١٢٨)، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه أبو داود (٩٦٨)، والبيهقي (٢/١٢٨)، وصححه ابن حبان (١٨٦٧).
(٤) أخرجه مسلم، (٥٧٩).

اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها، كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض - وإن كان مستحبًّا - يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم». اهـ.

إذا علم هذا فكلُّ هذه السنن وردت عن النبيِّ ﷺ في صفة التورُّك، فينبغي أن يَفعلَ الإنسانُ هذا مرَّة، وهذا مرَّة، بناءً على القاعدة التي قعَّدها أهلُ العلم وهي: أن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة؛ ينبغي أن يفعلَها على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتِّباعِ مما إذا اقتصر على شيءٍ واحد[1].

* **فرع [١٣٢]**: ولا تورُّك إلا في التشهُّدِ الأخير من صلاةٍ ذات تشهُّدين، والمراد التشهُّدُ الأخير الذي يعقبه السَّلام، وقولنا: «الذي يعقبه السَّلام» احترازٌ مِن التشهُّدِ الأخير الذي لا يعقبه سلام، كما لو سُبِقَ المأمومُ بركعة، وجَلَسَ مع إمامه في تشهُّدِه الأخير؛ فإنه لا يتورَّك؛ لأن تشهُّدَه هذا لا يعقبه سلام.

ولكن ههنا مسألة؛ وهي أنه يجب على الإنسان الذي يفعل هذه العبادات المتنوِّعة أن يكون على يقين منها، فإن شكَّ رَجَعَ إلى ما يتيقَّنُه، فمثلًا: حديث ابن عباس في التشهُّدِ، وحديث ابن مسعود بينهما بعض الاختلاف، فأحيانًا ينسى الإنسان ما جاء في حديث ابن عباس، وحينئذٍ يقتصر على الذي يعلم، كما قلنا في القراءات الواردة في قراءة القرآن الكريم، إذا كُنتَ حافظًا لها مجيدًا متقنًا لها فالأفضل أن تقرأ بهذا مرَّة،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٣٣٧).

وبهذا مرَّة؛ ما لم يكن بحضرة العَوَام، وأما إذا كنت غير مجيد لها فإنك تقتصر على ما تعلم؛ لئلا تخلِّط في القرآن، وهكذا العبادات[١].

* **فرع [١٣٣]**: وجميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثانٍ؛ لحديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى»[٢]. ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى»[٣]. وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش إلا ما خرج منه؛ لحديث أبي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثانٍ فلا يتورك فيه كالأول وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق. وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيًا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع؛ لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني. وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه؛ لتعدي أحدهما دون الآخر والله أعلم.

* **فرع [١٣٤]**: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال: يتورك فيه أيضًا هو من بقية الصلاة؛ يعني: إذا كان من السجود في صلاة رباعية لأن تشهدها يتورك فيه وهذا تابع

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٩)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٦) و(٣/ ٣٧)، وفي الكبرى (٨٧٣ و١١٠٠)، وابن ماجه (٨١٠ و٩١٢)، وابن خزيمة (٦٩١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، . : صحيح

(٣) رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو عوانة (٢٠٠٤).

له. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين؛ لأنه تشهد ثانٍ في الصلاة، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة[١].

قال المرداوي في «الإنصاف»: «لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية تورك بلا خلاف أعلمه، ونص عليه الإمام أحمد. وإن كان من ثنائية فهل يتورك أو يفترش؟ فيه وجهان، أحدهما: يفترش وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال: وهو أصح. قال في «مجمع البحرين»: افترش في الأصح، وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، و«شرح ابن رزين». والوجه الثاني: يتورك. اختاره القاضي». اهـ[٢].

* **فرع [١٣٥]**: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة فيجلس الإمام في الرابعة، أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك. قلت: فإذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم يتورك؛ هذا لأنه هي الرابعة له، يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الأخير. قال القاضي قوله: إن شاء تورك على سبيل الجواز؛ لأنه مسنون، وقد صرح في رواية مهنا فيما أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الأخيرتين، ويحتمل أن يكون هذا روايتين[٣].

**المسألة السابعة: قوله: ﴿ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية﴾.**

قال الموفق[٤]: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة، وممن

---

(١) المغني (١/ ٦١٣، ط. الفكر). (٢) الإنصاف (٢/ ٦٦)، ط. الفقي.
(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ٢٢٨، ط. التركي).
(٤) المغني (١/ ٦١٣)، ط. الفكر.

قال بوجوبه عمر وابنه وأبو مسعود البدري والحسن والشافعي، ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد، وتعلقًا بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي، فدل على أنه غير واجب.

ولنا: أن النبي ﷺ أمر به فقال: «**قولوا: التحيات لله**»، وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله...**» إلى آخره، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا. وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه؛ لأنه لم يره أساء في تركه. اهـ.

قال الشيخ المصنف: «وبهذا تنتهي الصلاة ولا يبقى إلا التشهد، فإذا فرغ من الرابعة في الظهر والعصر والعشاء، ومن الثالثة من المغرب، والثانية من الفجر والجمعة والعيد، ورفع من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، فإنه يجلس لقراءة التحيات كما قرأها في التشهد الأول يقرأها هنا فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، هذا هو أكمل ما ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ. ومتى أتى بها المصلي على أي وجهٍ من الوجوه الثابتة عن النبي ﷺ أجزأه ذلك». اهـ[1].

وتقدم بسط الدعاء ووجوه التشهد عند ذكر التشهد الأول.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٤).

* **فرع [١٣٦]**: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول مع إجماعهم على شرعيتها في التشهد الثاني إذا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، في التشهد الثاني في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإنه يصلي على النبي ﷺ كما أمر بذلك النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، فقد سئل ﷺ فكيف نصلي عليك؟ وفي رواية أخرى في صلاتنا، فقال ﷺ: «**قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[(١)]، وهذه الرواية أكمل الروايات فيها الصلاة على محمد وآله وعلى إبراهيم وآله وهكذا التبريك وهذا لا خلاف فيه أنه يؤتى به في التشهد الأخير. واختلف هل هذا واجب أو ركن أم مستحب؟ على أقوال ثلاثة، وبكل حال فهو مشروع للمصلي للرجال والنساء وأن يأتي بهذه الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ثم يدعو بما تيسر من الدعوات مثل: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**»[(٢)]، «**اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[(٣)]، «**اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[(٤)]، هذا هو الدعاء المشروع في آخر الصلاة وهكذا «**اللَّهُمَّ اغفر**

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).
(٢) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).
(٣) رواه أحمد بن حنبل (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣).
(٤) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

**لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»**، هذا شيء من حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ في آخر الصلاة خرجه مسلم في «صحيحه»[(١)]، وهكذا يشرع للمسلم في آخر الصلاة قبل أن يسلم أن يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»**، خرَّجه البخاري في «صحيحه» من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ[(٢)]. وهذا الدعاء كله مشروع في التشهد الأخير في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء وفي الثالثة من المغرب وفي الثانية من الفجر والجمعة. أما التشهد الأول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإن الصحيح فيه أنه يشرع أن يصلي فيه على النبي ﷺ فقط، أما الدعاء فيكون في التشهد الأخير كما تقدم وكما دل على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ المخرج في «الصحيحين». والله ولي التوفيق[(٣)].

**المسألة الثامنة: قوله: ﴿ثم يسلم عن يمينه وشماله﴾**؛ أي: إذا فرغ المصلي من الدعاء يسلم، الرجل والمرأة سواء فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره، هكذا كان يفعل النبي ﷺ، وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة والفرض والنفل جميعًا. اهـ[(٤)].

* **فرع [١٣٧]**: فإذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها، سلم عن

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٧٩٠، ٥٨٥١، ٦٨٣٩)، ومسلم (٤٨٧٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦١ ـ ١٦٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٧)، وتقدم تفصيل أحكامه في الفصل السادس عشر. ولله الحمد.

يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعي لقول النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

قال في «الروض المربع وحاشيته» لابن قاسم: ثم يسلم وهو جالس ـ بلا نزاع ـ ملتفتًا يبدأ السلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه، وهو تحليلها وليس لها تحليل سواه، وهو منها، فيقول: «عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يبتدئ السلام متوجهًا إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات وفاقًا للشافعي وغيره، ويكون مرتبًا معرفًا وجوبًا؛ لأن الأحاديث صحت بذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقول كذلك ولم ينقل خلافه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ويقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله؛ لحديث سعد أنه رآه يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده[١].

وسن التفاته عن يساره أكثر بحيث يُرى خده؛ لفعله عليه الصلاة والسلام[٢].

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه مسلم وتقدم.

(٢) حاشية الروض المربع (٢/٧٨).

## الفصل الثامن عشر

# في الأذكار التي تقال بعد الصلاة

• قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستغفر الله ثلاثًا، ويقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[(١)].

ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة: «لا الله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[(٢)].

ويقرأ آية الكرسي، و(قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأذكار سُنَّة وليست بفريضة».

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٥)، والبخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (١٣٤١)، والدارمي (١٣٤٩).

## الشَّرح

في هذا الفصل سبع مسائل:

**المسألة الأولى**: الذكر بعد الصلاة بما ورد عن النبي ﷺ مستحبٌّ استحبابًا متأكدًا، وقد وردت فيه الأحاديث الكثيرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعتُه[١]، وفي رواية، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير[٢].

* **فرع [١٣٨]: هل يجهر بالذكر بعد الفريضة أم لا؟**

هذا محل خلاف بين العلماء؛ فالجمهور على الإخفات، وحديث ابن عباس يدل على الجهر، قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[٣]، وابن حجر[٤]: فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة والتكبير بخصوصه من جملة الذكر[٥].اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان الخثعمي النجدي رحمه الله في رسالة له[٦]: وهذه السُّنَّة الواردة في الجهر بالذكر عقب الفرائض، قد انقسم الناس فيها في هذه الأزمان على ثلاثة أصناف: طرفان، ووسط:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٥٨٣)، وترجم عليه ابن خزيمة في صحيحه: «باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة».اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٢١٤)، ط. الرسالة.

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٢٥).

(٥) وعلق المصنف على قول ابن حجر: (على جواز) بقوله: «لو قال: على شرعية الجهر لكان أصح، والله أعلم».اهـ.

(٦) كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٣٠٦).

**الأول**: يلزمون الناس بها، ويغلِّظون في ذلك، ويعادون ويوالون على ذلك؛ ومن تركها فليس عندهم من أهل السُّنَّة.

**والثاني**: من لا يرى سنيتها، وبعضهم يقول: إنها من البدع، ويرون أن الفاعل لها مشوِّش على الناس، وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمى الرياء.

**والثالث**: ـ وهم الوسط ـ، فهم يقولون: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره؛ فكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك، فعلموه بتعليم الرسول إياهم، وعملوا به، وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به، ولم ينكره عليهم، ثم ترك العمل به كما ترك العمل بكثير من سنن الأقوال والأفعال. وهذا الصنف من الناس يقولون: من فعله فقد أحسن، وفعل سُنَّة يثاب عليها، ومن لا فلا حرج عليه ولا إثم، ولا عقاب على من ترك ذلك؛ لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، وينكرون على من أنكره، يخبرون بأنه سُنَّة.

إذا عرفت هذا، فما نقله عن ابن كثير أنه قد استحبه طائفة، كابن حزم وغيره فهو كذلك، وقد نقل صاحب «الإقناع» استحبابه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن طائفة من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم، كما ذكر ذلك في «المغني» و«الشرح الكبير» وغيرهما، وهو الحق والصواب، وعليه تدل السُّنَّة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم. اهـ.

وقال الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن معمر التميمي النجدي رحمه الله: اختلف العلماء: هل الأفضل الإسرار، كما هو المشهور عند أتباع الأئمة؟ أم الجهر أفضل، لهذا الحديث الصحيح؟ قال في «الفروع»: وهل يستحب الجهر لذلك؟ كقول بعض السلف والخلف، قاله شيخنا، أم لا؟ كما ذكره أبو الحسن ابن بطال وجماعة، أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم؛ وظاهر كلام أصحابنا مختلف، ويتوجه تخريج

واحتمال: يجهر لقصد التعليم فقط، ثم يتركه وفاقًا للشافعي، وحمل الشافعي خبر ابن عباس، رضي الله عنهما، على هذا. انتهى كلامه.

فهذا الاختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالأذكار الواردة من حيث الجملة، وحديث ابن عباس دليل على الاستحباب؛ بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب، ومن أسر لم ينكر عليه؛ لأن ذلك من مسائل الاختلاف بين العلماء، وكل منهم قد قال باجتهاده، رضي الله عنهم أجمعين. اهـ[١]. وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عَقِيبَ الصلاة. وقاله بعض السلف والخلف: ويقرأ آية الكرسي سرًّا لا جهرًا لعدم نقله. اهـ.

والمصنف رحمه الله يرى السنية واستحباب الجهر فقال في «فتاويه»[٢]: السُّنَّة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. أما كونه جماعيًّا بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك، فهذا لا أصل له بل هو بدعة، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعًا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءًا ونهاية. اهـ. وقال أيضًا: والسُّنَّة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الأذكار بعد كل صلاة فريضة جهرًا متوسطًا ليس فيه تكلف... إلخ[٣].

وقال النووي: هذا دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٣١٠).
(٢) (١١/ ١٩١).
(٣) (١١/ ١٨٩).

المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا؛ حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائمًا قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إمامًا يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر[١]، وحمل الحديث على هذا. اهـ[٢].

قلت: وعبارة الشافعي قبل هذا توحي باستحسان الجهر؛ حيث قال[٣]: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**». قال الشافعي: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم. قال: وأي إمام ذكر الله بما وصفت **جهرًا أو سرًّا أو بغيره فحسن**، وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إمامًا يجب[٤] أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا

---

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٨٨)، ت. رفعت فوزي، ط. الوفاء.

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٤).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ط. الوفاء)، (٢/ ١٢٦، ط. المعرفة).

(٤) كذا في طبعتي «الأم»! (يجب) بالجيم، ولعل المراد ممن يجب عليه أن يعلم الناس ويأخذوا عنه لعلمه واقتداء الناس به، ولعل الأظهر أنها (يحب) بالحاء المهملة؛ أي: يحب هو أن يعلِّم الناس.

﴿تُخَافِتْ بِهَا﴾؛ يعني: والله تعالى أعلم: الدعاء ولا تجهر ترفع، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه. قال الشافعي رحمه الله: وأحسبه إنما جهر قليلًا ليتعلم الناس منه؛ وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر، وذكرت أم سلمة مكثه، ولم يذكر جهرًا وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكرًا غير جهر. فإن قال قائل: ومثل ماذا؟ قلت: مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض[1]، وأكثر عمره لم يصل عليه، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع، يعلمهم أن في ذلك كله سعة، وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئًا في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلًا كما قالت أم سلمة ثم يقوم، وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه، وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي له، وأستحب للمصلي منفردًا وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء؛ رجاء الإجابة بعد المكتوبة. اهـ.

قلت: والذي حملهم على عدم استحباب الجهر ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال الشافعي: يعني والله تعالى أعلم: الدعاء ولا تجهر ترفع، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك. اهـ. وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥]، قال القرطبي: هذا أمر بالدعاء وتعبد به ثم قرن جلَّ وعزّ بالأمر صفات تحسن معه، وهي الخشوع والاستكانة والتضرع، ومعنى

(١) أخرجه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

خفية؛ أي: سرًّا في النفس؛ ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبرًا عنه: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣]، ونحوه قول النبي ﷺ: «**خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي**»[(١)]. والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرًا من الجهر. اهـ.

ولقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، قال القرطبي: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾؛ أي: دون الرفع في القول؛ أي: أسمع نفسك كما قال: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: بين الجهر والمخافتة، ودل هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع. اهـ.

ولابن رجب الحنبلي تحقيق ماتع في هذه المسألة أحببت إيراده لكثرة فوائده، قال رحمه الله في «شرحه على صحيح البخاري»[(٢)]: وقد دل حديث ابن عباسٍ على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة، وقد ذهب إلى ظاهره أهل الظاهر، وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولقول النَّبيّ ﷺ ـ لمن جهر بالذكر من أصحابه ـ: «**إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٧)، وابن حبان (٨٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٣٧٧)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧٣١)، والشاشي في مسنده (١٨٣)، والبيهقي في الشعب (٥٥٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص بسند ضعيف منقطع.

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٢٣٥)، ط. طارق عوض. و(٧/ ٣٩٨)، ط. الغرباء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٠، ٣٩٦٨، ٦٠٢١، ٦٠٤٦، ٦٢٣٦، ٦٩٥٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

وحمل الشافعي حديث ابن عباسٍ هذا على أنه جهر به وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر؛ لا أنهم جهروا دائمًا. قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكروا الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إمامًا يريد أن يُتَعلَّمَ منه، فيجهر حتى يَعْلَمَ أنه قد تُعُلِّمَ منه، ثم يسر، وكذلك ذكر أصحابه، وذكر بعض أصحابنا مثل ذلك أيضًا. ولهم وجهٌ آخر: أنه يكره الجهر به مطلقًا. وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهر كلام أحمد: أنه يسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم، ولا يزيد على ذلك. وذكر عن أحمد نصوصًا تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام؛ فإن حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين أيضًا. ويدل عليه ـ أيضًا ـ: ما خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[1] من حديث ابن الزبير، أنه كان يقول في دبر كل صلاةٍ حين يسلم: «لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسول الله ﷺ يُهِلُّ[2] بهن في دبر كل صلاةٍ. ومعنى: «يُهِل». يرفع صوته، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم، فخرَّج النسائي في «عمل اليوم والليلة»[3] من رواية عون بن عبد الله بن عتبة، قال: صلى رجلٌ إلى جنب عبد الله بن

(١) رواه مسلم (٥٩٤).
(٢) في مسلم (يهلل بهنَّ) والمعنى واحد.
(٣) عمل اليوم والليلة (٣٦٥).

عمرو بن العاص، فسمعه حين سلم يقول: «**أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر، فسمعه حين سلم يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرٍو، فسمعته يقول مثلما قلت، قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به: المبالغة في رفع الصوت؛ فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال لهم النبي ﷺ: «**أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تنادون أصمَّ ولا غائبًا**»، وأشار إليهم بيده يسكِّنهم ويخفضهم. وقد خرّجه الإمام أحمد بنحو من هذه الألفاظ[١]. وقال عطية بن قيسٍ: كان الناس يذكرون الله عند غروب الشمس، يرفعون أصواتهم بالذكر، فإذا خفضت أصواتهم أرسل إليهم عمر بن الخطاب أن يرددوا الذكر[٢]. خرّجه جعفر الفريابي في «كتاب الذكر»[٣]. وخرّج ـ أيضًا ـ من رواية ابن لهيعة، عن زهرة بن معبدٍ، قال: رأيت ابن عمر إذا انقلب من العشائين[٤] كبر كبر، حتى يبلغ

---

(١) المسند (٤/ ٣٠٤).

(٢) وسنده منقطع؛ لأن عطية لم يدرك عمر.

(٣) لم أقف على هذا الكتاب، وهو من موارد الحافظ ابن حجر «الفتح» و«الإصابة في تمييز الصحابة»، وهو مما يستدرك على الكتاني في «الرسالة المستطرفة» إذ لم يذكره. والفريابي من أئمة الحديث الثقات له ترجمة حافلة في «سير أعلام النبلاء»، للذهبي (١٤/ ٩٧) فلتراجع، ومما جاء فيها: قال الخطيب: جعفر الفريابي قاضي الدينور كان ثقة، حجة، من أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، طوَّف شرقًا وغربًا، ولقي الأعلام. وعن أبي حفص الزيات، قال: لما ورد الفريابي إلى بغداد، استقبل بالطيارات، والزبازب، ووُعِدَ له الناس إلى شارع المنار ليسمعوا منه. قال: فحضر من حزروا، فقيل: كانوا نحو ثلاثين ألفًا، وكان المستملون ثلاث مائة وستة عشر نفسًا. توفي سنة ٣٠١هـ.

(٤) في نسخة طارق وبعض المخطوطات (العشاء).

منزله، ويرفع صوته[١]. وروى محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ، أن رجلًا كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه؛ فإنه أواه**»[٢]. وهذا يدل على أنه يحتمل ذلك ممن عرف صدقه وإخلاصه دون غيره. وخرّج الإمام أحمد من رواية عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ يقال له ذو البجادين: «**إنه أواهٌ**»؛ وذلك أنه رجلٌ كثير الذكر لله في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء. وفي إسناده ابن لهيعة[٣]. وقال الأوزاعي في التكبير في الحرس في سبيل الله: أحب إلي أن يذكر الله في نفسه، وإن رفع صوته فلا بأس. فأما قول ابن سيرين: يكره رفع الصوت إلا في موضعين: الأذان والتلبية؛ فالمراد به ـ والله أعلم ـ: المبالغة في الرفع، كرفع المؤذن والملبي. وقد روي رفع الصوت بالذكر في مواضع؛ كالخروج إلى العيدين، وأيام العشر، وأيام التشريق بمنًى. اهـ.

* **فرع [١٣٩]**: ويسن إخفاء الدعاء عقب الصلاة وخارجها إلا في القنوت في الجماعة؛ فقد شرع الجهر لأجل تأمين المأمومين. قال ابن رجب: وأما الدعاء؛ فالسُّنَّة إخفاؤه. وفي «الصحيحين» عن عائشة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أنها

---

(١) سنده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة.

(٢) أخرجه الحاكم (١٣٦١)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٨٥)، وله شاهد عند عبد الرزاق في المصنف (٦٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤٥٣)، والطبري في تفسيره (١٧٤١٨)، والبيهقي في الشعب (٥٨٠)، وعبد الله بن لَهِيعة معروف بسوء حفظه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٩): «رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن». اهـ. وهذا على عادته في التحسين، لابن لَهيعة. وأخرجه الروياني في مسنده (٢١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٥ح ٨١٣)، ولفظهما: «إنه أواه» وذلك أنه كان يكثر ذكر الله بالدعاء والقرآن.

نزلت في الدعاء[١]. وكذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة، وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وعروة ومجاهدٍ وإبراهيم وغيرهم. وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يسر دعاءه؛ لهذه الآية. قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء. وقال الحسن: رفع الصوت بالدعاء بدعةٌ. وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وكرهه مجاهدٌ وغيره. وروى وكيعٌ، عن الربيع، عن الحسن، والربيع، عن يزيد بن أبانٍ، عن أنسٍ، أنهما[٢] كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئًا من دعائه. وورد فيه رخصةٌ من وجهٍ لا يصح، خرّجه الطبراني[٣] من رواية أبي موسى: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: «**اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري**» ـ ثلاث مرات ـ «**اللَّهُمَّ أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي**» ـ ثلاث مرات، «**اللَّهُمَّ أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي**» ـ ثلاث مراتٍ ـ وذكر دعاء آخر. وفي إسناده يزيد بن عياضٍ، متروك الحديث. وإسحاق بن طلحة، ضعيفٌ.

فأما الحديث الذي خرَّجه مسلمٌ[٤] وغيره، عن البراء بن عازبٍ، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ ليقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**». فهذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتى يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه ـ أحيانًا ـ جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا في صلاة النهار. وروى هلال بن يسافٍ، عن زاذان: حدثنا رجل من الأنصار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٣)، ومسلم (٤٤٧).
(٢) أي: أنس والحسن.
(٣) في المعجم الأوسط (٧١٠٦).
(٤) في صحيحه (٧٠٩).

دبر الصلاة: «**اللَّهُمَّ، اغفر لي، وتب عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**» مائة مرةٍ. خرّجه ابن أبي شيبة[١]، وعنه بقي بن مخلدٍ في «مسنده». انتهى كلام ابن رجب.

**المسألة الثانية: قوله: ﴿ويستغفر الله ثلاثًا، ويقول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»﴾.**

الاستغفار بعد الصلاة مستحب جاءت به السُّنَّة؛ فقد روى الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار ـ واسمه شداد بن عبد الله ـ عن أبي أسماء عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، قال الوليد: فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله[٢] وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: ﴿**اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**﴾[٣].

فالمستحب للمصلي أن يقول إذا سَلَّم: «أستغفرُ الله» ثلاث مرَّات[٤]؛ أي: أطلبُ مِن الله المغفرةَ، وإنما شُرع للإنسان سؤال المغفرة بعد أداء هذه العبادة العظيمة؛ لأنها جديرة بالاعتناء والاهتمام. وكثيرٌ من الناس يُفرِّط فيها، إما بالمشروعات الظَّاهرة، أو بالمشروعات الباطنة. ففي المشروعات الباطنة يفرِّط تفريطًا كثيرًا فيستولي الوسواسُ على صلاته أو أكثرها، وما أكثر الذين يُصلُّون بظواهرهم لا ببواطنهم، وفي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٧٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، من السنن الكبرى (٩٩٣١، ٩٩٣٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٨٧) وإسناده حسن، وزاذان هو أبو عمر الكندي، صدوق خرَّج له مسلم أدرك كبار الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩١).

المشروعات الظَّاهرة أيضًا لا يخلو الإنسان من تقصير أو تجاوز، ربما يُقصِّرُ في وَضْعِ اليدين، أو في استواء الظَّهر مع الرَّأس في الرُّكوع، أو في التَّجافي، أو في غير ذلك، وربَّما يكون منه تجاوز بالحركات، كما يشاهد مِن بعض المصلِّين. ثم يقول بعد الاستغفار: «اللَّهُمَّ أنت السَّلامَ ومنك السَّلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». والمناسبة في هذا ظاهرة، كأنك تقول: اللَّهُمَّ أنت السَّلام، فسلِّمْ لي صلاتي مِن الرَّدِّ والنَّقْصِ؛ لأن الصَّلاةَ قد تُقبل وقد لا تُقبل، قد تُلَفُّ ويُضرب بها وَجْهُ صاحبها والعياذ بالله، وقد تُقبل، وما أربح الذين يَقبل الله صلاتهم! ثم يقول ما وَرَدَ من الذِّكْرْ، والتَّرتيب بعد الاستغفار، وقوله: «اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ» لا أعلم فيه سُنَّة، فإذا قَدَّم شيئًا على شيء فلا حَرَجَ.

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون﴾**[1].

يستحب هذا الذكر عقب الصلاة؛ لثبوته عنه ﷺ، فقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول ـ في دبر كل صلاة مكتوبة وفي رواية إذا فرغ من الصلاة وسلم ـ: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[2]، وعن أبي

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، ومسلم (٥٩٢)، أبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

الزبير مولى آل الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات.. وفي رواية: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة[1].

فينبغي للمسلم أن يحرِصَ على ما وَرَدَ عن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير، وقد وَرَدَ على عدَّة أوجه[2] سنذكرها بعدُ إن شاء الله. وجملة ذلك ـ كما قال المصنف في «فتاويه» أنه ـ: بعدما يسلم يقول: أستغفر الله (ثلاثًا)، اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. يقول ذلك الرجل والمرأة، ثم ينصرف الإمام إلى الناس بعد هذا، ويعطي الناس وجهه ويقول بعد هذا: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وهكذا المأمومون من الرجال والنساء يقولون كما يقول الإمام: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، فتارةً يقول: يحيي ويميت بيده الخير، وتارةً لا يقول ذلك، والأمر واسع بحمد الله فيقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وتارةً يزيد: يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٢٢).

الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كل هذا مستحبٌّ بعد كل صلاة من الصلوات الخمس للرجال والنساء. اهـ[١].

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين ويحمده مثل ذلك ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»﴾[٢].**

أي: يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، ويقول: الحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، ويقول: الله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، فهذه تسع وتسعون جملة، ثم يقول مرة واحدة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فيكون المجموع مئة جملة. وهذا النوع من الذكر جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»[٣].

قال المصنف: «ثم يشرع بعد ذلك أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، يعقد أصابعه ثلاثًا وثلاثين مرة الرجل والمرأة، فيكون الجميع تسعًا وتسعين، ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وثلاثًا وثلاثين تكبيرة، ثم يقول تمام المائة: لا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤٨).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٥)، والبخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (١٣٤١)، والدارمي (١٣٤٩).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧).

إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال النبي ﷺ: «**إذا قالها غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**». فهذا فضلٌ عظيمٌ وخيرٌ كثير، والمعنى: إذا قال هذا مع التوبة والندم والإقلاع لا مجرد الكلام فقط؛ بل يقول هذا مع الاستغفار والندم والتوبة وعدم الإصرار على المعاصي والذنوب، عندها يرجى له هذا الخير العظيم حتى في الكبائر، إذا قال هذا عن إيمانٍ وعن صدقٍ وعن توبةٍ صادقة وعن ندمٍ على الذنوب، فإن الله يغفر له صغائرها وكبائرها بتوبته وصدقه وإخلاصه». اهـ.

* **فرع [١٤٠]**: فإن عدل إلى غيره جاز؛ لأنه قد روي الذكر عقب الصلاة عن النبي ﷺ على عدَّة أوجه، قال شيخ الإسلام: والتسبيح المأثور أنواع:

o **أحدها**: أن يسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا.

o **والثاني**: إن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة.

o **والثالث**: أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، فيكون تسعة وتسعين.

o **والرابع**: أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

o **الخامس**: أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين.

o **السادس**: أن يسبح خمسًا وعشرين، ويحمد خمسًا وعشرين، ويكبر خمسًا وعشرين ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسًا وعشرين.

ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض؛ كالاستسقاء

والاستنصار أو تعليم المأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة. اهـ[١].

ودليل هذه الأنواع التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في السُّنَّة وهي:

**النوع الأول**: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يحصيهما** ـ وفي رواية لا يحافظ عليهما ـ **رجل مسلم إلا دخل الجنة هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله دبر كل صلاة عشرًا، ويحمده عشرًا، ويكبر عشرًا**». قال: فأنا رأيت النبي ﷺ يعقدها بيده ـ وفي رواية بيمينه ـ فقال: «**خمسون ومئة باللسان وألف وخمس مئة في الميزان، ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين، فتلك مئة باللسان وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم الواحد ألفين وخمس مئة سيئة**»، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ وكيف لا يحصيهما؟ قال: «**يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاة فيقول: اذكر كذا اذكر كذا حتى شغله، ولعله أن لا يعقل ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينوِّمه حتى ينام**»[٢].

**النوع الثاني والثالث**: حديث أبي هريرة يرويه محمد بن عجلان، عن سمي[٣]، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين[٤] أتوا

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٨٥)، ط. الخليل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠ ـ ٢٠٥)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٩٢٦). وصححه ابن حبان (٢٠١٢).

(٣) سمي هو: مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

(٤) قوله: جاء الفقراء سمي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة وأبو ذر الغفاري، أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه، وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: =

رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور[١] بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: **«وما ذاك؟»** قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟»** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **«تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»**. قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»**[٢]. وفي هذا الحديث لم يذكر التهليل.

وأما دليل النوع الثالث، فهو ما فسره به أبو صالح راويه عن أبي هريرة، قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث (فاختلفنا) فقال: وهمت إنما قال: تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: « الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين»[٣]. وفي هذا التفسير نظر. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: **«ثلاثًا وثلاثين»** يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وُزِّعَ كان لكل واحدٍ إحدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح، لكن لم يتابع سهيل على ذلك؛ بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف[٤]. والأظهر أن المراد

---

= يا رسول الله، فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم. قاله ابن حجر.

(١) جمع دثر، وهو المال الكثير.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) عَن ابن عُمَر قال: اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله ﷺ ما فضل به =

أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك». اهـ[1].

قال ابن حجر: «دُبُر، بضمتين. قال الأزهري: دبر الأمر يعني: بضمتين، ودبره؛ يعني: بفتح، ثم سكون آخره، وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة، ورد بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا أو كان ناسيًا أو متشاغلًا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلًا بين المكتوبة والذكر أو لا محل النظر؟

---

= أغنياؤهم فقالوا: يا رسول الله، إخواننا صدقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا، وصاموا صيامنا، ولهم أموال يتصدقون منها، ويصلون منه الرحمٰن وينفقونها في سبيل الله، ونحن مساكين لا نقدر على ذلك. فقال: **ألا أخبركم بشيء إذا أنتم فعلتموه أدركتم مثل فضلهم؟ قولوا: الله أكبر في دبر كل صلاة أحد عشر مرة، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلَّا الله مثل ذلك، وسبحان الله مثل ذلك تدركوا مثل فضلهم**، ففعلوا فذكروا ذلك للأغنياء فعملوا مثل ذلك فرجع الفقراء إلى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقالوا: هؤلاء إخواننا فعلوا مثل ما نقول، فقال: **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء ألا أبشركم؟ إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمِئَة عام**، وتلا موسى بن عبيدة ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾ وهو حديث ضعيف أخرجه البزار في مسنده (٦١٣٣)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٧٩٧).

(١) فتح الباري (٢/٣٢٨).

والله أعلم». اهـ[١].

**النوع الرابع**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ثم قال: تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»[٢]. وقوله: «**مثل زبد البحر**»؛ أي: في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.

**النوع الخامس**: عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات لا يخيب قائلهن** ـ أو **فاعلهن** ـ **دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة**»[٣]. قال النووي: «**معقبات**»: قال الهروي: قال سمرة: معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات. وقال أبو الهيثم: سميت معقبات؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

**النوع السادس**: أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمسًا وعشرين مرَّة، فيكون الجميع مِئَة. ودليله حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ونحمده ثلاثًا وثلاثين، ونكبره أربعًا وثلاثين. قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام، فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبروا أربعًا وثلاثين، قال: نعم. قال: فاجعلوا خمسًا وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال: «**افعلوا**»[٤].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦).
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٤، ١٩٠)، والنسائي (١٣٥١)، والترمذي (٣٤١٣)، وقال: «حديث صحيح».

وهذا الاختلاف مِن اختلاف التنوُّع، وقد مَرَّ علينا أنه ينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً[١].

* **فرع [١٤١]**: ومما ورد في الذكر عقب الصلاة: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**» عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث** ـ أو **تجمع** ـ **عبادك**»[٢]، وهذا يكون بعد التسليم[٣]، قال ابن رجب: هذا ليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتى يسمعه الناس، إنما فيه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه ـ أحيانًا ـ جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا في صلاة النهار.اهـ[٤]. وذكر النووي في شرحه عن القاضي عياض قال: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل.اهـ[٥].

* **فرع [١٤٢]**: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب أيضًا بعد الفجر والمغرب أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات زيادة على الذكر المشروع السابق بعد الفجر والمغرب، جاء في ذلك عدة أحاديث عن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٠، ٣٠٤).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٥٥)، وسبل السلام (١/ ٢٩٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٥٩).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٧/ ٤٠٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢١).

رسول الله ﷺ». اهـ[١].

قلت: ورد عقب صلاة الفجر والعصر والمغرب قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات قبل القيام والكلام، وجاء في فضله عدة روايات عن ستة من الصحابة منها[٢]، حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرزٍ من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله**»[٣]. وعن عمارة بن شبيب السبائي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب، بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات**»[٤]، والمسلحة: القوم يحفظون الثغور؛ سموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي أسلحة يردون بها العدو، والموبقات:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٨).

(٢) كلها في صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني رحمه الله (١/ ١١٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧)، وزاد فيه: «بيده الخير»، وزاد فيه أيضًا: «وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة».

(٤) رواه النسائي في الكبرى (١٠٤١٣)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٧٧)، والترمذي (٣٥٣٤)، وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة سماعًا من النبي ﷺ». اهـ.

المهلكات. وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له بهن عشر حسنات، ومحا بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكنَّ له عدل عتاقة أربع رقاب، وكنَّ له حرسًا حتى يمسي، ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح**»، وفي رواية: «**وكنَّ له عدل عشر رقاب**»، وفي رواية: «**وكنَّ له مسلحة من أول النهار إلى آخره، ولم يعمل يومئذٍ عملًا يقهرهن، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك**»[(١)]. وعن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين ينصرف من صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطي بهنَّ سبعًا، كتب الله له بهنَّ عشر حسنات، ومحا عنه بهَّ عشر سيئات، ورفع له بهنَّ عشر درجات، وكنَّ له عدل عشر نسمات، وكن له حفظًا من الشيطان وحرزًا من المكروه، ولم يلحقه في ذلك اليوم ذنب إلا الشرك بالله، ومن قالهنَّ حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك ليلته**»[(٢)]، وفي رواية: «**من قالهنَّ حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته**»[(٣)]. وعن عبد الرحمٰن بن غنم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**

---

(١) رواه أحمد (٢٣٥٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٤١)، والطبراني في الدعاء (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٥٤)، وعمل اليوم والليلة (١٢٦)، وابن أبي الدنيا، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٦٥ ح١١٩)، والدعاء (٧٠٦) قال المنذري: «بإسناد حسن واللفظ له».

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٩٩٥٤) وضعفه.

**عشر مرات كتب الله له بكل واحدة عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت له حرزًا من كل مكروه وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل للذنب أن يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملًا إلا رجلًا يفضله يقول أفضل مما قال»**[1].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب ورد الحث على هذا أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ كلها تدل على شرعية الذكر المذكور بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب، وهو أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، فيشرع لكل مؤمن ومؤمنة المحافظة على ذلك بعد الصلاتين المذكورتين. وذلك بعد الذكر المشروع بعد السلام من جميع الصلوات الخمس، وهو أن يقول بعد السلام: أستغفر الله، ثلاثًا، اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وإن كان إمامًا شرع له الانصراف إلى الناس ويعطيهم وجهه بعد قوله أستغفر الله ثلاثًا، اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك. وللإمام عند الانصراف أن ينصرف عن يمينه أو شماله؛ لأن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٩٢)، وأحمد (٤/٢٢٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٦)، وقال المنذري: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وعبد الرحمٰن بن غنم مختلف في صحبته، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم». اهـ.

النبي ﷺ فعل هذا وهذا. ويستحب للمصلي أيضًا بعد كل صلاة من الصلوات الخمس بعد الذكر المذكور أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة. فتلك تسع وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ الترغيب في ذلك وبيان أنه من أسباب المغفرة. ويشرع للمصلي أيضًا بعد كل صلاة من الصلوات الخمس: أن يقرأ آية الكرسي بعد هذه الأذكار وأن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. ويشرع أن يكرر هذه السور الثلاث بعد المغرب وبعد الفجر وعند النوم ثلاث مرات؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك. اهـ[1].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة قبل أن يثني رجليه، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملًا إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال**»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح في دبر صلاة الغداة مئة تسبيحة، وهلل مئة تهليلة، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**»[3].

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿ويقرأُ آيةَ الكرسيِّ﴾.**

يعني: يقرأ بعد هذا الذكر آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/ ٧٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٠٠)، قال المنذري: بإسناد جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات». اهـ. وذكره الألباني في الصحيحة (٢٦٦٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٣٥٤)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد».

ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقد صحّ عن النبيِّ ﷺ أنَّ أفضل آية في القرآن الكريم هي آيةُ الكرسي، فعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر، أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**يا أبا المنذر، أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾، قال: فضرب في صدري وقال: «**واللهِ لِيَهْنِكَ العلمُ أبا المنذر**»[(١)]؛ أي: ليكن العلمُ هنيئًا لك، وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى**»[(٢)]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**من قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دخول الجنة إلّا أن يموت**»[(٣)]. يعني: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلَّا الموت.

قال ابن القيّم رحمه الله: بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية ـ قدّس الله روحه ـ أنَّه قال: ما تركتها عقيب كلِّ صلاة[(٤)]. وهذه الآية الكريمة إنَّما كانت بهذه المنزلة؛ لعظم ما دلّت عليه من توحيد الله وتمجيده وحسن الثناء عليه، وذِكْرِ نعوت جلاله وكماله، فتضمّنت من أسماء الله خمسة أسماء، وتضمّنت من الصفات ما يزيد على العشرين

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٤٥): «إسناده حسن». اهـ.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٢٨)، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٠٤).

صفة للربّ تبارك وتعالى، فهي قد اشتملت من ذلك على ما لم تشتمل عليه آية أخرى في القرآن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في القرآن آية واحدة تضمّنت ما تضمّنته آيةُ الكرسي، وإنَّما ذَكَرَ اللهُ في أوّل سورة الحديد وآخر سورة الحشر عدّة آيات لا آيةً واحدةً[١]. ولهذا كان من فضل هذه الآية الكريمة أنَّ مَن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يَقْرَبُه شيطان حتى يُصبح، وهو في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياقٍ طويل[٢].

قال المصنف: «فهذه الآية يقرأها الرجل والمرأة بعد الفريضة، جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قالها بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**». والحديث في ذلك له طرق كثيرة تدل على صحته وثبوته عن النبي ﷺ[٣]، وهذه الآية عظيمة، وهي أعظم وأفضل آية في كتاب الله سبحانه، ويستحب أن تقال بعد السلام وبعد هذا الذكر، ويستحب أن تقال أيضًا عند النوم، وهي من أسباب حفظ الله للعبد من الشيطان ومن كل سوء، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وهي من أسباب دخول الجنة إذا قالها بعد كل صلاة فريضة كما تقدم». اهـ.

---

(١) جواب أهل العلم والإيمان (ص١٣٣) عن كتاب فقه الأدعية والأذكار، للشيخ عبد الرزاق البدر (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣٢)، ومسند الشاميين (٨٢٤) من حديث أبي أمامة، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث: رواه النسائي، والروياني، وابن حبان، والدارقطني في «الأفراد»، والطبراني، ولم يصب [ابن الجوزي] في ذكره في الموضوعات! فإنه حديث صحيح. اهـ. وأخرجه أيضًا البيهقي في شعب الإيمان من حديث الصلصال ابن الدلهس، ومن حديث علي بن أبي طالب.

**المسألة السادسة: قوله: ﴿و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ بعد كل صلاة﴾**. فإن هذا من السنن المرغب فيها، عن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة»[(١)]، وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة**»[(٢)]، قال المصنف: «ويستحب له بعد هذا أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين، الإمام والمنفرد والمأموم بينه وبين نفسه، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ مرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء، أما بعد المغرب والفجر فيقولها ثلاثًا، يقرأ هذه السور الثلاث ثلاثًا». اهـ[(٣)].

**المسألة السابعة: قوله: ﴿ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ، وكل هذه الأذكار سُنَّة وليست بفريضة﴾**. لما صح عن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا فأدركناه فقال: ﴿**قل**﴾ فلم أقل شيئًا، ثم قال: ﴿**قل**﴾ فلم أقل شيئًا ثم قال: ﴿**قل**﴾ قلت: يا رسول الله ما أقول قال: «﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١**﴾ ﴿**والمعوذتين، حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**﴾»[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى (١٣٣٦)، وفي الكبرى (١٢٥٩)، وترجم عليه: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة. وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (٩٢٩)، والطبراني في الدعاء (٦٧٧)، وفي المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٤ح٨١١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجها ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٦٦٤)، وأبو داود (٥٠٨٤)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي =

* **فرع [١٤٣]**: استشكل بعض طلال العلم استحباب المصنف لتكرار المعوذات عقب الفجر والمغرب ثلاث مرات، لعد النص على ذلكَ؟

والذي يظهر أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ جمع بين حديث عقبة بن عامر المتقدم وفيه: ﴿**اقرأوا المعوذات دبر كل صلاة**﴾، وحديث عبد الله بن خبيب المذكور أيضًا وفيه الأمر بقراءتها ثلاث مرات حين تصبح وحين تمسي، فيكون المناسب للقراءة عقب صلاتي الفجر والمغرب، وكان المصنف يرى أن أذكار المساء والصباح تقال بعد المغرب والفجر، ولا يعني ذلك أنه يرى أن ذلك لا يصح إلا في هذين الوقتين بل صرح باتساع وقت الأذكار، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز أن تقرأ أذكار المساء بعد العصر؛ لأن وِرْدِ المساء يبدأ من بعد الزوال؛ فالأذكار في هذا الوقت كلها المساء وأذكار العشي. اهـ[1]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنَّة أن يأتي بالأذكار الشرعية والدعوات الشرعية الصباح والمساء سواء جمع المغرب مع العشاء أو لم يجمع، السُّنَّة أن يأتي بالأذكار الشرعية قبل الصلوات أو بعد الصلوات، يأتي بها في العصر، يأتي بها في الليل، أو بعد صلاة الجمع، الأمر واسع بحمد الله. إذا صلى المغرب يأتي بالأذكار بعدها الشرعية.. وهكذا في الصباح يأتي بالأذكار الشرعية بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس. اهـ[2].

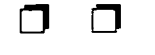

= في الكبرى (٧٨٦٠)، والصغرى (٥٤٢٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/ ٧٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (١٣/ ١٠٨).

## الفصل التاسع عشر

# في السنن الرواتب

• قال المصنف: «ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة. وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سُنَّة الفجر والوتر؛ فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضرًا وسفرًا. والأفضل أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا بنى الله له بيتًا في الجنة» رواه مسلم في «صحيحه». وإن صلى أربعًا قبل العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. وإن صلى أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها. والمعنى: أنه يزيد على السُنَّة الراتبة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السُنَّة الراتبة أربع قبلها وثنتان بعدها. فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين».

## الشَّرح

في هذا الفصل سبع مسائل:

**المسألة الأولى: قوله: ﴿ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة﴾.**

وورود في ذلك فضل عظيم فقد صح عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه[1] قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة**». قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس. وفي رواية: «**من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعًا بني له بيت في الجنة**»، وفي رواية: «**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة**». قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد، وقال عمرو: ما برحت أصليهن بعد، وقال النعمان مثل ذلك[2].

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب،

---

(١) يتسار؛ أي: يسر به من السرور؛ لما فيه من البشارة مع سهولته.
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).

ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين[١].

وعن عبد الله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين[٢]. وفي رواية: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته[٣].

قال الشيخ المصنف: دلت سُنَّة رسول الله ﷺ على شرعية الرواتب بعد الصلوات، وفيها فوائد كثيرة، وقد أخبر النبي ﷺ أن «من حافظ على ثنتي عشرة ركعة تطوعًا في يومه وليلته بني له بهن بيت في الجنة»، والرواتب اثنتا عشرة ركعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها عشر، ولكن ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنها اثنتا عشرة ركعة، وعلى أن الراتبة قبل الظهر أربع، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر». أما ابن عمر رضي الله عنهما فثبت عنه أنها عشر، وأن الراتبة قبل الظهر ركعتان، ولكن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما حفظتا أربعًا، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ. وبذلك استقرت الرواتب اثنتي عشرة ركعة:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣، ٨٩٥، ١١٢٦).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٩).

أربعًا قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح. ففي هذه الرواتب فوائد عظيمة والمحافظة عليها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار مع أداء الفرائض وترك المحارم، فهي تطوع وليست فريضة لكنها مثل ما جاء في الحديث تكمل بها الفرائض، وهي من أسباب محبة الله للعبد، وفيها التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي للمؤمن المحافظة عليها والعناية بها كما اعتنى بها النبي عليه الصلاة والسلام مع سُنَّة الضحى، ومع التهجد بالليل والوتر فالمؤمن يعتني بهذا كله.

لكن لو فاتت سُنَّة الظهر؛ فالصواب أنها لا تقضى بعد خروج وقتها؛ لأن النبي ﷺ لما قضى سُنَّة الظهر البعدية بعد العصر سألته أم سلمة عن ذلك قالت: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». فهي من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أعني: قضاءها بعد العصر.

أما سُنَّة الفجر فإنها تقضى بعد الفجر، وتقضى بعد طلوع الشمس إذا فاتت قبل الصلاة؛ لأنه قد جاء في الأحاديث ما يدل على قضائها بعد الصلاة، وقضائها بعد طلوع الشمس وارتفاعها. اهـ[1].

قلت: هذا ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم جواز قضاء فائتة الرواتب إلا راتبة الصبح، والأصح جواز ذلك إذا كان الفوات لعذر، وأما رواية: «أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: ﴿لا﴾، فضعيفة؛ لشذوذها[2]، والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن فاتته سُنَّة راتبة، ففيها قولان للشافعي أصحهما: يستحب قضاؤها لعموم قوله ﷺ: **«من نسي الصلاة فليصلها إذا**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢).

(٢) انظر تحقيق ذلك في كتاب: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»، للعلامة شمس الحق العظيم أبادي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٩٦ ـ ٢٠٤).

**ذكرها»**، ولأحاديث أُخر كثيرة في الصحيح كقضائه ﷺ سُنَّة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سُنَّة الصبح في حديث الباب، والقول الثاني لا يستحب، وأما السنن التي شرعت لعارضٍ كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم». اهـ[1].

* **فرع [١٤٤]**: قال النووي: وليس للعصر ذكر في «الصحيحين»، وجاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وجاء في أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**». وفي «الصحيحين» عن ابن مغفل أيضًا عن النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**». المراد: بين الأذان والإقامة. فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض، قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث السابقة. ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثي ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السواري بها وهو في «الصحيحين».

قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السُّنَّة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهذا كما في اختلاف أحاديث

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨١).

الضحى، وكما في أحاديث الوتر، فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزئ في تحصيل أصل السُّنَّة وعلى الأكمل والأوسط. والله أعلم. اهـ[١].

* **فرع [١٤٥]**: قال الشيخ المصنف: «إذا لم يتيسر للمسلم أداء سُنَّة الفجر قبل الصلاة فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأن السُّنَّة قد ثبتت عن النبي ﷺ بالأمرين جميعًا، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك». اهـ[٢].

* **فرع [١٤٦]**: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمشروع للمسلم أن يصلي النافلة مثنى مثنى ليلًا ونهارًا؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، متفق على صحته، وفي رواية صحيحة: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**» خرجها الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح». اهـ[٣].

**المسألة الثانية: قوله: ﴿وهذه الركعات تسمى الرواتب: لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما في الحضر، أما في السفر فكان يتركها إلا سُنَّة الفجر والوتر: فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضرًا وسفرًا﴾.**

سميت رواتب؛ لأنها مرتبة في أوقات محدودة معينة وبعدد محدود، ولترتيبها مع الفرائض.

قال الشيخ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: والمشروع ترك الرواتب في السفر ما

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٧٣).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٩).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٩).

عدا الوتر وسُنَّة الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه «كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسُنَّة الفجر»؛ فالسُّنَّة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع الإتيان بسنة الفجر؛ تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك. اهـ.

* **فرع [١٤٧]**: قال المصنف[١]: «أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر وهكذا ذوات الأسباب؛ كسُنَّة الوضوء، وسُنَّة الطواف، وصلاة الضحى والتهجد في الليل؛ لأحاديث وردت في ذلك، وهكذا يشرع له التهجد في الليل والوتر في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وهكذا جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسنة الضحى وسنة الوضوء وصلاة الكسوف. وهكذا يشرع له سجود التلاوة وتحية المسجد إذا دخل المسجد للصلاة أو لغرض آخر فإنه يصلي التحية». اهـ.

**المسألة الثالثة: قوله: ﴿والأفضل أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة﴾.**

هذا الحديث متفق عليه[٢]. ويدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا**»[٣]؛ أي: لا تجعلوا بيوتكم كالقبور بعدم الصلاة فيها.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٠١)، والترمذي (٤١٢). عن زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢، ١١٣١)، ومسلم (٧٧٧)، والمعنى: صلوا فيها بعض صلواتكم وهي النوافل ولا تجعلوها مهجورة من الصلاة كالقبور.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**»[(١)]، وفيه: إيماء إلى طلب الإكثار من النوافل.

وترجم عليه النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح، وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف، قال: قوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**» معناه: صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة؛ أي: صلوا النوافل في بيوتكم. وقال القاضي عياض: قيل هذا في الفريضة ومعناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم. وقال الجمهور: بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر ﴿**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**﴾. قلت: الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حثَّ على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث الآخر، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الأخرى، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا. اهـ[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر[(٣)] في كلامه على حديث ابن عمر ﷺ: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

---

(١) رواه مسلم (٧٧٨).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٦٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/٩).

وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح[١]. قال: فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا، وبه قال الجمهور، وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل. قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة، وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي سُنَّة الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنه. والله أعلم. اهـ.

**المسألة الرابعة: قوله: ﴿والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة: لقول النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا، بنى الله له بيتًا في الجنة» رواه مسلم في «صحيحه»﴾**. هذا الحديث رواه مسلم وغيره، من طريق النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة**». قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة. وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس[٢].

**المسألة الخامسة: قوله: ﴿وإن صلى أربعًا قبل العصر، واثنتين**

---

(١) متفق عليه وتقدم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٠٥٩)، والنسائي (١٧٧٣).

**قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله امرءًا صلى أربعًا قبل العصر»**[1]. وقد استدل بهذا الحديث من قال: باستحباب أربع ركعات قبل صلاة العصر، وأنه ينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوة النبي ﷺ على القول بأن قوله: **«رحم الله امرءًا»** دعاء، أو يدخل في ضمن من رحمهم الله على القول بأنه خبر، كما ذكر ذلك العراقي رحمه الله.

ولم تكن الأربع من السنن المؤكدة؛ لأنه لم يرو أن النبي ﷺ واظب عليها، ولهذا لم يذكرها ابن عمر ولا عائشة رضي الله عنهما. وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه في وصف تطوع النبي ﷺ بالنهار قال فيه: «وأربعًا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». وعلى هذا الحديث تكون الأربع قبل العصر وردت فيها السُّنَّة القولية والفعلية، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنها من الرواتب، كما نقل ذلك ابن قدامة عن أبي الخطاب الحنبلي، ونقل المجد ابن تيمية وجهين للحنابلة، وصرح صاحب «المهذب» من الشافعية بأنها من الرواتب، ووافقه على ذلك النووي. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن حديث علي رضي الله عنه لا يصح، وأن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل العصر. قال ابن القيم: وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي... ثم ذكره، وقال: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره. والظاهر أنه أنكره لذكر الركعات الأربع قبل العصر،

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/١٨٨)، وأبو داود (١٢٧١)، وحسنه الترمذي (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٦/٢٠٦)، والألباني.

وأما ألفاظ الحديث الأخرى التي فيها نوافل الظهر... إلخ، فلها شواهد في «الصحيحين» وغيرها، كما تقدم. وقد ورد عند أبي داود بلفظ: «ركعتين قبل العصر»، وقد حكم الألباني عليها بالشذوذ؛ لأن جميع الروايات اتفقت على الأربع، والله تعالى أعلم[١].

وقال المصنف في موضعٍ آخر: «يشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل العصر أربع ركعات يسلم من كل اثنتين؛ لقول النبي ﷺ: «**رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا**». ولقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». والله ولي التوفيق». اهـ[٢].

* **فرع [١٤٨]**: وفي الباب أيضًا مشروعية ركعتين قبل المغرب، فعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة[٣]، وعن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا[٤].

والحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، والذي صرف الأمر في قوله: «**صلوا**» عن الوجوب قوله: «**لمن شاء**»؛ ولذا قال الراوي: كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة. أي: طريقة لازمة أو سُنَّة راتبة يكره تركها، وقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يصلون هاتين

---

(١) انظر: منحة العلام شرح بلوغ المرام، للشيخ عبد الله الفوزان (٣/ ٢٨٠ ـ ١٨١).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣)، وفي رواية له (٧٣٦٨): «**خشية أن يتخذها الناس سُنَّة**».
(٤) أخرجه مسلم (٨٣٦).

الركعتين، كما حكى ذلك أنس ﷺ. وهما داخلتان في عموم قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**». والمراد بـ(الأذانين): الأذان والإقامة؛ لأن الكل إعلام؛ فالأذان إعلام بدخول الوقت، والإقامة إعلام بالصلاة والدخول فيها. والركعتان قبل المغرب ليستا من السنن الرواتب، فلا تستحب المداومة عليهما؛ لئلا تأخذا حكم الرواتب، والله تعالى أعلم.

**المسألة السادسة: قوله: ﴿واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك﴾.**

قلت: أي: حديث عبد الله بن مُغَفلٍ أنّ النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**» أخرجه الجماعة. قال الشيخ محمود السبكي[1]: ويندب صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء؛ لحديث عبد الله فهو يدل بعمومه على استحباب الصلاة قبل العشاء والمغرب وغيرهما، لكنه مخصوص بغير الجمعة، فقد ثبت أنه ﷺ لم يصل بين أذانها وإقامتها. اهـ. ولا ينافيه حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا: «**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**» فإنه ضعيف[2].

---

(١) في كتاب الدين الخالص، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/ ٣٣٥)، والسبكي هذا من علماء الدعوة السلفية في مصر، وهو الشيخ محمود محمد خطاب السّبكي، توفي رحمه الله في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ.

(٢) أخرجه البزار (٤٤٢٢)، وصححه فقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس. أهـ. كذا قال!؛ بل حيان بن عبيد الله، قيل: إنه اختلط. وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ١٠٨): وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقًا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي، وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظًا لم يخالف بريدة روايته. اهـ. وقال الألباني في سلسلة =

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء[١]، وورد في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها: أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالسًا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن العشاء. قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من هذا مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء[٢]. وورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء[٣]، وعن سعيد بن جبير أن الصحابة رأوا أن أداء أربع ركعات قبل صلاة العشاء مستحب[٤].

وقال الحافظ العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناس من الأنصار، ومن التابعين: الأسود بن يزيد، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن سخبرة، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي، وشريح القاضي، وغيرهم، ومن الأئمة: سفيان الثوري. اهـ.

---

= الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢١٣٩): منكر. اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٤٠)، والترمذي (٣٧١٤)، والنسائي (٣٧٩)، وإسناده صحيح، وبوب عليه النسائي في الكبرى بقوله: «**الصلاة بين المغرب والعشاء**».

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٨٥).

(٣) وقد عقد الإمامان عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه بابًا في الصلاة بين المغرب والعشاء، وأوردا فيه عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء. انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣/ ٤٤)، والمصنف، لابن أبي شيبة (٢/ ١٩٦).

(٤) رواه المروزي في قيام الليل، كما في مختصره، للمقريزي (ص٥٨).

وقال الشوكاني بعد أن أورد بعض الأحاديث والآثار في الباب: وهي تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء. اهـ[١].

**المسألة السابعة: قوله: ﴿وإن صلى أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله تعالى على النار»** رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها[٢] والمعنى: أنه يزيد على السُّنَّة الراتبة ركعتين بعد الظهر؛ لأن السُّنَّة الراتبة أربع قبلها وثنتان بعدها﴾.

قوله: «**من حافَظَ**»؛ أي: داوم وواظب. «**على أربع ركعات قبل الظهر**» فيه دليل على أن السُّنَّة قبل الظهر أربع ركعات، وقد تقدم الكلام عليه. «**وأربع بعدها**» قال القاري: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة؛ فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. «**حرمه الله على النار**»، وفي رواية: «**لم تمسه النار**». وفي أخرى: حرم الله لحمه على النار. قال الشوكاني: وقد اختلف في معنى ذلك: هل المراد أنه لا يدخل النار أصلًا، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه؟ كما في طرق الحديث عند النسائي بلفظ: فتمس وجهه النار أبدًا، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود، فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازًا، والحمل على الحقيقة أولى، وإن الله تعالى يحرم جميعه على النار. وفضل الله أوسع، ورحمته أعم. انتهى.

وقال السندي: ظاهره أنه لا يدخل النار أصلًا، وقيل: على وجه

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٥٤٧)، وأبو داود (١٠٧٧)، والترمذي (٣٩٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني.

التأبيد، وحمله على ذلك بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان، وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه الله تعالى للخيرات، ويغفر الذنوب كلها انتهى[١].

وقال المصنف[٢]: ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر». رواه البخاري في الصحيح. فالأفضل أن يصلي المؤمن والمؤمنة أربع ركعات قبل الظهر وثنتين بعدها؛ لحديث عائشة المذكور، وإن صلى أربعًا بعد الظهر مع أربع قبلها كان الأفضل؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**». وهذا فضل عظيم. وهذه تسمى الرواتب، وهي المذكورة في قوله ﷺ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة**» أخرجه مسلم عن أم حبيبة، وأخرجه الترمذي بإسناد حسن، وزاد: «**أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر**». اهـ.

* **فرع [١٤٩]**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟»[٣]، وهو دليل على استحباب تخفيف راتبة الفجر، فلا يطيل القراءة فيها، ولا يطيل ـ أيضًا ـ الركوع والسجود، قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ فيها بأم القرآن... وإنما معنى ذلك أنه كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة يرتلها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذا، فإنه كان يخفف أفعالها وقراءتها،

---

(١) مرعاة المفاتيح، للرحماني (٤/ ٢٨٨).
(٢) في مجموع فتاويه (١١/ ٣٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها[١].

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ المبادرة لصلاة الصبح أول وقتها، وبه جزم القرطبي. وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين، للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل النوافل المطلقة[٢].

* **فرع [١٥٠]**: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[٣]، وهو دليل على استحباب قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى، وسورة «الإخلاص» في الثانية من ركعتي الفجر، وهذا الأمر الثاني الذي اختصت به راتبة الفجر، والحكمة من قراءة هاتين السورتين ـ والله أعلم ـ أنهما تضمنتا نوعي التوحيد، فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تضمنت إثبات كل كمال لله تعالى، ونفي كل نقص عنه ﷻ، فإن فيها وصف الله تعالى بالوحدانية والصمدية، ونفي الكفؤ عنه والمثل، وهذا هو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات. وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تضمنت إيجاب عبادته وحده لا شريك له، والتبرئ من عبادة كل ما سواه، وهذا هو التوحيد الطلبي الإرادي، وهو توحيد الألوهية، وتوحيد العبادة. وكل من السورتين مشتمل على النوع المذكور نصًّا، وعلى النوع الآخر لزومًا. وإذا أضيف إلى ذلك استحباب قراءتهما في الوتر، اتضح أن من مقاصد ذلك ـ والله أعلم ـ أن يكون التوحيد فاتحة عمل العبد وخاتمته[٤]

---

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٢/ ٣٦٢).
(٢) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٣/ ٢٨٥).
(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).
(٤) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٣/ ٢٨٥).

كما يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بالآية من سورة البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، ويقرأ في الثانية التي في آل عمران: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢][1]. فينبغي للمسلم أن يقرأ بهذا أحيانًا، وبهذا أحيانًا؛ ليكون عاملًا بالسُّنَّة، فإن القراءة الثانية أشبه ما تكون بالمهجورة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

## الفصل العشرون

# في حكم صلاة الليل وصفتها وصلاة الوتر وبيان وقتها[١]

في هذا الفصل تسع مسائل:

**المسألة الأولى**: ﴿في حكم صلاة الليل ووقتها﴾: قال الشيخ المصنف: صلاة الليل سُنَّة مؤكدة؛ لقول الله سبحانه في صفة عباد الرحمٰن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤]، وفي سورة الذاريات في صفة المتقين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، ولقول النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم في «صحيحه». وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، وقال ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، فصلاة الليل لها شأن عظيم، والمشروع فيها أن تكون مثنى مثنى؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأفضلها في آخر الليل إلا من خاف ألَّا يقوم في آخره؛ فالأفضل له أن

---

(١) ملحق جمعته من كلام الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تتميمًا للفائدة.

يصليها في أول الليل قبل أن ينام؛ لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألَّا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» رواه مسلم في «صحيحه».

* **فرع [١٥١]**: وأقلها واحدة، ولا حدَّ لأكثرها، فإن أوتر بثلاث؛ فالأفضل أن يسلم من اثنتين ويوتر بواحدة، وهكذا إذا صلى خمسًا يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة، وإن سرد الثلاث أو الخمس بسلام واحد ولم يجلس إلا في آخرها فلا حرج؛ بل ذلك نوع من السُّنَّة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في بعض تهجده، كما ثبت عنه ﷺ أنه سرد سبعًا ولم يجلس إلا في آخرها، وثبت عنه أنه في بعض الأحيان جلس بعد السادسة، وأتم التشهد الأول، ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالسابعة.

وثبت عنه ـ أيضًا عليه الصلاة والسلام ـ أنه سرد تسعًا وجلس في الثامنة، وأتى بالتشهد الأول ثم قام قبل أن يسلم وأتى بالتاسعة. ولكن الأفضل وهو الأكثر من عمله ﷺ أن يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة، كما تقدم ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والأغلب من فعله ﷺ أنه يوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ثنتين، وربما أوتر بثلاث عشرة كما ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، وثبت أيضًا أنه أوتر بثلاث عشرة من غير حديث عائشة، يسلم من كل ثنتين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**». ولم يحد حدًّا في عدد الركعات التي يأتي بها المصلي قبل الوتر. فدل ذلك على التوسعة، فمن صلى عشرين وأوتر في رمضان أو غيره أو صلى

أكثر من ذلك فلا حرج عليه. وقد تنوعت صلاة السلف الصالح في الليل، فمنهم من يكثر الركعات ويقصر القراءة، ومنهم من يقلل الركعات ويطيل القراءة، وكل ذلك واسع بحمد الله ولا حرج فيه مع مراعاة الخشوع والطمأنينة.

وقد ثبت عنه ﷺ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها ـ «أنه كان إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» أخرجه مسلم في «صحيحه».

وعلى هذا فمن كانت عادته في الليل ثلاثًا ونام عنها أو شغله عنها مرض، صلى من النهار أربعًا بتسليمتين، وهكذا من كانت عادته أكثر يصلي من النهار مثل ذلك لكن يزيدها حتى يسلم من كل ثنتين؛ تأسيًا بالنبي ﷺ فيما ذكرته عنه عائشة رضي الله عنها في الحديث المذكور، والله ولي التوفيق[1].

**المسألة الثانية**: قال المصنف أيضًا: وإذا أذن الفجر ولم يوتر الإنسان أخره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس فيصلي ما تيسر، يصلي ثنتين أو أربع أو أكثر، ثنتين ثنتين، فإذا كانت عادته ثلاثًا ولم يصلها في الليل، صلاها الضحى أربعًا بتسليمتين، فإذا كانت عادته خمسًا ولم يتيسر له فعلها في الليل لمرض أو نوم أو غير ذلك، صلاها الضحى ستًا بثلاث تسليمات، وهكذا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك إذا شغله عن وتره في الليل نوم أو مرض، كان يوتر بإحدى عشرة فإذا شغله مرض أو نوم صلاها من النهار ثنتي عشرة ركعة. هكذا قالت عائشة رضي الله عنها فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم عنها، وهذا هو المشروع للأمة اقتداءً به عليه الصلاة والسلام[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٩٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠٠).

**المسألة الثالثة: ﴿في صلاة الوتر وبيان وقتها﴾**: قال المصنف: الوتر من صلاة الليل وهو سُنَّة، وهو ختامها، ركعة واحدة يختم بها صلاة الليل في آخر الليل، أو في وسط الليل، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء، يصلي ما تيسر ثم يختم بواحدة يقرأ فيها الفاتحة، وقل هو الله أحد، هذا هو الوتر؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**»[1]. ويقنت فيها بعد الركوع بالدعاء المأثور «**اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت...**» إلخ، وهو الدعاء الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، ويدعو معه ما تيسر من الدعاء الطيب[2].

**المسألة الرابعة: ﴿في وقت الوتر﴾**: قال المصنف: المشروع لكل مؤمن ومؤمنة الإيتار في كل ليلة، ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**». وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**». وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**»، قلنا: يا رسول الله، ما هي؟ قال: «**الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر وإذا لم يعلم المصلي طلوع الفجر اعتمد على المؤذن المعروف بتحري الوقت، فإذا أذن المؤذن الذي يتحرى وقت الفجر فاته الوتر، أما من أذن قبل الفجر فإنه لا يفوت بأذانه الوتر، ولا يحرم به

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢ و٩٤٣)، ومسلم (١٢٤٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٠٩).

على الصائم الأكل والشرب، ولا يدخل به وقت صلاة الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» متفق على صحته.

وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. وبما ذكرنا يتضح أن وقت الوتر ينتهي بأول الأذان إذا كان المؤذن يتحرى الصبح في أذانه، لكن إذا أذن المؤذن والمسلم في الركعة الأخيرة أكملها لعدم اليقين بطلوع الفجر بمجرد الأذان، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، ومن فاته الوتر شرع له أن يصلي عادته من النهار لكن يشفعها بركعة، فإذا كانت عادته ثلاثًا صلى أربعًا، وإذا كانت عادته خمسًا صلى ستًا، وهكذا يسلم من كل اثنتين؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا فاته وتره من الليل لمرضٍ أو نوم، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة». وكانت عادته ﷺ الغالبة الإيتار بإحدى عشرة ركعة، فإذا شغل عنها بمرضٍ أو نومٍ صلى ثنتي عشرة ركعة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، «يسلم من كل اثنتين»[1]، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة» متفق على صحته؛ ولقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: ﴿**صلاة الليل مثنى مثنى**﴾ كما تقدم، والله ولي التوفيق[2].

**المسألة الخامسة**: قال المصنف أيضًا: «لا ينبغي لأحد أن

---

(١) أخرجه النسائي (٦٨٥)، وابن ماجه (١٣٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨).

يصلي وترين في ليلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**»[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٢]. وقال ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» خرَّجه مسلم في «صحيحه».

فإذا تيسر للمسلم أن يكون تهجده في آخر الليل فليختم صلاته بركعة توتر له صلاته، ومن لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل، فإذا يسر الله له القيام في آخر الليل صلى ما تيسر شفعًا ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول للحديث السابق، وهو قوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[٣]. اهـ[٤].

**المسألة السادسة**: قال المصنف: إذا أوتر من أول الليل ثم يسر الله له القيام في آخره، فليصل ما يسر الله شفعا بدون وتر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وتران في ليلة**»[٥]. ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس»[٦]. والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر. اهـ[٧].

**المسألة السابعة**: قال أيضًا: المؤمن والمؤمنة مخيران، من شاء أوتر في أول الليل ومن شاء في آخره، والأفضل آخر الليل لمن

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأبو داود (١٤٣٩).
(٢) رواه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (١٢٤٥).
(٣) أخرجه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأبو داود (١٤٣٩).
(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣١١).
(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وأبو داود (١٤٣٩).
(٦) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٦/ ٢٩٩).
(٧) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣١١).

تيسر له ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم في الصحيح. وإذا تيسر للمؤمن أو المؤمنة الإيتار والتهجد آخر الليل كان ذلك أفضل؛ لأن ذلك وقت نزول الله، ووقت إجابة الدعاء؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له، حتى ينفجر الفجر**»[(١)]، وفي لفظ آخر: «**يقول سبحانه: هل من سائل فيعطى سؤله، هل من مستغفر فيغفر له، هل من تائب فيتاب عليه**»[(٢)]. وهذا الحديث العظيم متواتر عن رسول الله ﷺ. وهذا النزول يليق بالله لا يشابهه شيء من خلقه في جميع صفاته، لا بكيف ولا بمثل، كاستوائه على عرشه، وكسمعه وبصره، وغضبه ورضاه، ونحو ذلك، كلها صفات تليق بالله، لا يشابه فيها خلقه ﷻ، هكذا قال أهل السُّنَّة والجماعة: يجب إثبات صفات الله كما جاءت في الكتاب والسُّنَّة على وجه يليق به ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾، والسُّنَّة أن يجعل المؤمن آخر وتره ركعة واحدة، يقرأ فيها الفاتحة، وقل هو الله أحد، ثم يركع، ثم يرفع، وإن أوتر بثلاث بتشهدٍ واحدٍ وسلام واحد فلا بأس، وإن سرد خمسًا فلا بأس، ولكن الأفضل مثنى مثنى يسلم كل اثنتين، ويوتر بواحدة؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»، متفق على صحته. فهذه السُّنَّة، أما

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٧)، ومسلم (١٢٦١ و١٢٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٣و١٢٦٥)، والإمام أحمد (٩٢٢٠).

إن كان يخاف أن لا يقوم آخر الليل؛ فالسُّنَّة أن يوتر أول الليل يصلي ثنتين أو أربعًا أو ستًّا أو ثمان أو أكثر، ويسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة قبل أن ينام[١].

**المسألة الثامنة**: قال الشيخ المصنف: آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق على صحته[٢].

**المسألة التاسعة**: قال الشيخ المصنف: «من صلى مع الإمام الوتر، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل، لا نعلم في هذا بأسًا، نص عليه العلماء، ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل. ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف؛ لأنه قام معه حتى انصرف الإمام، وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل، فلا بأس بهذا ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام؛ بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه؛ بل تأخر قليلًا». اهـ[٣].

هذا آخر ما تيسر جمعه من شرح هذا الرسالة النافعة (كيفية صلاة النبي ﷺ) لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وأسأل الله أن ينفع بهذا الشرح، وأن يتولانا بولايته ويتقبل منا ما عملنا في صالح عباده، وأن يتجاوز عن تقصيرنا، وأن يجزل الثواب لكل من استفدنا منه وامتددنا من علمه وكتبه في تكميل هذا الشرح إنه جواد كريم. «والله ﷻ هو المسؤول أن يوفقنا جميعًا للتأسي به ﷺ والمحافظة على سُنَّته والاستقامة على دينه حتى نلقاه سبحانه، وصلى الله وسلم على نبينا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣١٣).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٠٨).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣١٢).

محمد وآله وصحبه»[١]، ومن تبعهم بإحسان، وعنا معهم بمنه وكرمه ولطفه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه جامعه

**سعد بن شايم الحضيري**

ظهر الأحد الموافق ١٤٣١/١/٢٤هـ

ثم روجع وزيد فيه وعدل، في مجالس آخرها سحر يوم السبت ١٤٣٣/٣/١٩هـ

ثم روجع وزيد فيه للطبعة الثالثة في مجالس كان آخرها في صبيحة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١/٢٧هـ

والحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤٨).

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصحفة |
| --- | --- |
| * مقدمة | ٥ |
| أولًا: ترجمة المصنف | ٦ |
| ثانيًا: حكم الصلاة وأهميتها | ٧ |
| **الفصل الأول** | |
| **في شرح مقدمة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ** | ١٥ |
| **المسألة الأولى:** قوله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» | ١٥ |
| **المسألة الثانية:** قوله: «الحمد لله وحده» | ١٦ |
| **المسألة الثالثة:** قوله: «وحده» | ١٩ |
| **المسألة الرابعة:** قوله: «والصلاة والسلام على عبده ورسوله» | ١٩ |
| **المسألة الخامسة:** قوله: «في بيان صفة صلاة النبي ﷺ» | ٢١ |
| **الفصل الثاني** | |
| **في الطهارة** | ٢٦ |
| **المسألة الأولى:** الطهارة من الأحداث والأنجاس | ٢٦ |
| **الفصل الثالث** | |
| **في استقبال القبلة والنية واتخاذ الستر** | ٣٥ |
| **المسألة الأولى:** قوله: «يتوجه المصلي في القبلة ـ وهي الكعبة ـ» | ٣٥ |
| **المسألة الثانية:** قوله: «قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها» | ٣٨ |
| **المسألة الثالثة:** قوله: «ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان» | ٤١ |

الموضوع | الصفحة

المسألة الرابعة: قوله: «ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا» ..... ٤٥
المسألة الخامسة: قوله: «واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل» ٥٣

الفصل الرابع
في تكبيرة الإحرام ٥٥
المسألة الأولى: قوله: «يكبر تكبيرة الإحرام» ..... ٥٥
المسألة الثانية: قوله: «قائلًا: الله أكبر» ..... ٥٧
المسألة الثالثة: قوله: «ناظرًا ببصره إلى محل سجوده» ..... ٦١
المسألة الرابعة: قوله: «يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه» ..... ٦٧
المسألة الخامسة: قوله: «يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى» ..... ٧٧

الفصل الخامس
في الاستفتاح ٨٤
المسألة الأولى: قوله: «يُسنُّ أن يقرأ دعاء الاستفتاح» ..... ٨٤
المسألة الثانية: قوله: وهو: «اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي» ..... ٨٥
المسألة الثالثة: وقوله: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك» ..... ٨٦
المسألة الرابعة: قوله: «وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة» ..... ٩٠
المسألة الخامسة: قوله: «والأفضل أن يفعل هذا تارةً وهذا تارة» ..... ٩٧

الفصل السادس
في القراءة في الصلاة ٩٩
المسألة الأولى: قوله: «ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ..... ٩٩
المسألة الثانية: قوله: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» ..... ١٠١
المسألة الثالثة: قوله: «ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن...» ..... ١٠٦

الموضوع | الصفحة

المسألة الرابعة: قوله: «ويقول بعدها: آمين جهرًا في الصلاة الجهرية» .... ١١٠
المسألة الخامسة: قوله: «ثم يقرأ ما تيسر من القرآن» ..... ١٢٣

الفصل السابع
في الركوع ١٢٩

المسألة الأولى: قوله: «يَركعُ مُكبِّرًا» ..... ١٢٩
المسألة الثانية: قوله: «رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه» ..... ١٣٣
المسألة الثالثة: قوله: «جاعلًا رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه» ..... ١٣٥
المسألة الرابعة: قوله: «ويطمئن في ركوعه» ..... ١٣٧
المسألة الخامسة: قوله: «ويقول: سبحان ربي العظيم. والأفضل أن يكررها» ..... ١٣٨

الفصل الثامن
في الرفع من الركوع ١٤٣

المسألة الأولى: قوله: «يرفع رأسه من الركوع» ..... ١٤٣
المسألة الثانية: قوله: «رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه» ..... ١٤٤
المسألة الثالثة: قوله: «قائلًا: سمع الله لمن حمده، إن كان إمامًا أو منفردًا» ..... ١٤٦
المسألة الرابعة: قوله: «ويقول حال قيامه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا» ١٤٦
المسألة الخامسة: قوله: «أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك» ..... ١٥١
المسألة السادسة: قوله: «ويستحب أن يضع كل منهما» ..... ١٥٤

الفصل التاسع
في السجود الأول ١٥٩

المسألة الأولى: قوله: «يسجد مكبرًا» ..... ١٥٩
المسألة الثانية: قوله: «واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك» ..... ١٦٢

الموضوع | الصفحة

**المسألة الثالثة**: قوله: «مستقبلًا بأصابع رجليه ويديه القبلة» ..... ١٦٨
**المسألة الرابعة**: قوله: «ضامًّا أصابع يديه» ..... ١٦٩
**المسألة الخامسة**: قوله: «ويسجد على أعضائه السبعة» ..... ١٧٠
**المسألة السادسة**: قوله: «ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك ثلاثًا» ..... ١٧١
**المسألة السابعة**: قوله: «ويستحب أن يقول مع ذلك: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا» ..... ١٧١
**المسألة الثامنة**: قوله: «ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «أما الركوع» . ١٧٢
**المسألة التاسعة**: قوله: «ويجافي عضديه عن جنبيه» ..... ١٧٤
**المسألة العاشرة**: قوله: «وبطنَه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه» ..... ١٧٧
**المسألة الحادية عشرة**: قوله: «ويرفع ذراعيه عن الأرض» ..... ١٧٩

**الفصل العاشر**
**في الجلوس بين السجدتين** ١٨٣

**المسألة الأولى**: قوله: «يرفع رأسه مكبرًا» ..... ١٨٣
**المسألة الثانية**: قوله: «ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها» ..... ١٨٦
**المسألة الثالثة**: قوله: «ويضع يديه على فخذيه وركبتيه» ..... ١٩٢
**المسألة الرابعة**: قوله: ويقول: «رب اغفر لي وارحمني واهدني» ..... ١٩٧
**المسألة الخامسة**: قوله: «ويطمئن في هذا الجلوس». وهذا الاطمئنان ركن ..... ١٩٨

**الفصل الحادي عشر**
**في السجود الثاني** ٢٠١

**المسألة الأولى**: قوله: «يسجد السجدة الثانية مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل» ..... ٢٠١
**المسألة الثانية**: قوله: «يسجد مكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى» ..... ٢٠٢

الموضوع | الصفحة

**المسألة الثالثة:** قوله: «يرفع رأسه مكبرًا» ..... ٢٠٣
**المسألة الرابعة:** قوله: «ويجلس جلسة خفيفةً كالجلسة بين السجدتين» ..... ٢٠٣
**المسألة الخامسة:** قوله: «وليس فيها ذكر ولا دعاء» ..... ٢٠٩

**الفصل الثاني عشر**
**في القيام والقراءة في الركعة الثانية** ٢١١

**المسألة الأولى:** قوله: «ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه» ..... ٢١١
**المسألة الثانية:** قوله: «ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة» ..... ٢١٤

**الفصل الثالث عشر**
**في الجلوس للتشهد** ٢١٩

**المسألة الأولى:** قوله: «إذا كانت الصلاة ثنائية؛ أي: ركعتين» ..... ٢١٩
**المسألة الثانية:** قوله: «ناصبًا رجله اليمنى مفترشًا رجله اليسرى» ..... ٢٢٠
**المسألة الثالثة:** قوله: «واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى» ..... ٢٢١
**المسألة الرابعة:** قوله: «ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته» ..... ٢٣٠

**الفصل الرابع عشر**
**في التشهد** ٢٣١

**المسألة الأولى:** قوله: «ثم يقرأ التشهد...» ..... ٢٣١
**المسألة الثانية:** قوله: «ثم يقول: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد...» ..... ٢٣٥

**الفصل الخامس عشر**
**في الدعاء بعد التشهد الأخير** ٢٣٩

**المسألة الأولى:** السُّنَّة أن يستعيذ بالله من أربع ..... ٢٣٩
**المسألة الثانية:** قوله: «وله أن يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة» ..... ٢٤٣

الموضوع | الصفحة

الفصل السادس عشر
في التسليم ٢٥٠

الفصل السابع عشر
في القيام في الركعة الثالثة والرابعة ٢٦٠
المسألة الأولى: قوله: «إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب» ..... ٢٦٠
المسألة الثانية: قوله: «ثم ينهض قائمًا... قائلًا: الله أكبر» ..... ٢٦١
المسألة الثالثة: قوله: «مُعتمِدًا على ركبتَيهِ» ..... ٢٦٤
المسألة الرابعة: قوله: «رافعًا يديهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيهِ» ..... ٢٦٨
المسألة الخامسة: قوله: «ويضعهما - أي: يديه - على صدره كما تقدم» .. ٢٧٠
المسألة السادسة: قوله: «ويقرأ الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة» ..... ٢٧١
المسألة السابعة: قوله: «ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب» ..... ٢٨٢
المسألة الثامنة: قوله: «ثم يسلم عن يمينه وشماله» ..... ٢٨٥

الفصل الثامن عشر
في الأذكار التي تقال بعد الصلاة ٢٨٧
المسألة الأولى: الذكر بعد الصلاة ..... ٢٨٨
المسألة الثانية: قوله: «ويستغفر الله ثلاثًا، ويقول: . . .» ..... ٢٩٨
المسألة الثالثة: قوله: «ويقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له» ..... ٢٩٩
المسألة الرابعة: قوله: «ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين ويحمده مثل ذلك» ..... ٣٠١
المسألة الخامسة: قوله: «ويقرأ آيةَ الكرسيِّ» ..... ٣١١
المسألة السادسة: قوله: «و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، . . .» ..... ٣١٤
المسألة السابعة: قوله: «ويستحب تكرار هذه السور الثلاث» ..... ٣١٤

الفصل التاسع عشر
في السنن الرواتب ٣١٦
المسألة الأولى: قوله: «ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل» ..... ٣١٧

الموضوع | الصفحة

المسألة الثانية: قوله: «وهذه الركعات تسمى الرواتب» ..... ٣٢١
المسألة الثالثة: قوله: «والأفضل أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت» ..... ٣٢٢
المسألة الرابعة: قوله: «والمحافظة على هذه الركعات» ..... ٣٢٤
المسألة الخامسة: قوله: «وإن صلى أربعًا قبل العصر» ..... ٣٢٤
المسألة السادسة: قوله: «واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن» ..... ٣٢٧
المسألة السابعة: قوله: «وإن صلى أربعًا بعد الظهر وأربعًا قبلها فحسن» .. ٣٢٩

الفصل العشرون

في حكم صلاة الليل وصفتها وصلاة الوتر وبيان وقتها ٣٣٣
المسألة الأولى: في حكم صلاة الليل ووقتها ..... ٣٣٣
المسألة الثانية: قال المصنف أيضًا: وإذا أذن الفجر ..... ٣٣٥
المسألة الثالثة: في صلاة الوتر وبيان وقتها ..... ٣٣٦
المسألة الرابعة: في وقت الوتر ..... ٣٣٦
المسألة الخامسة: قال المصنف أيضًا: «لا ينبغي لأحد أن يصلي وترين في ليلة» ..... ٣٣٧
المسألة السادسة: قال أيضًا: المؤمن والمؤمنة مخيران ..... ٣٣٨
المسألة السابعة: قال المصنف: إذا أوتر من أول الليل ..... ٣٣٨
المسألة الثامنة: قال الشيخ المصنف: آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر ..... ٣٤٠
المسألة التاسعة: قال الشيخ المصنف: «من صلى مع الإمام الوتر» ..... ٣٤٠
* فهرس الموضوعات ..... ٣٤٣